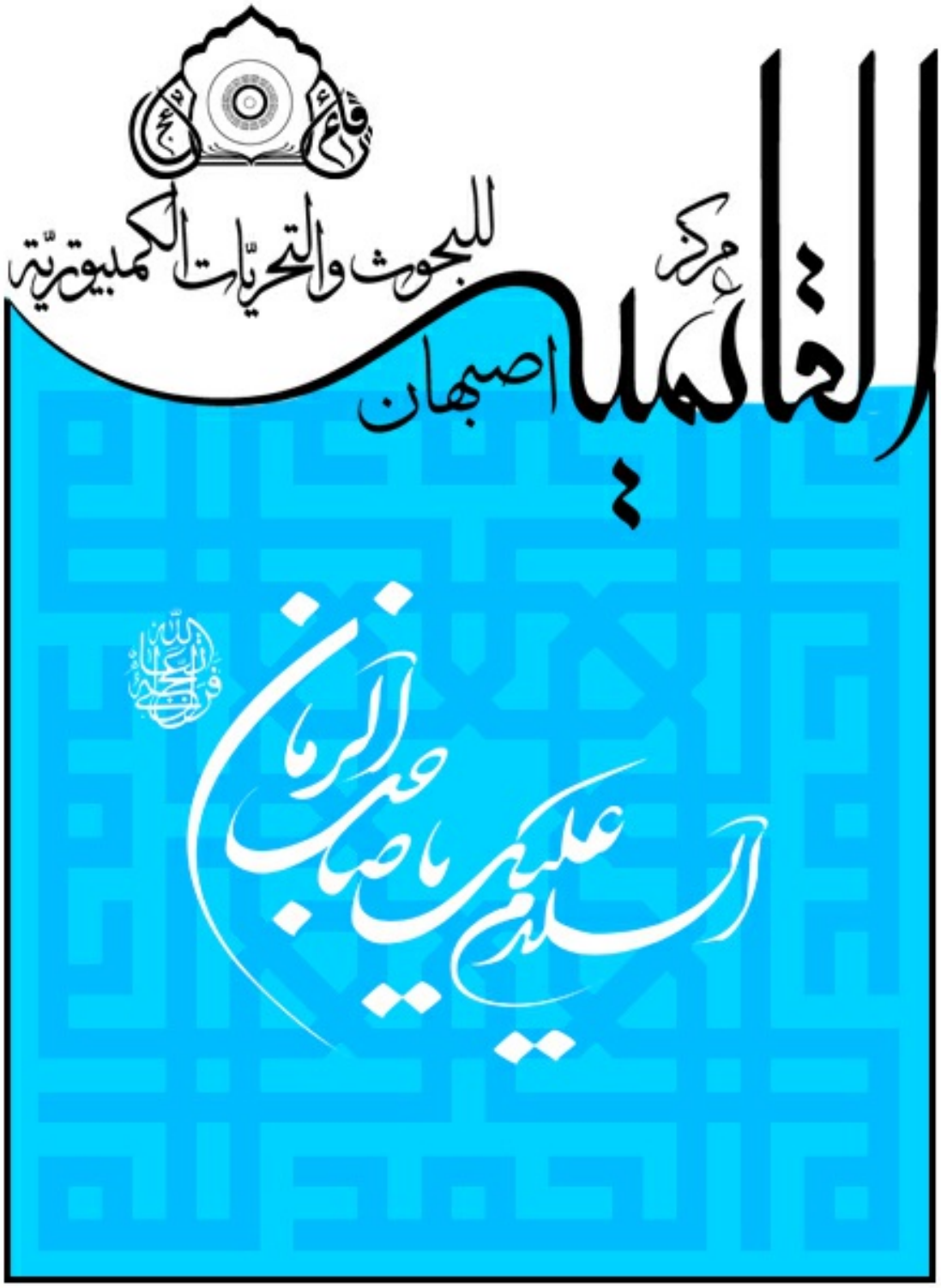

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة

تتميم

مباني العروة

كتاب الصوم

تأليف

سماحة آية الله العظمى

الشيخ اليسين الحاج الأنصاري

(دام ظله)

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى العروة - الصوم

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی العروه : الصوم ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۰
اشاره ----- ۱۱
أقسام الصوم ----- ۱۷
فصل فی النیّه ----- ۲۱
اشاره ----- ۲۱
اعتبار القصد فی النیّه ----- ۲۱
نذر الصوم ----- ۲۸
وقت النیّه ----- ۳۰
یوم الشکّ ----- ۳۴
العدول من صوم إلی آخر ----- ۳۸
فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات ----- ۳۹
اشاره ----- ۳۹
الأوّل والثانی: الأکل والشرب ----- ۳۹
الثالث: الجماع ----- ۴۲
الرابع: الاستمناء ----- ۴۲
الخامس: تعمّد الکذب علی اللّه ورسوله والأئمه علیهم السلام ----- ۴۵
السادس: إیصال الغبار الغلیظ ----- ۴۹
السابع: الارتماس فیالماء ----- ۵۰
الثامن: البقاء علی الجنابه عمداً ----- ۵۶
التاسع: الحقنه بالمائع ----- ۷۰
العاشر: تعمّدالقیء ----- ۷۱
فصل فی اعتبار العمد والاختیار فی الإفطار ----- ۷۷

اشاره ---- ۷۷
الإفطار العمدی یوجب بطلان الصوم ---- ۷۷
لا فرق فی البطلان مع العمد بین الجاهل والعالم ---- ۷۸
دخول الذباب أو البق إلی الحلق ---- ۸۰
العطش الذی یخاف معه الصائم الهلاک ---- ۸۰
لا یجوز الذهاب إلی مکان یضطر فیه إلی الإفطار ---- ۸۱
فصل فی ما یجوز ارتکابه للصّائم ---- ۸۳
فصل فی ما یجوز ارتکابه للصائم ---- ۸۳
فصل فی کفاره الصوم ---- ۸۷
اشاره ---- ۸۷
وجوب الکفّاره فی ---- ۸۸
الأوّل: صوم شهر رمضان ---- ۸۸
الثانی: صوم قضاء شهر رمضان ---- ۹۰
الثالث: صوم النذر المعیّن ---- ۹۲
الرابع: صوم الاعتکاف ---- ۹۳
تعدّد الکفاره ---- ۹۵
سقوط الکفّاره ---- ۹۷
الکفاره والتعزیر ---- ۹۹
العجز عن خصال الکفاره ---- ۱۰۱
فی تأخیر الکفّاره والتبرع بها والمبادره إلیها ---- ۱۰۳
مصرف الکفّاره والمدّ ---- ۱۰۴
فصل فی موارد وجوب القضاء دون الکفّاره ---- ۱۰۶
الإخلال بالنیّه ---- ۱۰۶
من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ---- ۱۰۷
الأکل تعویلاً علی من أخبر ببقاء اللیل ---- ۱۰۹
فی ما إذا أکل من أُخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریه المخبر ---- ۱۱۰

الإفطار تقليداً لمن أخبر بدخول الليل ---- ۱۱۰
الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها ---- ۱۱۱
لو شهد عدل واحد بالطلوع ---- ۱۱۳
إدخال الماء فيالفم ---- ۱۱۴
فصل فی الزّمان الذی یصحّ فیه الصّوم ---- ۱۱۵
فصل فی شرائط صحه الصّوم ---- ۱۱۷
اشاره ---- ۱۱۷
اعتبار العقل ---- ۱۱۷
اعتبار عدم السفر إلاّ فی مواضع ---- ۱۱۸
اعتبار عدم المرض ---- ۱۲۳
صوم النائم ---- ۱۲۴
صحّه عبادات الصبی ---- ۱۲۵
شرائط صحّه الصوم المستحبّ ---- ۱۲۶
فصل فی شرائط وجوب الصّوم ---- ۱۲۹
اشاره ---- ۱۲۹
فی اعتبارالبلوغ ---- ۱۲۹
فی اعتبار عدم السفر ---- ۱۳۰
کراهه السفر فی شهر رمضان ---- ۱۳۴
کراهه التملّی من الطعام للمسافر فی شهر رمضان ---- ۱۳۵
فصل فی موارد جواز الافطار ---- ۱۳۸
اشاره ---- ۱۳۸
الشیخ والشیخه ---- ۱۴۰
من به داءالعطش ---- ۱۴۱
الحامل المقرب ---- ۱۴۱
المرضعه القلیله اللبن ---- ۱۴۳
فصل فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار ---- ۱۴۵

اشاره ---- ۱۴۵
فی الرؤیه ---- ۱۴۵
لا اعتبار بشهاده النساء ---- ۱۵۰
حکم الحاکم ---- ۱۵۱
لا عبره بقول المنجّمین وبغیبوبه الشفق فی اللیله الأُخری ---- ۱۵۴
لا عبره برؤیه الهلال یوم الثلاثین ---- ۱۵۵
لا عبره بما یفید الظن ---- ۱۵۷
یثبت الهلال بشهاده العدلین بالرؤیه ---- ۱۵۹
البلدان المتّحده فیالأُفق ---- ۱۶۰
الإخبار عن الرؤیه بالبرید البرقی (التلغراف) ---- ۱۶۲
الأسیر والمحبوس ---- ۱۶۳
فصل فی أحکام القضاء ---- ۱۶۸
اشاره ---- ۱۶۸
فی حکم مافات البالغ أیّام صباه ---- ۱۶۸
قضاء المغمی علیه ---- ۱۷۰
قضاء من أسلم ---- ۱۷۰
قضاء المرتدّ ---- ۱۷۱
قضاء من فاته لسکر ---- ۱۷۲
قضاء المستبصر ---- ۱۷۲
قضاء النائم والغافل ---- ۱۷۳
لا یجب الفور فی القضاء ---- ۱۷۴
لا یجب التعیین فی القضاء ---- ۱۷۵
فی العدول ---- ۱۷۶
لا یجب قضاء مافات لمرض أو حیض أو نفاس ---- ۱۷۷
فی من استمرّ عذره إلی رمضان آخر ---- ۱۷۸
فی حکم تأخیر القضاء ---- ۱۸۲

القضاء عن المیّت ---- ۱۸۳
الإفطار بعد الزوال ---- ۱۸۸
فصل فی صوم الکفّاره ---- ۱۹۱
اشاره ---- ۱۹۱
کفاره القتل العمد ومن أفطر علی محرم ---- ۱۹۱
کفاره قتل الخطأ والظهار والإفطار فی قضاء رمضان و . . . ---- ۱۹۱
کفّاره الإفاضه من عرفات ---- ۱۹۳
کفّاره خدش المرأه وجهها ---- ۱۹۳
کفّاره الإفطار فی شهر رمضان والاعتکاف والنذر ---- ۱۹۴
کفّاره الواطئ أمته ---- ۱۹۵
یجب التتابع فی صوم الشهرین ---- ۱۹۵
یجب التتابع فی الثمانیه عشر ---- ۱۹۶
یجب التتابع فی قضاء ما اشترط به التتابع ---- ۱۹۷
لا یضرّ بالتتابع الإفطار عن عذر ---- ۱۹۹
یجوز التفریق بعد صیام ما وجب متتابعاً ---- ۲۰۰
فصل فی أقسام الصوم ---- ۲۰۴
تعریف مرکز ---- ۲۰۸

تنقیح مبانی العروه : الصوم

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه : الصوم / تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴۲۸ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهری : ۲۸۸ص.

شابک : ۳۰۰۰۰ ریال : ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۶-۸

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری

یادداشت : عربی

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه به صورت زیرنویس.

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲۴ ۱۳۸۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۷۹۳۶۷

ص :۱

اشاره

كتاب الصوم

ص :٥

بسم اللّه الرّحمن الرّحيم

كتاب الصوم

وهو الإمساك عمّا يأتى من المفطرات بقصد القربه.

وينقسم إلى الواجب والمندوب والحرام والمكروه، بمعنى قلّه الثواب، والواجب منه ثمانيه: صوم شهر رمضان، وصوم القضاء، وصوم الكفّاره على كثرتها، وصوم بدل الهدى فى الحج وصوم النذر والعهد واليمين وصوم الإجاره ونحوها كالمشروط فى ضمن العقد، وصوم الثالث من أيّام الاعتكاف وصوم الولد الأكبر عن أحد أبويه[1].

ووجوبه فى شهر رمضان من ضروريّات الدين ومنكره مرتدّ يجب قتله.

ومن أفطر فيه لا مستحلاًّ عالماً عامداً يعزّر بخمسه وعشرين[2] سوطاً

الشَرح:

كتاب الصوم

أقسام الصوم

[1] الأظهر اختصاص الوجوب بقضاء الفائت عن أبيه كما يأتى.

[2] فى صحيحه بريد العجلى قال: سئل أبوجعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه

فإن عاد عزّر ثانياً فإن عاد قتل على الأقوى وإن كان الأحوط قتله فى الرابعه. وإنّما يقتل فى الثالثه أو الرابعه إذا عزّر فى كلّ من المرّتين أو الثلاث. وإذا ادعى شبهه محتمله فى حقه دُرئ عنه الحدّ.

الشَرح:

شهود أنه أفطر فى شهر رمضان ثلاثه أيام؟ قال: يسئل هل عليك فى إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله وإن قال: نعم، فإن على الإمام أن ينهكه ضرباً»(۱) وفى موثقه سماعه قال: سألته عن رجل وجد فى شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرّات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرّات؟ قال: «يقتل فى الثالثه»(۲) فإن التعزيز بالضرب فى المرّه الأُولى والثانيه بإطلاق الصحيحه والقتل فى الثالثه بالموثقه، وأمّا تحديد الضرب بخمسه وعشرين سوطاً فلم يثبت فإنّ التحديد بها وارد فى الإفطار بالجماع، وهى روايه الفضل بن عمر(۳) المذكور فيها استكراه الزوج زوجته على الجماع فى نهار شهر رمضان ولو أمكن الالتزام به فهو فى موردها؛ لاحتمال خصوصيّه فى الجماع فلا يتعدّى عنه لغيره فيؤخذ فى غيره بإطلاق صحيحه العجلى وما دلّ على أن التعزير موكول إلى الحاكم وأيضاً ما ذكر الماتن قدس سره من أنّ الأحوط قتله فى الرابعه ولعلّه يستند فى ذلك إلى ماورد مرسلاً من أنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعه(۴) لكنّه لا يمكن المساعده عليه بعد اعتبار الموثقه وعدم اعتبار المرسله، بل فى تسميته بالاحتياط ما لا يخفى.

نعم، يشترط فى قتله فى الثالثه رفعه إلى الحاكم مرّتين فإنّه لو كان مجرد الإفطار ثلاث مرّات كافياً فى القتل لما كان للاستفصال فى صحيحه العجلى وجه، وأيضاً ثبت القتل فى الثالثه بالموثقه وبما ورد فى صحيحه يونس أنّ: أصحاب الكبائر إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۴۸ ، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۴۹ ، الباب ۲ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۶ ، الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۴- (۴) غوالى اللآلى ۳ : ۵۵۵ ، الحديث ۳۷. ورواه الشيخ فى المبسوط ۱ : ۱۲۹.

الشَرح:

أُقيم عليهم الحدّ مرّتين يقتلون فى الثالثه(۱). بناءً على شمول الحدّ للتعزير أيضاً كماهو غير بعيد والموثّقه مفروض فيها رفعه إلى الإمام ثلاث مرّات.

۱- (۱) الكافى ۷ : ۱۹۱ ، الحديث ۲.

فصل فی النیّه

اشاره

یجب فی الصوم القصد إلیه مع القربه والإخلاص کسائر العبادات ولا یجب الإخطار بل یکفی الداعی.

ویعتبر فیما عدا شهر رمضان حتّی الواجب المعین أیضاً[۱] القصد إلی نوعه من الکفّاره أو القضاء أو النذر مطلقاً کان أو مقیداً بزمان معین من غیر فرق بین الصوم الواجب والمندوب، ففی المندوب أیضاً یعتبر تعیین نوعه من کونه صوم أیّام البیض مثلاً أو غیرها من الأیّام المخصوصه فلا یجزی القصد إلی الصوم مع القربه من دون تعیین النوع، من غیر فرق بین ما إذا کان ما فی ذمّته متّحداً أو متعدّداً ففی صوره الاتّحاد أیضاً یعتبر تعیین النوع ویکفی التعیین الإجمالی کأن یکون ما فی ذمّته واحداً فیقصد ما فی ذمّته وإن لم یعلم أنّه من أیّ نوع وإن کان یمکنه الاستعلام أیضاً، بل فیما إذا کان ما فی ذمّته متعدّداً أیضاً یکفی التعیین الإجمالی کأن ینوی ما اشتغلت ذمته به أوّلاً أو ثانیاً أو نحو ذلک.

الشَرح:

فصل فی النیّه

اعتبار القصد فی النیّه

[۱] لا ینبغی التأمّل فی أنّ تعدّد الأمر مقتضاه تعدّد متعلّقه، والمتعلّق للأمر یکون عنواناً قصدیاً تاره وعنواناً قهریاً أُخری، وإذا کان متعلّق الأمرین واحداً صوره

....

الشَرح:

فلا محاله يكون المتعلقان عنوانين قصديين أو يكون أحدهما متعلّق عنواناً قصدياً عنواناً قهرياً، وبما أنّ أفراد الصيام الواجبه والمندوبه كلّها بنحو واحد صوره التزم الماتن قدس سره أنّ كلّها عناوين قصديّه فى صوم شهر رمضان، غايه الأمر إذا صام المكلّف فى شهر رمضان وتحقّق منه قصد التقرّب المعتبر فى العباده صحّ صومه من رمضان، حتّى فيما لم يقصد صوم شهر رمضان لا تفصيلاً ولا إجمالاً، كما إذا غفل المكلّف أو جهل كونه من رمضان وصام بعنوان القضاء أو الصوم الندب فإنّه يقع صومه من رمضان، وقد ورد فى ذلك النصّ بخلاف ما إذا علم أنّ اليوم من رمضان وصام بعنوان القضاء أو غيره فإنّه لا يصحّ صومه من رمضان؛ لعدم قصده من رمضان وخروجه عن مورد النصّ حتّى مع حصول قصد التقرّب، كما إذا اعتقد بصحّه صوم غير رمضان فيه فإنّ رمضان عنده قدس سره ، وفاقاً للمشهور لا يصلح لصوم آخر حتّى فيما لم يكن الشخص مكلّفاً بصيام شهر رمضان كما إذا كان مسافراً فيه ونذر الصوم الندب فى سفره.

أقول: الصوم فى كلّ من أيّام السنه متعلّق للطلب الاستحبابى فى غير الأيّام التى لا يكون الصوم فيها مشروعاً كيومى العيدين وأيّام التشريق لمن كان فى منى وأيّام الحيض والنفاس وأيّام شهر رمضان على المشهور وهذا النحو من الطلب الاستحبابى فى حقّ غير المسافر أوالمسافر الناذر الصوم فى سفره وغير من عليه قضاء شهر رمضان على ما يأتى.

وعلى ذلك فإن ورد فى صيام بعض الأيّام طلب خاصّ به يكون ذلك كاشفاً عن تأكّد استحباب صومه وفضل صومه بالإضافه إلى صوم غيره من الأيّام كما أنّه إذا طرأ الموجب للصوم المستحبّ فى نفسه لاشتراط صومه فى عقد أو للنذر فإن كان المشروط والمنذور نفس الصوم أى الإمساك عن المفطرات فالإتيان بالمنذور أى ....

الشَرح:

صوم ذلك اليوم ندباً كافٍ فى العمل بالشرط أو النذر؛ لأنّ الوجوب الآتى من قبل الشرط والنذر توصلى لا يلزم الإتيان بالمشروط أو المنذور بداعويته، وقد ذكرنا فى بحث الطهارات الثلاث عدم امتناع اجتماع الوجوب الطارى مع الاستحباب الذاتى فى عمل غايته لا يكون فيه بعد طريانه ترخيص فى ترك ذلك العمل، وهذا كتعلّق النذر والشرط بالصوم الواجب فى نفسه كصيام شهر رمضان.

والحاصل من نذر صوم يوم معيّن من أيّام السنه أو غير معين أو شرط عليه ذلك فصام ذلك اليوم أو يوماً منها ندباً حصل العمل بالشرط أو النذر وإن كان ناسياً الشرط أو النذر أو حصل له الشكّ فيهما عند العمل.

نعم، إذا كان المشروط أو المنذور الصوم عن الغير كالميّت الفلانى لا يكفى ذلك؛ لإنّ المشروط أو المنذور ليس مجرّد الصوم، بل النيابه عن الميّت فى صومه، والنيابه عنوان قصدى لم يحصل لعدم القصد إليها، وهذا بخلاف ما إذا كان المشروط والمنذور الصوم حيث يكون انطباق المشروط أو المنذور على صيامه قهرياً ويمكن الالتزام بذلك بالإضافه إلى الصوم الكفّاره فإنّه إذا كان عنوان الكفّاره منطبقه على الصيام فى يوم كمن نام عن صلاه العشاء وصام فى الغد ندباً ولو مع الغفله عن وجوب صيام الغد عليه كفّاره يحصل الواجب؛ لأنّ عنوان الكفّاره ينطبق على نفس صوم الغد، وقد حصل مع قصد التقرب؛ لأنّ طريان الموجب على المستحبّ فى نفسه لا يوجب إلاّ ارتفاع الترخيص فى الترك على ما مرّ، وإذا كان انطباق عنوان الكفاره على الصوم موقوفاً على ضم خصوصيّه أُخرى فمع انضمام تلك الخصوصيّه فلا يبعد الإجزاء أيضاً، كما إذا صام ثلاثه أيّام ندباً غافلاً عن وجوب كفّاره اليمين عليه وبعد الصيام تبيّن أنّه كان عليه صيامها لعجزه عن الإطعام، وهذا وأمّا فى شهر رمضان فيكفى قصد الصوم وإن لم ينوِ كونه من رمضان، بل لو نوى فيه غيره جاهلاً أو ناسياً له أجزأ عنه[1]. نعم إذا كان عالماً به وقصد غيره لم يجزئه كما لا يجزى لما قصده أيضاً[2]،

الشَرح:

بخلاف الصوم ندباً والصوم قضاءً فإنّ عنوان القضاء لا ينطبق على الصوم ندباً؛ ولذا

ورد عدم جواز التبرّع بالصوم لمن عليه القضاء فعلى المكلّف أن يقصد الصوم قضاءً.

نعم، لو لم يكن عليه غير القضاء وأحرز عدم جواز الصوم عنه ندباً فنوى فى صيامه امتثال تكليفه الفعلى يكون ذلك قصداً إجمالياً للقضاء بخلاف ما احتمل أو اعتقد صحّه الصوم عنه ندباً فإنّه لابد من قصده القضاء أو الإتيان بالصوم الواجب عليه حيث يكون قصد الواجب قصداً إجمالياً للقضاء، وهكذا الحال بالإضافه إلى من عليه القضاء والكفّاره فإنّ عليه أن يعين فى صيامه أنّه قضاء أو كفّاره ولو بالقصد الإجمالى وإلاّ- لم يتعيّن فى أحدهما لا- فى الصوم قضاءً ولا فى الصوم كفّاره، وبما أنّ عليه قضاء الصوم لا يصّح صيامه ندباً أيضاً.

[١] الإجزاء مبنى على الاستظهار ممّا ورد فى صيام يوم الشكّ ندباً أو قضاءً إذا صادف رمضان أو ممّا ورد فى تناول المفطر نسياناً وإلاّ- فالإجزاء مشكل ولا يكون المقام من الخطاء فى التطبيق؛ وذلك فإنّه لا يكون لنسيانه مكلّفاً بصوم شهر رمضان فى ذلك اليوم، وإذا فرض عدم صحّه سائر الصيام فى شهر رمضان كما عليه المشهور وبنى عليه الماتن فاللازم الحكم ببطلان ذلك الصوم.

[٢] المشهور على عدم مشروعيّه سائر الصيام فى شهر رمضان حتّى إذا لم يكن الشخص مكلّفاً بصيامه كما إذا كان مسافراً فيه ونذر أن يصوم فى سفره ندباً ولكن لم يتمّ دليل على ذلك غير دعوى التسالم والإجماع عليه ومقتضى إطلاق ما دلّ على جواز الصوم فى السفر ندباً مع النذر مشروعيته، بل ربّما يقال بصحّه سائر بل إذا قصد غيره عالماً به مع تخيّل صحّه الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّه وجدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضاً، بل الأحوط عدم الإجزاء إذا كان جاهلاً بعدم صحّه غيره فيه وإن لم يقصد الغير أيضاً، بل قصد الصوم فى الغد[١] مثلاً- فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان، كما أنّ الأحوط فى المتوخى أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان وعمل بالظن أيضاً ذلك أى اعتبار قصد كونه من رمضان، بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوه.

(مسأله ١): لا- يشترط التعرّض للأداء والقضاء[٢]، ولا- الوجوب والندب ولا سائر الأوصاف الشخصيّه، بل لو نوى شيئاً منها فى محلّ الآخر صح،

الشَرح:

الصيام فى شهر رمضان حتّى من المكلّف بصيام الشهر بإطلاق أدلّتها ولا مكان الأمر بصيام غيرها بنحو الترتّب ولكن لايخفى عدم إمكان جريان الترتّب فى مثل المقام من استلزامه الأمر بالنقيضين فإنّ الصوم الواجب فى شهر رمضان هو أن يمسك المكلّف متقرّباً إلى اللّه عن المفطرات لا بقصد شيء من عناوين الصيام الأُخر فيكون ترك قصد عنوان الصوم الآخر قيداً للواجب كما هو المفروض أيضاً فى كلام هذا القائل، ومعه لا يمكن الأمر بقصد شيء من العناوين مع طلب ترك قصده.

[١] قد تقدّم أنّ الصوم الواجب فى شهر رمضان أن يمسك عن المفطرات لا بقصد شيء من عناوين الصيام الآخر مع قصد التقرّب فى إمساكه. وهذا حاصل فى الفرض فيحكم بالإجزاء مع أنّ قصد التقرّب أى الصوم بداعى الأمر الفعلى يكون قصداً إجماليّاً للصوم من شهر رمضان كما هو لازم عدم قصد غيره، ولكن هذا مع الاعتقاد بعدم مشروعيّه صوم آخر.

[٢] هذا بالإضافه إلى تكليف واحد فإنّ الفعل فى وقته المضروب له أداء وفى خارجه قضاء فامتثال التكليف الواحد لايحتاج إلى قصد الأداء أو القضاء كما إلاّ إذا كان منافياً للتعيين مثلاً إذا تعلق به الأمر الأدائى فتخيّل كونه قضائيّاً فإن قصد الأمر الفعلى المتعلّق به واشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صحّ، وأمّا إذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائى بطل؛ لأنّه منافٍ للتعيين حينئذ، وكذا يبطل إذا كان مغيّراً للنوع كما إذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائيّاً مثلاً[١] أو بقيد كونه وجوبياً مثلاً فبان كونه أدائيّاً أو كونه ندبيّاً فإنّه حينئذٍ مغيّر للنوع ويرجع إلى عدم قصد الأمر الخاصّ.

(مسأله ٢): إذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلاً أو العكس صحّ، وكذا لو قصد اليوم الأوّل من صوم الكفّاره أو غيرها فبان الثانى مثلاً أو العكس، وكذا إذا قصد قضاء رمضان السنه الحاليّه فبان أنّه قضاء رمضان السنه السابقه وبالعكس.

الشَرح:

لا يحتاج إلى قصد كونه واجباً أو ندباً.

نعم، إذا كان التكليف بكلّ من الأداء والقضاء فعليّاً كما إذا نذر صوم يوم معيّن وكان عليه قضاء نذر صوم يوم آخر قبل ذلك فإن صام فى الغد ولم يقصد كونه قضاءً لما كان عليه يحسب أداءً فصيروره الصوم فيه قضاءً يحتاج إلى القصد وعدم قصده كافٍ فى كونه أداءً.

نعم، إذا صام يوم الشكّ بعنوان القضاء وكان رمضان يحكم بصحّته ووقوعه من صوم رمضان؛ لما تقدّم من دلاله النصّ عليه، وهذا الحكم لا يخلو عن التعبّد سواء قيل بعدم صلاح رمضان بصوم آخر أم قيل بجوازه ولو على نحو الترتّب على ما تقدّم.

[١] قد تقدّم أنّ التكليف الفعلى إذا كان واحداً وقصد امتثاله بالإتيان بمتعلّقه فإن كان فى الوقت يكون أداءً وإن كان فى خارجه يكون قضاءً وليس التقييد فيه إلّا بمعنى أنّه لو كان عالماً بأنّه خارج الوقت أو بالعكس لما كان يأتى بالفعل، وهذا (مسأله ٣): لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الإمساك عن أُمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى.

(مسأله ۴): لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات ولكن تخيّل أنّ المفطر الفلانى ليس بمفطر فإن ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه، وكذا إن لم يرتكبه ولكنّه لاحظ فى نيّته الإمساك عمّا عداه، وأمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه فى الأقوى[١].

الشَرح:

يرجع إلى عدم داعويّه التكليف على تقدير العلم بحاله، ولكن داعويته إلى الفعل قد حصل ولو لجهله بحاله فيحكم بصحّه الفعل على كلّ تقدير، بل هذا يجرى فى غير عنوانى القضاء والأداء من سائر العناوين ويكون قصد امتثال التكليف الفعلى الموجود كافياً لقصد عنوان المتعلّق ولو إجمالاً.

نعم، هذا النحو من الامتثال لا يخلو عن الإشكال فى صوم يوم الشكّ على ما يأتى لورود النصّ فيه بأنّه لا يصام يوم الشكّ بقصد رمضان.

[١] يشكل الحكم بالصحّه ولو مع قصد امتثال تكليفه بالصوم وإحرازه أنّه

لا ـ يرتكب ذلك الذى يعتقد بأنّه غير داخل فى المفطرات بدعوى أنّ الصوم فى الحقيقه إمساك عن المفطرات الواقعيّه ويعتبر وقوع الإمساك عنها بقصد التقرّب بمعنى أنّه لو انقدح فى نفسه ميل إلى الارتكاب ونقض الإمساك فيمسك لأمر الشارع بالإمساك عنها فعدم انقداح الميل الموجب لعدم الارتكاب لا ينافى لتحقّق الصوم ولا لقصد التقرّب المعتبر فيه.

وعلى الجمله، القصد المعتبر فى العباده الفعليه يختلف مع قصد التقرّب المعتبر فى الترك الواجب عباده، ولكن القصد التعليقى أيضاً غير محقّق بالإضافه إلى ما يعتقد أنّه غير مفطر؛ ولذا يشكل الحكم بالصحّه ما لم يدخل ما اعتقد بعدم كونه (مسأله ۵): النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّه النيابه وإن كان متّحداً[۱]. نعم، لو علم باشتغال ذمّته بصوم ولا يعلم أنّه له أو نيابه عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمّه.

(مسأله ۶): لا يصلح شهر رمضان[۲] لصوم غيره واجباً كان ذلك الغير أو ندباً، سواء كان مكلفاً بصومه أو لا كالمسافر ونحوه، فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالماً بأنّه رمضان، أو جاهلاً، وسواء كان عالماً بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلاً، ولا يجزى عن رمضان أيضاً إذا كان مكلّفاً به مع العلم والعمد.

نعم، يجزى عنه مع الجهل، أو النسيان كما مر ولو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضاً لم يصح قضاء، ولم يجزِ عن رمضان أيضاً مع العلم والعمد.

الشَرح:

مفطراً فيما تقرّب بالإمساك عنها.

[۱] قد تقدّم أنّ النيابه أمر قصدى فلابدّ من قصدها من غير فرق بين اتّحاد المنوب عنه أو تعدّده.

نعم، يكفى فيها أيضاً القصد الإجمالى كما إذا علم باشتغال ذمّته بصوم وتردّد بين كونه له أو نيابه عن الغير فيكفيه أن يصوم بقصد ما عليه.

[۲] لا يخلو عن التأمّل خصوصاً بالإضافه إلى من لا يكون مكلّفاً بصومه

كالمسافر الناذر الصوم فی سفره ندباً ولیست للآیه دلاله علی عدم مشروعیته فإن ظاهرها أن شهر رمضان لا یکون موضوعاً للتکلیف بصومه بالإضافه إلی المسافر والمریض فیه وإن علیهما القضاء بعد السفر والمرض فی أیام غیره ومرسله الحسن بن بسام الجمال کمرسله إسماعیل بن سهل الوارد فیهما صوم أبی عبداللّه علیه السلام فی سفره من المدینه إلی مکّه فی شهر شعبان وإفطاره بعد دخول شهر رمضان (مسأله ۷): إذا نذر صوم یوم بعینه لا تجزئه نیه الصوم بدون تعیین أنه للنذر[۱] ولو اجمالاً کما مرّ. ولو نوی غیره فان کان مع الغفله عن النذر صحّ وإن کان مع العلم والعمد ففی صحّته إشکال.

الشَرح:

وقوله علیه السلام : «شعبان إلیّ إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من اللّه عزّوجلّ علیّ الإفطار»(۱) وقوله: صوم شعبان تطوع ولنا أن نفعل ما شئنا وهذا فرض فلیس لنا أن نفعل إلّا ما أمرنا(۲). لضعفهما سنداً، بل دلاله فإنّ ظاهرهما جواز صوم الندب فی السفر ولو مع عدم نذره وإلّا کان الصوم متعیّناً.

وعلی الجمله، مقتضی الإطلاق جواز الصوم ندباً فی شهر رمضان لمن لا یجب علیه صومه.

اللّهم إلاّ ـ أن یقال مع إحراز رمضان یکون الصوم فیه صوماً فی شهر رمضان وقد نفی الآیه المبارکه مشروعیته فیه عن المسافر والمریض وأما فی غیرهما فلوجوب صوم رمضان لا ـ یمکن أن یؤمر أو یرخص فی صوم آخر کما ذکرنا فی بطلان الالتزام بالترتّب فی المقام علی ما مرّ.

نذر الصوم

[۱] قد تقدّم إجزاؤه إذا کان المنذور مطلق الصوم فإنّه إن قصد أیّ صوم مشروع أو واجب فی حقّه أجزأ عن نذره.

نعم، إذا صام النوع الخاصّ ممّا یجب علیه وصام بنیّه غیر ذلک النوع لم یجزئ عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۰۳ ، الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۰۳ ، الباب ۱۲ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

نذره حتّى مع الغفله عن نذره، وأمّا ما نواه فيصحّ إذا كان واجباً عليه أو راجحاً منه على ما مرّ.

(مسأله ٨): لو كان عليه قضاء رمضان السنه التى هو فيها وقضاء رمضان السنه الماضيه لا يجب عليه تعيين انه من أىّ منهما بل يكفيه نيه الصوم قضاء[١] وكذا إذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو أزيد وكذا إذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار.

(مسأله ٩): إذا نذر صوم يوم خميس معيّن ونذر صوم يوم معيّن من شهر معيّن فاتّفق فى ذلك الخميس المعيّن يكفيه صومه ويسقط النذران[٢]، فإن قصدهما أُثيب عليهما وإن قصد أحدهما أُثيب عليه وسقط عنه الآخر.

(مسأله ١٠): إذا نذر صوم يوم معيّن فاتّفق ذلك اليوم فى أيّام البيض مثلاً فإن قصد وفاء النذر وصوم أيّام البيض أُثيب عليهما، وإن قصد النذر فقط أُثيب عليه فقط وسقط الآخر، ولا يجوز أن يقصد أيام البيض[٣] دون وفاء النذر.

(مسأله ١١): إذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع أُثيب على الجميع، وإن قصد البعض

الشَرح:

[١] نعم، ولكن إذا لم يصم فى سنته المقدار الباقى على ذمّته يجب عليه فديه التأخير، بخلاف ما إذا قصد قضاء ما صار على عهدته فى هذه السنه فإنّه لا يجب عليه فديه التأخير لقضاء الفائت من هذه السنه قبل مجىء رمضان الآتى.

[٢] لا يكون فى البين نذران بل الثانى منهما إمّا تأكيد للأوّل كما إذا كان ملتفتاً حين النذر الثانى بالمصادفه، وإلّا يكون لغواً حيث إنّ يوم الخميس من هذا الشهر والعاشر منه عنوانان لزمان واحد ويوم واحد.

[٣] بل له أن يقصدها ومع الصوم فيها لا يحصل حنث نذره، بل يصدق أنّه أتى بمنذوره على ما مرّ.

وعلى الجمله، الوفاء بالنذر عنوان للإتيان بالمنذور لا عنوان قصدى.

دون البعض أُثيب على المنوى وسقط الأمر بالنسبه إلى البقيّه.

(مسأله ١٢): آخر وقت النيّه فى الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره عند

طلوع الفجر الصادق ويجوز التقديم فى أىّ جزء من أجزاء ليله اليوم الذى يريد صومه، ومع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعيّن الآخر يجوز متى تذكّر إلى ما قبل الزوال[١] إذا لم يأتِ بمفطر وأجزأه عن ذلك اليوم ولا يجزئه إذا تذكّر بعد الزوال.

وأمّا فى الواجب غير المعين فيمتدّ وقتها اختياراً من أوّل الليل إلى الزوال دون ما بعده على الأصحّ، ولا فرق فى ذلك بين سبق التردّد أو العزم على العدم.

وأمّا فى المندوب فيمتدّ إلى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى.

الشَرح:

وقت النيّه

[١] تجديد النيّه قبل الزوال وإجزاؤه عن القضاء ثبت فى موردين: أحدهما القادم من سفره قبل الزوال، والثانى من صام يوم الشكّ بنيّه غير رمضان ثمّ تبيّن أنّ اليوم من رمضان فإنّه يعدل إلى صوم رمضان، بل لو لم تتبيّن إلّا بعد انقضاء اليوم يحسب صومه من رمضان على ما تقدّم، هذا بالإضافه إلى صوم رمضان.

ويشكل إلحاق نسيان رمضان أو الجهل به مع ترك الصوم من طلوع الفجر بترك قصده بالقدوم من السفر قبل الزوال مؤيّداً بما ورد فى القضاء أو الكفاره من امتداد وقت نيّتهما إلى ما قبل الزوال(١)، وبما روى مرسلًا من أنّ ليله الشكّ أصبح الناس ....

الشَرح:

فجاء إعرابى فشهد برؤيه الهلال فأمر صلى اللّه عليه وآله منادياً ينادى من لم يأكل فليصم ومن أكل فليمسك(٢). ولكنّ الثانيه بلا موجب فإنّ التعدّى ممّا ورد فى صوم القضاء ونحوه لا يعمّ صوم رمضان، والروايه المزبوره غير معتبره سنداً ومخدوشه

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ١٣ ، الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ١٠.

٢- (٢) نصب الرايه ٢ : ٥٢٧ _ ٥٢٨.

دلاله فإنّ هلال رمضان لا يثبت بشهاده واحد حتّى لو كان عدلاً.

وعلى ذلك فمع العلم أو التذكّر قبل الزوال بل وبعده وإن يجب الإمساك عن المفطرات إلّا أنّ الإجزاء ولو مع النيّه قبل الزوال مشكل والتمسّك فى الحكم بالصحّه بحديث الرفع أى بفقره: رفع عن أُمتى ما لا يعلمون والنسيان(۱)، كما ترى فإنّ المرفوع فى فقره «ما لا يعلمون» وجوب والاحتياط لا التكليف الواقعى، وإذا ظهر فيما بعد عدم امتثاله ولو بترك قصد التقرّب فى الإمساك يحكم بتداركه، والرفع فى النسيان وإن كان رفعاً واقعيّاً إلّا أنّ المرفوع التكليف بالصوم عباده من طلوع الفجر إلى دخول الليل، وشأن الحديث هو الرفع لا إثبات التكليف به عباده من حين التذكّر إلى الغروب وإلّا لم يكن فرق بين قبل الزوال وبعد الزوال.

وعلى الجمله، إثبات الحكم فى الواجب المعيّن أيضاً لا يخلوعن تأمّل.

نعم، يمكن استفاده ذلك ممّا ورد فى غير المعيّن من جواز نيّه الصوم فيما قبل الزوال إذا لم يحدث شيئاً(۲) قبل ذلك فإنّها وإن لا تعمّ المعيّن إلّا أنّ احتمال الفرق بين المعيّن وغيره موهوم، فإنّ فى غير المعيّن قد ترك المكلّف امتثال التكليف بالصوم عمداً، ومع ذلك حكم الشارع بإجزاء قصده قبل الزوال والترك فى المعيّن للجهل والنسيان.

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، العذّر فى الواجب غير المعيّن فى ترك قصد الامتثال إلى الزوال حكمى، بخلاف صوره الجهل والنسيان فى المعيّن فإنّ العذّر حقيقى، واحتمال أن يثبت الحكم فى العذر الحكمى ولا يثبت فى الحقيقى بعيد.

ثمّ إنّ من الروايات الوارده فى الواجب غير المعيّن ما تكون مطلقه لم يرد فيها تقييد النيّه بما قبل الزوال كصحيحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السلام فى الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۵ : ۳۷۰ ، الباب ۵۶ من أبواب جهادالنفس، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۰ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۲.

رمضان ولم يكن نوى من الليل؟ قال: «نعم ليصمه وليعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً»(۱) إلّا أنّه لابدّ من رفع اليدعن إطلاقها بموثّقه عمار الساباطى الوارد فيها أنّه بالخيار فى نيّه الصوم إلى الزوال فإن نوى الصوم فليصم(۲). والسند معتبر كما ذكرنا فى طريق الشيخ إلى كتب على بن الحسن بن فضال، ولكن قد يتراءى المعارضه بينها وبين الصحيحه الأُخرى لعبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوِ صوماً وعليه يوم من رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّه النهار؟ فقال: «نعم، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان»(۳) وهذه مرويّه كما قبلها فى باب (۲) من أبواب وجوب الصوم ونيّته.

ولكن لا يخفى أنّ ظاهر عامّه النهار معظمها لا تمامها وإلّا كانت النيّه بعد انقضاء النهار. وإذا كان المراد معظمها تكون قابله للتقييد بالزوال فإنّ عند الزوال يذهب معظم نهار الصوم.

(مسأله ۱۳): لو نوى الصوم ليلًا ثمّ نوى الإفطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى وصام قبل أن يأتى بمفطر صحّ على الأقوى[۱] إلّا أن يفسد صومه برياء ونحوه فإنّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط.

الشَرح:

نعم، مرسله البزنطى(۴) تعارض الموثّقه ولكن لا يعتمد عليها لإرسالها وعدم جابر لها، وجلّ هذه الروايات وإن كانت ناظره إلى القضاء إلّا أنّ الفرق بين القضاء وغيره من الواجب غير المعيّن غير محتمل بل بعضها مطلقه تعمّ القضاء وغيره.

وأمّا الصوم الندبى فامتداد وقت النيّه فيه إلى قبل الغروب مستفاد من مثل صحيحه هشام بن سالم، عن أبى عبداللّه عليه السلام كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: هل عندكم شىء وإلّا صمت؟ فإن كان عندهم شىء أتوه به وإلّا صام(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰: ۱۰، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم و نيّته، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الصيام ونيّته، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۹.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۷.

وظاهرها الصوم النـدب بملاحظه اسـتمراره عليه السـلام على ذلك وكون دخوله عليه السـلام إلى أهله عاده بعد صـلاه الظهر أو حتّى بعد صلاه العصر، وفى موثقه أبى بصير: وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم ـ أى تطوعاً ـ وإن لم يكن نوى فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء(۱).

وما فى موثقه ابن بكير عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً قال: «أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار»(۲) محمول على الأفضليّه جمعاً، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] الصـحّه فى غير المعيّن، أمّـا فى المعيّن فالصـحّه تنحصـر فى صـوره الجهـل والنسـيان على مـا مرّ فـإنّ الصـحّه فى غير المعيّن لاندراج المفروض فى إطلاق بعض (مسأله ۱۴): إذا نوى الصوم ليلاً لا يضـرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم.

(مسأله ۱۵): يجوز فى شـهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّه على حـده. والأولى أن ينوى صوم الشـهر جمله ويجـدّد النيّه لكلّ يوم ويقوى الاجتزاء بنيّه واحده للشهر كلّه لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم.

وأمّا فى غير شهر رمضان من الصوم المعيّن فلابدّ من نيّته لكلّ يوم[۱] إذا كان عليه أيّام كشهر أو أقل أو أكثر.

(مسأله ۱۶): يوم الشكّ فى أنّه من شـعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شـعبان فلا يجب صومه، وإن صام ينويه نـدباً أو قضاء أو غيرهما ولو بان بعد ذلك أنّه من رمضان أجزأ عنه ووجب عليه تجديد النيّه إن بان فى أثناء النهار ولو كان الشَرح:

الروايـات الوارده فى خيـار المكلّف فى نيّه الصوم إلى الزوال وتلـك الروايـات ظاهرهـا غير المعيّن كمـا تقـدّم، وأمّا المعيّن فقد تقدّم عدم امتداد وقت النيّه فيه.

[۱] لم يظهر الفرق بينه وبين نيّه شهر رمضان فيما إذا كان التكليف بالمعيّن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۴ ، الباب ۳ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۸ ، الباب ۲۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

فعلیّاً فإنّ صوم شهر رمضان لیس من قبیل الواجب الارتباطی، بل صوم کلّ یوم واجب مستقلّ غایه الأمر یکون حدوث التکلیف بصومها من أوّل الشهر بنحو الواجب التعلیقی فإن کان هذا مصحّحاً لنیّه امتثال کلّ تلک التکالیف یجری ذلک فی الواجب المعیّن المتعدّد مع فعلیّه وجوبها فی زمان واحد ودعوی الإجماع علی الفرق کما تری.

أضف إلی ذلک أنّ المعتبر فی الواجب المعلّق من قصد التقرّب هو حال العمل وإن کان باقیاً ومستمرّاً من السابق ولا یفرّق بین ذلک صوم شهر رمضان أو غیره من المعیّن الذی من قبیل الواجب المعلّق.

بعد الزوال ولو صامه بنیّه أنّه من رمضان لم یصحّ وإن صادف الواقع[۱].

(مسأله ۱۷): صوم یوم الشکّ یتصوّر علی وجوه:

الشَرح:

یوم الشکّ

[۱] کما یقتضیه ما فی موثّقه سماعه عن أبی عبداللّه علیه السلام: «إنّما یصام یوم الشکّ من شعبان ولا تصومه من شهر رمضان؛ لأنّه قد نهی أن ینفرد الإنسان بالصیام فی یوم الشکّ، وإنّما ینوی من اللیله أنّه یصوم من شعبان فإن کان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه»(۱) وبهذا یحمل ما فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام فی الرجل یصوم الیوم الذی شکّ فیه من رمضان فقال: «علیه قضاؤه وإن کان کذلک»(۲) علی صوره الصوم بنیّه رمضان، بل ظاهرها ذلک لظهورها فی تعلّق (من رمضان) ب_ (یصوم الرجل یوم الشک) لا بیاناً لیوم الشکّ، کما یرفع الید بالموثقه عن الإطلاق فی بعض الروایات الوارد فیها الحکم بالإجزاء إذا صام یوم الشک بحمله علی صومه بنیّه شعبان أو القضاء ونحوهما، کما یحمل النهی عن صومه علی صوره الصوم بنیّه رمضان کصحیحه عبد الکریم بن عمر قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام إنّی جعلت علی نفسی أن أصوم حتّی یقوم القائم؟ فقال: صم، ولا تصم فی السفر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۱ ، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونیّته، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۵ ، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم ونیّته، الحدیث الأوّل.

ولا العيـدين ولا أيّام التشـريق ولا اليوم الـذى يشكّ فيه»(۱) فـإنّ الأـمر بصوم يوم الشكّ بنيّه شـعبان فى غير واحـد من الروايات يـوجب حمـل النهى على الصوم بنيّه رمضـان كمـا يحمـل النهى عن الصوم فى السـفر بمـا إذا لم يكن فى نـذره تعميم من حيث الحضر والسفر، وهذه الروايات مرويّه فى الباب الخامس والسادس من وجوب الصوم.

الأوّل: أن يصوم على أنّه من شـعبان، وهـذا لا إشـكال فيه، سواء نواه نـدباً، أو بنيّه ما عليه من القضاء أو النـذر أو نحو ذلك. ولو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه، وحسب كذلك.

الثانى: أن يصومه بنيّه أنّه من رمضان، والأقوى بطلانه وإن صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على أنّه إن كان من شعبان كان ندباً أو قضاء مثلاً. وإن كان من رمضان كان واجباً. والأقوى بطلانه أيضاً[۱].

الرابع: أن يصومه بنيّه القربه المطلقه، بقصد ما فى الذمّه وكان فى ذهنه أنّه إمّا من رمضان أو غيره، بأن يكون الترديد فى المنوى لا فى نيّته فالأقوى صحّته، وإن كان الأحوط خلافه.

الشَرح:

[۱] لأنّ ما ورد فى الموثّقه وغيرها من قوله عليه السلام : «ولا تصومه من شهر رمضان»(۲) يعمّ ما إذا كان نيّه صوم رمضان جزميّاً أو احتماليّاً، بـل اختصـاص النهى بصوره نيّه صوم رمضـان جزمـاً بعيـد؛ لأنّ الشـخص مع تردّده فى اليوم أنّه من رمضان أو آخر شعبـان لاـ يصومه إلاّـ لاحتمال كونه رمضان ولا ينوى إلاّ كونه صوم رمضان احتمالاً ومراده قـدس سـره من الترديـد فى النيّه هو قصـد كـلّ من صوم شـعبان ورمضان بصوره الاحتمال، وأمّا الصوره الرابعه فالمنوى فيها الصوم فى ذلك اليوم؛ لكونه مطلوباً من غير قصـده؛ لاحتمال كونه صوم رمضان فالمنوى امتثال الأمر الـذى تعلّق بالصوم هـذا اليوم، غايه الأمر الصوم الـذى أمر به مردّد بين أن يحسب من رمضان حيث إنّه لم ينوِ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۶ ، الباب ۶ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۱ ، الباب ۵ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۴.

عنواناً آخر وإذا كان اليوم فی الواقع من رمضان يتحقّق صوم رمضان لا- محاله أو غير رمضان فيكون صومه المأمور به صيام شعبان أو قضاء مثلاً، والأمر فی مثل الموثّقه بالصيام بنيّه شعبان المراد منه عدم نيّه صوم رمضان ولو احتمالاً؛ ولذا يجوز الصوم (مسأله ۱۸): لو أصبح يوم الشكّ بنيّه الإفطار، ثمّ بان له أنّه من الشهر فإن تناول المفطر وجب عليه القضاء، وأمسك بقيّه النهار وجوباً تأدّباً، وكذا لو لم يتناوله ولكن كان بعد الزوال، وإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر جدّد النيّه وأجزأ عنه[۱].

(مسأله ۱۹): لو صام يوم الشكّ بنيّه أنّه من شعبان ندباً أو قضاءً أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسياناً وتبيّن بعده أنّه من رمضان أجزأ عنه أيضاً، ولا يضرّه تناول المفطر نسياناً كما لو لم يتبيّن. وكما لو تناول المفطر نسياناً بعد التبيّن.

(مسأله ۲۰): لو صام بنيّه شعبان ثمّ أفسد صومه برياء ونحوه لم يجزئه عن رمضان، وإن تبيّن له كونه منه قبل الزوال.

الشَرح:

بنيّه القضاء أو الكفّاره وغيرهما كما هو مقتضى التعليل الوارد فيها.

[۱] الإجزاء مبنی علی ما تقدّم منه قدس سره من امتداد وقت النيّه مع العذر إلی ماقبل الزوال، والمستند فی ذلک ماورد فی المسافر يدخل أهله قبل الزوال(۱)، ولكن تقدّم عدم وجه للتعدّی إلی المقام، وعليه فالحكم بالإجزاء مشكل.

ودعوی أنّ مع عدم تناول المفطر يكون الشخص صائماً؛ لأنّ الصوم نفس الأمساک عن المفطرات واعتبار قصده لامتثال الأمر به، وإذا لم يجز قصد الامتثال لعدم إحراز كون اليوم رمضان ثمّ بان فقصد امتثاله يكون اليوم ممّا وفق لصومه لا يمكن المساعده عليه، فإنّ الحكم بأنّه وفق لصومه وارد فی حقّ من صام عباده تمام اليوم لا من اتّفق له عدم تناول المفطر.

نعم، يجب عليه الإمساک بقيّه النهار تأدّباً كان ذلک قبل الزوال أو بعده للتسالم علی عدم جواز تناول المفطر لمن كان وظيفته صيام اليوم وتركه عصياناً أو عذراً، بل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۰ ، الباب ۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

(مسأله ۲۱): إذا صام يوم الشكّ بنيّه شعبان، ثمّ نوى الإفطار، وتبيّن كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه[۱] وأمّا إن نوى الإفطار فى يوم من شهر رمضان عصياناً، ثمّ تاب فجدّد النيّه قبل الزوال لم ينعقد صومه.

وكذا لو صام يوم الشكّ بقصد واجب معيّن، ثمّ نوى الإفطار عصياناً، ثمّ تاب فجدد النيّه بعد تبيّن كونه من رمضان قبل الزوال.

(مسأله ۲۲): لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى، وكذا لو تردّد.

نعم، لو كان تردّده من جهه الشكّ فى بطلان صومه وعدمه لعروض عارض، لم يبطل وإن استمر ذلك إلى أن يسأل، ولا فرق فى البطلان بنيّه القطع أو القاطع أو التردّد بين أن يرجع إلى نيّه الصوم قبل الزوال أم لا، وأمّا فى غير الواجب المعيّن فيصحّ لو رجع قبل الزوال.

الشَرح:

إذا تناوله يحرم عليه تكراره، ولعل هذا من المرتكزات للمتشرّعه، من غير فرق بين الجماع وغيره، وإن ورد فى الكفّاره على الجماع عنوان من جامع فى نهار شهر رمضان وقيل بشموله لتكراره، ولكن لا يبعد عدم الإطلاق له لوروده فى بيان كون الجماع مفطراً موجباً للكفّاره فى صوم شهر رمضان.

[۱] قد مرّ الإشكال فى كفايه تجديد النيّه قبل الزوال ممّن ترك الصوم يوم الشكّ كما هو المفروض فى المسأله حيث مع نيّه الإفطار لايكون صوم.

نعم، لو عاد إلى نيّه صوم شعبان ثمّ تبيّن أنّ اليوم من رمضان صحّ صومه وأجزأ عن صوم رمضان لدخوله فى الفرض فى الأخبار الوارده فى صوم يوم الشكّ.

(مسأله ۲۳): لا يجب معرفه كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّه أو كفّ النفس عنها معها.

(مسأله ۲۴): لا يجوز العدول من صوم إلى صوم، واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين، وتجديد نيّه رمضان إذا صام يوم الشكّ بنيّه شعبان ليس من باب

العدول، بل من جهه أنّ وقتها موسّع[۲] لغير العالم به إلى الزوال.

الشَرح:

العدول من صوم إلى آخر

[۲] بل من جهه التعبّد والعدول؛ ولذا لو كان التبيّن بعد الزوال لزم أيضاً العدول كما تقدّم، بل لو تبيّن كونه من يوم رمضان بعد انقضاء اليوم أيضاً يحسب الصوم صوم رمضان.

وسعه وقت النيّه هى فيما لم يكن المكلف صائماً قبل التبيّن ولم يتناول المفطر كما عليه بناء الماتن وفاقاً للمشهور ــ على ما قيل ــ ويختصّ بصوره ترك نيّه الصوم لجهل أو نسيان، على ما مرّ فى صوم رمضان أو الواجب المعيّن.

فصل فيما يجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل والثانی: الأکل والشرب، من غیر فرق فی المأکول والمشروب بین المعتاد کالخبز والماء ونحوهما وغیره کالتراب والحصی وعصاره الأشجار ونحوها، ولا بین الکثیر والقلیل کعشر حبّه الحنطه أو عشر قطره من الماء أو غیرها من المائعات، حتّی أنّه لو بل الخیاط الخیط بریقه أو غیره ثمّ ردّه إلی الفم[۱] وابتلع ما علیه من الرطوبه بطل صومه إلّا إذا استهلک ما کان علیه من الرطوبه بریقه علی وجه لا یصدق علیه الرطوبه الخارجیه، وکذا لو استاک وأخرج المسواک من فمه وکان علیه رطوبه ثمّ ردّه إلی الفم، فإنّه لو ابتلع ما علیه بطل صومه إلاّ مع الاستهلاک علی الوجه المذکور، وکذا یبطل بابتلاع ما یخرج من بقایا الطعام من بین أسنانه.

الشَرح:

فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات

الأوّل والثانی: الأکل والشرب

[۱] إذا لم تکن بلّه الخیط من الرطوبه المسریه بحیث تنفصل عنه البلّه فلا یضرّ، وأما إذا انفصلت عنه واختلط بریق الفم ففی جواز بلعه إشکال وإن کان البلع بعد الاستهلاک فی ریق الفمّ نظیر ما وقعت قطره من الماء داخل فمه واستهلک فی ریقه وابتلع الریق، وإن یستظهر من بعض الروایات جواز بلع ریق بنته أو زوجته بمصّ (مسأله ۱): لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم وإن احتمل أنّ ترکه یؤدّی إلی دخول البقایا بین الأسنان فی حلقه ولا یبطل صومه لو دخل بعد ذلک سهواً.

نعم، لو علم أنّ ترکه یؤدّی إلی ذلک وجب علیه وبطل صومه علی فرض

الدخول[۱].

(مسأله ۲): لا بأس ببلع البصاق وإن كان كثيراً مجتمعاً، بل وإن كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلاً، لكنّ الأحوط الترك فی صوره الاجتماع خصوصاً مع تعمّد السبب.

(مسأله ۳): لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط وما ينزل من الرأس ما لم يصل إلی فضاء الفم[۲]، بل الأقوی جواز الجرّ من الرأس إلی الحلق وإن كان الأحوط تركه، وأمّا ما وصل منهما إلی فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع.

(مسأله ۴): المدار صدق الأكل والشرب وإن كان بالنحو غير المتعارف،

الشَرح:

لسانهما فيكون جواز البلع فی ريق فمه، ولو بعد خروجه إلی الخيط ونحوه بالفحوی، إلّا أنّ الاستظهار غير تامّ ولا دلاله لها علی ذلك، كما لا دلاله لما ورد فی جواز المضمضه للصائم علی جواز ابتلاعه الماء الخارجی المستهلك فی ريق فمه.

[۱] بل يبطل صومه وإن اتّفق عدم الدخول فإنّه فرض نيّه القاطع، وقد تقدّم أنّه لا فرق فی نيّه القطع أو نيّه القاطع فی كونهما موجباً لعدم قصد امتثال الأمر بالصوم الواجب من طلوع الفجر إلی دخول الليل فيبطل الصوم لذلك.

[۲] وفی معتبره غياث بن إبراهيم، عن أبی عبداللّه عليه السلام : «لا بأس أن يزدرد فلا يضرّ مجرّد الوصول إلی الجوف إذا لم يصدق الأكل أو الشرب، كما إذا صبّ دواء فی جرحه أو شيئاً فی أُذنه أو إحليله فوصل إلی جوفه.

نعم، إذا وصل من طريق أنفه فالظاهر أنّه موجب للبطلان إن كان متعمّداً لصدق الأكل والشرب حينئذ.

(مسأله ۵): لا يبطل الصوم بإنفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل إلی الجوف وإن كان متعمّداً.

الثالث: الجماع وإن لم ينزل للذكر والأُنثی قبلًا أو دبراً صغيراً كان أو كبيراً

الشَرح:

الصائم نخامته»(۱) ومقتضى إطلاقها عدم كون ازدرادها مفطراً حتّى ما إذا وصلت إلى فضاء الفم الموجب لصدق الأكل، ولكن لابدّ من حملها على جواز الابتلاع قبل الوصول إلى فضاء الفم، حيث مع عدم وصولها إلى فضائه لا يصدق على ابتلاعها عنوان الأكل، حيث إنّ النهى عن الأكل ولو كان ببلع النخامه منهى عنها فى إطلاق الآيه فلا مجال للأخذ بإطلاق الروايه فى مقابله.

وأمّا ما يقال من أنّ المراد من النخامه مردّد بين أن يكون خصوص ما يخرج من الصدر وبين خصوص ما ينزل من الرأس، ويحتمل أن يكون المراد كليهما معاً فلا يرفع اليدعن الإطلاقات الدالّه على عدم جواز الأكل إلاّ فى خصوص أحدهما ويجب الاجتناب عن الآخر وحيث إنّ الواجب والخارج غير معيّنين فيجب الاجتناب عن كليهما للعلم الإجمالى فلا يخفى ما فيه؛ فإنّه مع العلم الإجمالى بخروج أحد الأمرين عن الإطلاق يكون النهى عن الأكل مجملاً للعلم الإجمالى بورود أحد القيدين بما أنّ المحتمل خروجهما معاً فلا إطلاق لإثبات عدم خروجها معاً كما قرر فى بحث الأُصول.

حيّاً أو ميّتاً واطئاً كان أو موطوءاً، وكذا لو كان الموطوء بهيمه[۱]، بل وكذا لو كانت هى الواطئه ويتحقّق بإدخال الحشفه أو مقدارها من مقطوعها، فلا يبطل بأقلّ من ذلك، بل لو دخل بجملته ملتوياً ولم يكن بمقدار الحشفه لم يبطل وإن كان لو انتشر كان بمقدارها.

(مسأله ۶): لا فرق فى البطلان بالجماع بين صوره قصد الإنزال به وعدمه.

(مسأله ۷): لا يبطل الصوم بالإيلاج فى غير أحد الفرجين بلا إنزال إلاّ إذا كان قاصداً له فإنّه يبطل وإن لم ينزل من حيث إنّه نوى المفطر.

(مسأله ۸): لا يضرّ إدخال الإصبع ونحوه لا بقصد الإنزال.

(مسأله ۹): لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائماً أو كان مكرهاً بحيث خرج عن اختياره، كما لا يضرّ إذا كان سهواً.

(مسأله ۱۰): لو قصد التفخيذ مثلاً فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، ولو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۰۸ _ ۱۰۹ ، الباب ۳۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

قصد الإدخال فی أحدهما فلم یتحقّق کان مبطلاً من حیث إنّه نوی المفطر.

(مسأله ۱۱): إذا دخل الرجل بالخنثی قبلاً لم یبطل صومه ولا صومها، وکذا لو دخل الخنثی بالأُنثی ولو دبراً أمّا لو وطئ الخنثی دبراً بطل صومهما، ولو دخل الرجل بالخنثی ودخلت الخنثی بالأُنثی بطل صوم الخنثی دونهما، ولو وطئت کلّ من الخنثیین الأُخری لم یبطل صومهما.

(مسأله ۱۲): إذا جامع نسیاناً أو من غیر اختیار ثمّ تذکّر أو ارتفع الجبر

الشَرح:

الثالث: الجماع

[۱] هذا مبنی علی ما تقدّم فی بحث الجنابه من تحقّقها بالدخول بالبهیمه ولو بلا إنزال، وکذا لو کانت هی الواطئه وفی کلاهما تأمّل.

وجب الإخراج فوراً فإن تراخی بطل صومه.

(مسأله ۱۳): إذا شکّ فی الدخول أو شکّ فی بلوغ مقدار الحشفه لم یبطل صومه[۱].

الرابع من المفطرات: الاستمناء أی إنزال المنی متعمّداً بملامسه أو قبله أو تفخیذ أو نظر أو تصویر صوره المواقعه أو تخیّل صوره امرأه أو نحو ذلک من الأفعال التی یقصد بها حصوله فإنّه مبطل للصوم بجمیع أفراده، وأمّا لو لم یکن قاصداً للإنزال وسبقه المنی من دون إیجاد شیء ممّا یقتضیه لم یکن علیه شیء.

(مسأله ۱۴): إذا علم من نفسه أنّه لو نام فی نهار رمضان یحتلم فالأحوط ترکه[۲] وإن کان الظاهر جوازه خصوصاً إذا کان الترک موجباً للحرج.

الشَرح:

[۱] لا أثر للشکّ فی الدخول بالإضافه إلی بطلان الصوم فإنّه إن کان قاصداً الدخول یبطل صومه لقصده القاطع وإن لم یتحقّق الدخول وإن لم یقصده لم یبطل وإن تحقّق اتّفاقاً بلا قصد.

نعم، الشکّ فیه بالإضافه إلی وجوب الکفّاره مجری لأصاله العدم.

الرابع: الاستمناء

[۲] الاحتیاط ضعیف جدّاً ولا یقاس المقام بما علم أنّه لو ترک التخلیل یؤدّی ذلک دخول بقایا الطعام جوفه فإنّ دخوله إذا استند إلی اختیار المکلّف یصدق علیه الأکل المستند إلی اختیاره، بخلاف الاحتلام فإنّ مع الاستناد إلی اختیار المکلّف بنومه لا یکون مفطراً أخذاً بإطلاق مادلّ علی نفی المفطریه عن الاحتلام فی النهار

وعلی الجمله، ظاهر ماورد فی المرویات فی باب (۳۵) ممّا یمسک عنه الصائم أنّ الاحتلام لا یکون من المفطرات وأنّ لعنوانه خصوصیّه.

(مسأله ۱۵): یجوز للمحتلم[۱] فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات وإن علم بخروج بقایا المنی فی المجری ولا یجب علیه التحفّظ بعد الإنزال من خروج المنی إن استیقظ قبله خصوصاً مع الإضرار أو الحرج.

(مسأله ۱۶): إذا احتلم فی النهار وأراد الاغتسال فالأحوط تقدیم الاستبراء إذا علم أنّه لو ترکه خرجت البقایا بعد الغسل فتحدث جنابه جدیده[۲].

الشَرح:

[۱] قد تعرّض قدس سره فی هذه المسأله لصورتین:

إحداهما: أنّه احتلم ثمّ استقیظ بعد خروج المنی وعلم أنّه لو استبرأ بالبول أو الخرطات یخرج بقایاه فی المجری.

الثانیه: ما إذا أنزل فی احتلامه یعنی تحرّک المنی من مقرّه ولکن استیقظ قبل خروج المنی فهل یجب علیه التحفّظ؟.

فذکر فی الصوره الأُولی جواز الاستبراء، وفی الثانیه عدم وجوب التحفّظ خصوصاً مع الإضرار والحرج، ولا یخفی أنّ خروج المنی لو کان قادحاً فی الصوم مع عدم الضرر والحرج فی التحفّظ کان قادحاً فی صوره الضرر والحرج أیضاً، غایه الأمر لایکون التحفّظ واجباً مع لزوم الضررأ والحرج، حیث إنّ دلیل نفیهما یرفع وجوب الصوم، ولکنّ الأظهر عدم قدح خروج المنی فی شیء من الصورتین: لأنّ خروج المنی المستند إلی الاحتلام لا یضرّ بالصوم، وما ورد فی الاستمناء لایشمل الاستبراء بالبول أو بالخرطات بعد الاحتلام کما تقدّم.

[۲] قد تقدّم أنّ الجنابه الحادثه المستنده إلی الاحتلام کما فی الصوره الثانیه

من الصورتين فی المسأله السابقه لاتضرّ بالصوم والجنابه الجدیده المفروضه فی هذه المسأله أیضاً مستنده إلی الاحتلام.

نعم، الاحتیاط المذکور استحبابی لا وجوبی کما هو ظاهر الماتن.

(مسأله ۱۷): لو قصد الإنزال بإتیان شیء ممّا ذکر ولکن لم ینزل بطل صومه من باب نیّه أیجاد المفطر.

(مسأله ۱۸): إذا أوجد بعض هذه الأفعال لا بنیّه الإنزال لکن کان من عادته الإنزال بذلک الفعل بطل صومه أیضاً إذا أنزل، وأمّا إذا أوجد بعض هذه ولم یکن قاصداً للإنزال ولا کان من عادته فاتّفق أنّه أنزل فالأقوی عدم البطلان[۱] وإن کان الأحوط القضاء خصوصاً فی مثل الملاعبه والملامسه والتقبیل.

الشَرح:

وممّا ذکرنا یظهر أنّ الالتزام بوجوب تقدیم الاستبراء علی الاغتسال بدعوی أنّ المستفاد من التعلیل الوارد فی صحیحه أبی سعید القمّاط مقتضاه أنّ إجناب الشخص فی نهار شهر رمضان مفطر حیث إنّه سئل أبو عبداللّه علیه السلام عمّن أجنب فی شهر رمضان فی أوّل اللیل حتّی أصبح قال: «لا شیء علیه وذلک أنّ جنابته کانت فی وقت حلال»(۱) ومقتضی التعلیل أنّ الإجناب فی وقت حرام یوجب الإفطار ولکن لو تمّ ذلک لکان مقتضی التعلیل البطلان فی الصوره الثانیه من الصورتین فی المسأله السابقه ورواها فی الوسائل فی باب (۱۳) من أبواب ما یمسک عنه الصائم، إلّا أنّ الاستظهار بالإضافه إلی الجنابه المستنده إلی الاحتلام غیر صحیح کما تقدّم.

[۱] هذا فیما إذا کان واثقاً بعدم الإنزال، وإلّا یبطل صومه لما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم وزراره، عن أبی جعفر علیه السلام اعتباره فإنّه سئل هل یباشر الصائم أو یقبّل فی شهر رمضان؟ قال: «إنّی أخاف علیه فلیتنزّه من ذلک إلّا أن یثق أن لا یسبقه منیّه»(۲) رواها فی باب (۳۳) منها، بل یمکن استظهار ذلک من بعض المرویات الأُخری فی ذلک الباب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۷ ، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۰۰ ، الباب ۳۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۳.

الخامس: تعمّد الكذب على اللّه تعالى[۱] أو رسوله أو الأئمه (صلوات اللّه عليهم)، سواء كان متعلقاً بأمور الدين أو الدنيا،

الشَرح:

الخامس: تعمّد الكذب على اللّه ورسوله والأئمه عليهم السلام

[۱] العمده فى ذلك موثّقه سماعه حيث ورد فيها: سألته عن رجل كذب فى رمضان فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: فما كذبته؟ قال: يكذب على اللّه ورسوله(۱). وموثقه أبى بصير قال: سمعت أبا عبداللّه عليه السلام يقول: الكذبه تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت: هلكنا! قال: ليس حيث تذهب إنّما ذلك الكذب على اللّه وعلى رسوله وعلى الأئمه عليهم السلام (۲).

وقدينا قش فى الأُولى بأنّه قد ورد فى موثّقه سماعه الأُخرى: رجل كذب فى شهر رمضان فقال: «قد أفطر وعليه قضاؤه وهو صائم يقضى صومه ووضوءه إذا تعمّد»(۳) بدعوى أنّ الكذب على اللّه وعلى رسوله صلى الله عليه و آله والأئمه عليهم السلام لا ينقض الوضوء فلابدّ من حمل قضاء وضوئه على استحباب الإعاده، فيكون الأمر بقضاء الصوم أيضاً على وجه الاستحباب لا بقرينه السياق غير المعتبره، بل لقوله عليه السلام : «عليه قضاؤه وهو صائم» فإنّ ظاهر «وهو صائم» الحاليّه وحملها على الإمساك فى بقيّه النهار خلاف ظاهر الصوم فإنّ ظاهره الصوم الصحيح، كما أنّ حمله على الصوم الصحيح قبل الكذب خلاف الظاهر فإنّه مفروض فى سؤال السائل فلا داعى إلى فرضه فى الجواب(۴).

وسواء كان بنحو الإخبار أو بنحو الفتوى[۱] بالعربى أو بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابه أو الإشاره أو الكنايه أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم ومن غير فرق بين أن يكون الكذب مجعولاً له أو جعله غيره وهو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳ ، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳ ، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۴ ، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

۴- (۴) فلا محاله يكون ظهور «و هو صائم» فى لزوم البقاء على الصوم الصحيح منضماً لقوله: «وضوءه» المحمول على الاستحباب قرينه على استحباب القضاء لا لزومه.

أخبر به مسنداً إليه لا على وجه نقل القول، وأمّا لو كان على وجه الحكايه ونقل القول فلا يكون مبطلاً.

الشَرح:

ولكن لا يمكن المساعده عليه فإنّ موثّقته الأُخرى وارده فى مطلق الكذب والالتزام باستحباب القضاء فى مطلقه كاستحباب إعاده الوضوء لايكون قرينه على موثقته الأُولى الوارده فى خصوص الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله .

ودعوى أنّهما روايه واحده لسماعه يدفعها اختلاف متنهما، فإنّ ظاهر اختلافهما فى المتن أنّهما روايتان لسماعه.

وقد يناقش أيضاً فى موثّقه أبى بصير حيث ورد فيها انتقاض الوضوء بالكذب على آله ورسوله والأئمه عليهم السلام فيقال بأنّ وروده فيها قرينه على انتقاض كمال الصوم كانتقاض كمال الوضوء، وقد ورد فى الروايات: أنّ النميمه توجب عذاب القبر(۱). والغيبه تفطر الصائم وعليه القضاء(۲)، ولكن هذه المناقشه أيضاً ضعيفه؛ وذلك لأنّه فى روايه الصدوق وكذا فى إحدى روايتى الكلينى لم يرد انتقاض الوضوء، ومع الإغماض عن ذلك فمع اختلاف الحكمين ـــ فى قوله «تنقض الوضوء وتفطر الصائم» ـــ والموضوعين فلا يوجب رفع اليدعن ظهور أحدهما الرفع عن الظهور فى الآخر، وقرينه السياق غير معتبره خصوصاً مع اختلاف الحكمين والموضوعين.

والحاصل فإنّ الالتزام بكون الكذب على اللّه ورسوله والأئمه مفطراً متعيّن.

[۱] إذا كان نظره إلى تعيين حكم الشرع ولو بلحاظ نظره فإنّه من الإخبار عن (مسأله ۱۹): الأقوى إلحاق باقى الأنبياء والأوصياء بنبيّنا صلى الله عليه و آله فيكون الكذب عليهم أيضاً موجباً للبطلان[۱] بل الأحوط إلحاق فاطمه الزهراء (سلام اللّه عليها) بهم أيضاً.

(مسأله ۲۰): إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجهاً إلى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان[۲] وإن كان الأحوط القضاء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۵ ، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۰.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۵ ، الباب ۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۸.

(مسأله ۲۱): إذا سأله سائل هل قال النبی صلی الله علیه و آله کذا؟ فأشار (نعم) فی مقام (لا) أو (لا) فی مقام (نعم) بطل صومه.

الشَرح:

اللّه ورسوله أو الأئمه بالملازمه، بخلاف ما إذا کان فی مقام حکایه رأیه وحدسه عن مدارک الأحکام فإنّ الکذب فیه کذب علی نفسه علی حدّ مطلق الکذب، وظاهر قول المفتی هذا حلال وذلک حرام هو الفرض الأوّل، وهذا یجری فی ناقل الفتوی أیضاً حیث إنّه یجوز لناقل الفتوی تعیین الحکم الشرعی؛ لکون فتوی المفتی طریقاً شرعیّاً إلیه.

[۱] لا ینبغی التأمّل فی الحکم إذا رجع الکذب علی سائر الأنبیاء والأوصیاء إلی الکذب علی اللّه سبحانه، کما إذا قال: أحلّ موسی الفعل الفلانی أو حرّمه، وأمّا إذا لم یرجع إلی الإخبار عن اللّه سبحانه فالحکم مبنیّ علی الاحتیاط لانصراف لفظ (رسوله) إلی نبیّناً صلی الله علیه و آله خصوصاً بملاحظه اقترانه بالأئمه علیهم السلام وکذلک الحال بالإضافه إلی فاطمه الزهراء (سلام اللّه علیها) فإنّ شمول الحکم للکذب علیها احتیاطی.

[۲] هذا فیما إذا لم یقصد تفهیم من وصل إلیه کلامه أو سمعه ولو اتّفاقاً؛ لأنّه مع عدم قصد الحکایه بوجه لم یکذب علی اللّه رسوله والأئمه؛ لأنّ الکذب وصف للخبر ولا خبر مع عدم قصد الحکایه.

(مسأله ۲۲): إذا أخبر صادقاً عن اللّه أو عن النبی صلی الله علیه و آله مثلاً ثمّ قال: کذبت، بطل صومه[۱] وکذا إذا أخبر باللیل کاذباً ثمّ قال فی النهار: ما أخبرت به البارحه صدق.

(مسأله ۲۳): إذا أخبر کاذباً ثمّ رجع عنه بلا فصل لم یرتفع عنه الأثر فیکون صومه باطلاً، بل وکذا إذا تاب بعد ذلک فإنّه لا تنفعه توبته فی رفع البطلان.

(مسأله ۲۴): لا فرق فی البطلان بین أن یکون الخبر المکذوب مکتوباً فی کتاب من کتب الأخبار أو لا، فمع العلم بکذبه لا یجوز الإخبار به وإن أسنده إلی ذلک الکتاب إلّا أن یکون ذکره له علی وجه الحکایه دون الإخبار، بل لا یجوز الإخبار به علی سبیل الجزم مع الظن بکذبه، بل وکذا مع احتمال کذبه إلّا علی سبیل النقل والحکایه فالأحوط لناقل الأخبار فی شهر رمضان مع عدم العلم[۲]

بصدق الخبر أن يسنده إلى الكتاب أو إلى قول الراوى على سبيل الحكايه.

(مسأله ۲۵): الكـذب على الفقهاء والمجتهـدين والرواه وإن كان حراماً لا يوجب بطلان الصوم إلّا إذا رجع إلى الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله .

(مسأله ۲۶): إذا اضطرّ إلى الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله فى مقام التقيّه من ظالم لا يبطل صومه[۱] به. كما أنّه لا يبطل مع السهو أو الجهل المركب.

الشَرح:

[۱] هـذا فيمـا إذا كـان مراده نفى الواقع لمـا أخبر به أوّلاً ـ أو إثبات الواقع له وأمّا إذا كان نفى ما أخبر به أوّلاً دون واقعه كما إذا قال أوّلاً: اللّه قادر على كلّ شـىء، ثم قال: كـذبت، وأراد بقوله: كذبت إنّ ما قلته أوّلاً كان ليس اللّه بقادر على كلّ شـىء؛ ولذا كان كذباً فهو كذب على نفسه ولا يكون مفطراً، وبهذا يظهر الحال فى الفرض الثانى أيضاً.

[۲] سواء كان العلم وجدانيّاً أو اعتباريّاً.

[۳] لأـنّ مـاورد فى مفطريّه الكـذب على اللّه ورسوله صـلى الله عليه و آله والأئمه عليهم السـلام منصـرف (مسأله ۲۷): إذا قصد الكذب فبان صدقاً دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطراً[۱].

(مسأله ۲۸): إذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضرّ كما أُشير إليه.

(مسأله ۲۹): إذا أخبر بالكذب هزلاً بأن لم يقصد المعنى أصلاً لم يبطل صومه.

الشَرح:

إلى الكـذب الحرام وأنّه بمـا هو حرام جعـل مفطراً كمـا هو مقتضـى مناسـبه الحكم والموضوع؛ ولـذا قال أبو بصـير: «هلكنا» ولا يقاس ذلك بالأكل والشرب اضطراراً فإنّ الشرب والأكل الحلالين فى نفسهما أيضاً مفطران.

نعم، عدم حرمه الكذب على الصائم لصـغره كالصبى المميز لايوجب صـحّه صومه إذا كذب على اللّه ورسوله والأئمه فإنّ ظاهر مادل على مشروعيه صوم الصبى وصلاته أنّ الصوم والصلاه بشرائطهما وموانعهما المشروعتين فى حقّ البالغين مشروعان فى حقّ الصبى المميّز أيضاً.

[۱] اشتراط علمه بكون الكذب على اللّه مفطراً فى بطلان الصوم لا مطلقاً فى

فرض المسأله لاـ ينافى ما ذكرنا سابقاً من أنّه لو لم ينوِ الإمساك عمّا هو مفطر واقعاً ولو لجهله بكونه مفطراً لا يصحّ صومه؛ وذلك فإنّ ما قصده فى الفرض صدق واقعاً وليس كذباً وإن كان يعتقد بأنّه كذب، فقصده إليه لو كان مع علمه بأنّ الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله مفطر يرجع إلى قصده الإتيان بالمفطر وترك الصوم، وأمّا إذا لم يعلم بكون الكذب عليهما من المفطرات فإخباره بذلك مع كونه صدقاً واقعاً لا يكون من قصد الإتيان بالمفطر، ولا ينافى قصده بنحو الإجمال الإمساك عن جميع المفطرات الواقعيّه.

نعم، المتعيّن إضافه الاحتمال بكونه مفطراً إلى العلم به فيقال: بشرط العلم بكونه مفطراً أو احتمال ذلك، ووجهه ظاهر بالتأمّل.

السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه بل وغير الغليظ على الأحوط[١]، سواء كان من الحلال ـــ كغبار الدقيق ـــ أو الحرام ـــ كغبار التراب ونحوه ـــ وسواء كان بإثارته بنفسه بكنس أو نحوه، أو بإثاره غيره، بل أو بإثاره الهواء مع التمكين منه وعدم تحفّظه.

والأقوى إلحاق البخار الغليظ ودخان التنباك ونحوه ولا بأس بما يدخل فى الحلق غفله أو نسياناً أو قهراً أو مع ترك التحفّظ بظن عدم الوصول ونحو ذلك.

الشَرح:

السادس: إيصال الغبار الغليظ

[١] لو كان الغبار من الغلظه بحيث صدق معه أكل التراب أو غيره ولو لدخوله فى مجرى الحلق من الأنف فلا ينبغى التأمّل فى مفطريّته، وأمّا فى غير ذلك فمقتضى الروايات الحاصره للمفطرات عدم كونه مفطراً، ولكن ورد فى روايه سليمان بن حفص المروزى قال: سمعته يقول: «إذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق أو شمّ رائحه غليظه أو كنس بيتاً فدخل فى أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فإنّ ذلك له مفطر مثل الأكل والشرب والنكاح»(١) وظاهرها مفطريّه دخول الغبار فى الحلق فى مقابل مفطريّه الأكل والشرب والنكاح إلاّ أنّه قد

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٦٩ ، الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

يورد على الروايه:

أوّلاً: بأنّها مضمره.

وثانياً: أنّ سليمان على تقدير كونه ابن حفص بقرينه أنّ غيره وهو سليمان بن جعفر غير مذكور، وأنّ مايروى عنه محمّد بن عيسى فى غير مورد هو سليمان بن حفص لم يثبت له توثيق.

وثالثاً: أنّ الوارد فيها من مفطريّه الاستنشاق والمضمضه وكونهما موجبين السابع: الارتماس فى الماء[1]. ويكفى فيه رمس الرأس فيه وإن كان سائر البدن خارجاً عنه، من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعه أو تدريجاً على وجه يكون تمامه تحت الماء زماناً، وأمّا لو غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به وإن استغرقه والمراد بالرأس ما فوق الرقبه بتمامه، فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان وإن كان هو الأحوط، وخروج الشعر لا ينافى صدق الغمس.

الشَرح:

لكفّاره الإفطار ممّا لا يمكن الالتزام به.

أضف إلى ذلك أنّ لها معارضاً وهى موثّقه عمروبن سعيد عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنه فى حلقه؟ فقال: جائز، لا بأس به، قال: وسألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه؟ قال: لا بأس(۱).

نعم، لو كان أمر السند تامّاً فى روايه سليمان بن حفص لأمكن دعوى ظهورها فى التعمّد فيرفع اليد بها عن إطلاق الموثقه أى إطلاق ذيلها، حيث يعمّ ذيلها صوره كون دخول الغبار فى الحلق أمراً اتّفاقيّاً غير عمدى.

السابع: الارتماس فيالماء

[1] إنّ المنسوب إلى المشهور كونه من المفطرات ويشهد لذلك صحيحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء»(۲) وظاهرها كون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۷۰، الباب ۲۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۱، الباب الأوّل من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

الطعام والشراب خصله فيكون الارتماس ثالثها وأنّه كالأكل والشرب ووط ء والنساء من المفطرات، والمراد من الارتماس فى الماء رمس الرأس فيه.

(مسأله ۳۰): لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات، بل ولا رمسه فى الماء المضاف وإن كان الأحوط الاجتناب خصوصاً فى الماء المضاف.

(مسأله ۳۱): لو لطّخ رأسه بما يمنع من وصول الماء إليه ثمّ رمسه فى الماء فالأحوط، بل الأقوى بطلان صومه

نعم، لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشه ونحوها ورمس الإناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان.

الشَرح:

وفى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «الصائم يستنقع فى الماء ولا يرمس رأسه»(۱).

وفى صحيحه حريز، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه فى الماء»(۲) وظاهر هذه الروايات ونحوها مفطريّه الارتماس فى الماء برمس الرأس فيه، سواء كان الصوم صوماً واجباً أو مستحبّاً، ولكن حمل جماعه من الأصحاب المنع على الحكم التكليفى وقالوا: يحرم على الصائم رمس رأسه فى الماء ولكن لا يبطل صومه بذلك نظير رمس المحرم رأسه فى الماء فإنّه حرام، ولكن لا يبطل إحرامه بذلك، والذى دعاهم لهذا الحمل ـــ مع ظهور صحيحه محمّد بن مسلم فى كونه كالأكل والشرب ووط ء النساء ضاراً بالصوم أى مبطلاً له ـــ موثّقه إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل صائم ارتمس فى الماء متعمّداً عليه فصوم ذلك اليوم؟ قال: «ليس عليه قضاؤه ولا يعودّن»(۳) فإنّ ظاهرها عدم بطلان الصوم بالارتماس والنهى المؤكّد فيه عن العود ظاهره عدم جواز الفعل نظير عدم جوازه للمحرم.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۷ ـ ۳۸ ، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۸ ، الباب ۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۸.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۳ ، الباب ۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

(مسأله ۳۲): لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه إلی منافذ رأسه وکان ما فوق المنافذ من رأسه خارجاً عن الماء کلًّا أو بعضاً لم یبطل صومه علی الأقوی، وإن کان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ کما مرّ.

(مسأله ۳۳): لا بأس بإفاضه الماء علی رأسه وإن اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء.

نعم، لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فی النهر المنصبّ من عالٍ إلی السافل ولو علی وجه التسنیم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، وکذا فی المیزاب إذا کان کبیراً وکان الماء کثیراً کالنهر مثلاً.

الشَرح:

وقد یناقش فی الموثقه بأنّها ضعیفه سنداً فإنّ فی سندها عمران بن موسی وهو مردّد بین عمران بن موسی الخشّاب المجهول حاله وبین عمران بن موسی الزیتونی الأشعری الثقه لایمکن المساعده علیه؛ فإنّ عمران بن موسی هو الزیتونی القمی ولیس فی هذه الطبقه عمران بن موسی الآخر، وتوهّمه نشأ من سهو قلم الشیخ قدس سره حیث حکی الروایه عن عمران بن موسی الخشّاب مع أنّ سند الروایه عمران بن موسی عن الخشّاب، وتوهّم من سقط کلمه (عن) أنّ عمران بن موسی متعدّد، بل الصحیح عن الخشّاب یعنی الحسن بن موسی الخشّاب، الذی یروی عنه عمران بن موسی کثیراً.

نعم، ماذکر من الجمع الدلالی ـــ بین الموثّقه وصحیح محمّد بن مسلم «لا یضرّ الصائم ما صنع» وصحیح الحلبی: «لا یرمس رأسه» ـــ لا یمکن الالتزام به؛ فإنّ ظاهر صحیحه محمّد بن مسلم أنّ ترک الارتماس کترک الأکل والشرب والنساء مقوّم للصوم کما أنّ ظاهر مثل صحیحه الحلبی المفطریّه فإنّ النهی عن فعل فی مقام بیان العباده اعتبار ترکها فیه.

(مسأله ۳۴): فی ذی الرأسین إذا تمیّز الأصلی منهما فالمدار علیه ومع عدم التمیّز یجب علیه الاجتناب عن رمس کلّ منهما لکن لا یحکم ببطلان الصوم إلّا برمسهما[۱] ولو متعاقباً.

(مسأله ۳۵): إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما، ولكنّ الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما[۲].

(مسأله ۳۶): لا يبطل الصوم بالارتماس سهواً أو قهراً أو السقوط فى الماء من غير اختيار.

الشَرح:

وبهذا أيضاً يظهر عدم إمكان الجمع بالالتزام بكراهته، والصحيح أنّ موثقه إسحاق بن عمّار لا يمكن العمل بها لشهره روايه مفطريّته، ولو أُغمض عن ذلك فالمتعيّن طرح موثّقه إسحاق بن عمّار عند التعارض لموافقتها للعامّه.

[۱] بل يكفى فى الحكم ببطلان صومه أن يقصد رمس أحدهما؛ لأنّه بعد العلم الإجمالى بكون أحدهما رأسه فحرمه الرمس بذلك الرأس منجّزه عليه؛ لاحتمال كون الرمس بأىّ منهما من ارتماس الرأس فى الماء، ولايمكن رفع هذا الاحتمال بالأصل النافى لمعارضته بالأصل النافى فى ناحيه الآخر، فقصد الصوم الذى منه عدم رمس رأسه فى الماء لا يجتمع مع قصده رمس أحدهما؛ ولذا يحكم ببطلان صومه ولكن لا يجب؛ ذلك الكفّاره لعدم إحرازه ارتكاب المفطر، ونظير ذلك ما يأتى فى المسأله الآتيه من رمس رأسه فى أحد مائعين يعلم بأنّ أحدهما ماء فإنّه يفسد صومه بقصد رمس رأسه فى أحدهما، ولكن لا يجب بذلك الكفّاره، بل تجب الكفّاره فى صوره الرمس فى كلا المائعين أو رمس كلا الرأسين.

[۲] تقدّم كفايه قصد الرمس فى أحدهما فى بطلان صومه.

(مسأله ۳۷): إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيّل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.

(مسأله ۳۸): إذا كان مائع لا يعلم أنّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه[۱].

(مسأله ۳۹): إذا ارتمس نسياناً أو قهراً ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادره إلى الخروج وإلّا بطل صومه.

(مسأله ۴۰): إذا كان مكرهاً فى الارتماس لم يصحّ صومه بخلاف ما إذا كان

مقهوراً.

(مسأله ۴۱): إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه وإن كان واجباً عليه.

(مسأله ۴۲): إذا كان جنباً وتوقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجباً معيّناً، وإن كان مستحبّاً أو كان واجباً موسّعاً وجب عليه الغسل وبطل صومه[۲].

(مسأله ۴۳): إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعيّن

الشَرح:

[۱] لأنّ الأصل النافى فى ذلك المشكوك ينفى كون الرمس فيه من الارتماس فى الماء فقصد ارتكابه لا ينافى قصده الصوم كما أشرنا إليه فيما مرّ.

[۲] مجرّد التكليف بالصلاه مع الغسل لا يوجب بطلان الصوم إلّا بناءً على أنّ الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه الخاصّ أو أنّه لا يقتضيه، ولكن لا يجتمع الأمر بالمضيّق مع الأمر بضده الموسع للتزاحم وكلا الأمرين ممنوعان، بل على فرض التزاحم فلابأس بالأمر بالضد على نحو الترتّب على ما بيّن فى محلّه فيكون صومه صحيحاً لتركه الارتماس.

بطل صومه وغسله[۱] إذا كان متعمّداً وإن كان ناسياً لصومه صحّا معاً، وأمّا إذا كان الصوم مستحبّاً أو واجباً موسّعاً بطل صومه وصحّ غسله.

(مسأله ۴۴): إذا أبطل صومه بالارتماس العمديفإن لم يكن من شهر رمضان ولا من الواجب المعيّن[۲] غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث فى الماء أو حال الخروج، وإن كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الإمساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضاً، بل يشكل صحّته حال الخروج أيضاً لمكان النهى السابق كالخروج من الدار الغصبيّه إذا دخلها عامداً، ومن هنا يشكل صحّه الغسل فى الصوم الواجب المعيّن أيضاً سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج.

الشَرح:

[۱] يكون بطلان بمجرّد قصده الارتماس فقصده الغسل عند تحقّق الارتماس

لامانع عنه فيما إذا لم يكن تناول المفطر بعد بطلان الصوم حراماً كما فى نذر صوم يوم معيّن.

نعم، فى صوم شهر رمضان يبطل الغسل لحرمه الارتماس بعد إفساد صومه وفى إفساد قضائه بعد الزوال فى وجه.

أمّا فى الواجب المعيّن كما لو نذر صوم يوم معين فلادليل على بطلان غسله فإنّ بطلان الصوم يتحقّق بمجرد قصد الارتماس، وقصد الغسل عند الارتماس لامانع منه؛ لعدم حرمه تناول المفطر بعد فساد الصوم، وأمّا فى صوم شهر رمضان وفى قضائه بعد الزوال ـ على وجه ـ فالغسل باطل؛ لحرمه الارتماس حتّى بعد فساد الصوم فيه.

[٢] قد تقدّم أنّه لا يحرم تناول المفطر بعد فساد الصوم من الواجب المعيّن غير صوم غير شهر رمضان، وعليه فلا مانع عن صحّه غسله بعد فساد صومه.

(مسأله ۴۵): لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب فإن كان ناسياً للصوم وللغصب صحّ صومه وغسله[١] وإن كان عالماً بهما بطلا معاً، وكذا إن كان متذكّراً للصوم ناسياً للغصب وإن كان عالماً بالغصب ناسياً للصوم صحّ الصوم دون الغسل.

(مسأله ۴۶): لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالماً بكونه مفطراً أو جاهلاً.

(مسأله ۴۷): لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل ولا بالارتماس فى الثلج.

(مسأله ۴۸): إذا شكّ فى تحقّق الارتماس بنى على عدمه[٢].

الثامن: البقاء على الجنابه عمداً[٣] إلى الفجر الصادق،

الشَرح:

نعم، الغسل حال المكث فى الماء أو حال الخروج فى نفسه محلّ إشكال كما تقدّم فى باب غسل الجنابه.

[١] لكن إذا كان الناسى هو الغاصب صحّ صومه وبطل غسله فإنّ الترخيص فى التطبيق لا يمكن أن يعمّ هذا الاغتسال فإنّه تصرّف عدوانى فى ملك الغير ويعلم حال ما ذكره فى المسأله ممّا مرّ.

[۲] هذا بالإضافه إلى لزوم الكفّاره، وأمّا بالإضافه إلى بطلان الصوم فقد تقدّم كفايه قصد الارتماس فى بطلانه، وأمّا إذا لم يكن ناوياً للارتماس فاحتمل تحقّقه خطاءً فصومه صحيح قطعاً حتّى مع العلم بتحقّقه فإنّ المفطر للصوم هو التعمّد إلى الإتيان به.

الثامن: البقاء على الجنابه عمداً

[۳] إنّ ماورد فى الروايه الحاصره للمفطرات مقتضاه عدم كون البقاء على الجنابه متعمّداً مفطراً كصحيحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: .... .

الشَرح:

«لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب والنساء والارتماس فى الماء»(۱) فإنّ ظاهرها أنّ المفطر ليس هو البقاء على الجنابه، بل المفطر هو حدوث الجنابه عمداً ولو كان بغير وط ء الزوجه بقرينه صحيحه أبى سعيد القمّاط: أنّه سئل أبو عبداللّه عليه السلام عمّن أجنب فى شهر رمضان فى أوّل الليل فنام حتّى أصبح؟ قال: «لا شىء عليه وذلك أنّ جنابته كانت فى وقت حلال»(۲) ولكن لابدّ من رفع اليدعن الإطلاق المقتضى لعدم كونه مفطراً، والالتزام بأنّ البقاء على الجنابه من الليل حتّى يطلع الفجر مع التعمّد مفطراً للروايات المتظافره التى منها الروايات الوارده فى من نسى الاغتسال من الجنابه الحادثه من الليل حتّى انقضى شهر رمضان أو إلى الجمعه منه حيث ورد فيها الأمر بإعاده الصلوات قضاء وصيام شهر رمضان، وفى بعضها إلّا إذا اغتسل يوم الجمعه فإنّ الحكم ببطلان الصوم بنسيان الغسل ليس من البقاء على الجنابه عمداً إلّا أنّه لو لم يكن البقاء على الجنابه متعمّداً موجباً لبطلان الصوم لم يكن معنى لبطلانه مع نسيان الاغتسال.

وبتعبير آخر، الحكم بالقضاء مع نسيان الغسل كالأمر بإعاده الصلاه من النجاسه المنسيّه إنّما يصحّ مع اعتبار عدم البقاء على الجنابه متعمّداً إلى طلوع الفجر فى صحّه صوم الغد، وهذه الروايات مرويّه فى باب (۳۰) ممن يصحّ منه الصوم وممّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۱ ، الباب الأوّل من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۷ ، الباب ۱۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

یستفاد منه الاعتبار صحیحه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل أجنب فی شهر رمضان باللیل ثمّ ترک الغسل متعمّداً حتّی أصبح؟ قال: «یعتق رقبه أو یصوم شهرین متتابعین أو یطعم ستّین مسکیناً، قال: وقال: إنّه حقیق أن لا أراه یدرکه أبداً»(۱).

....

الشَرح:

ونحوها روایه سلیمان بن حفص المروزی(۲)، وصحیحه الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فی رجل احتلم أوّل اللیل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً فی شهر رمضان حتّی أصبح قال: «یتمّ صومه ذلک ثمّ یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان ویستغفر ربه»(۳).

وقد یقال بأنّ هذه الروایات معارضه بصحیحه العیص بن القاسم قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل أجنب فی شهر رمضان فی أوّل اللیل فأخّر الغسل حتّی طلع الفجر؟ فکتب علیه السلام بخطّه: «أعرفه مع مصادف :یغتسل من جنابته ویتمّ صومه ولا شیء علیه»(۴) وقریب منها صحیحه ابن رئاب(۵)، وفی صحیحه حبیب الخثعمی عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کان رسول اللّه صلی الله علیه و آله یصلّی صلاه اللیل فی شهر رمضان ثمّ یجنب ثمّ یؤخّر الغسل متعمّداً حتّی یطلع الفجر»(۶) ولکن مع أنّ الأولتین قابلتان للتقیید بعدم التعمّد یحملان کالثالثه علی التقیّه لعدم مفطریّه التعمّد علی البقاء جنباً إلی طلوع الفجر فی مذهب العامّه، وقد ورد فی روایه إسماعیل بن عیسی قال: سألت الرضا علیه السلام عن رجل أصابته جنابه فی شهر رمضان فنام عمداً حتّی یصبح أیّ شیء علیه؟ قال: «لا یضرّه هذا ولا یفطر ولا یبالی فإنّ أبی علیه السلام قال: قالت عائشه: إنّ رسول اللّه أصبح جنباً من جماع غیر احتلام»(۷) فإنّ الاستشهاد بقول عائشه قرینه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۳ _ ۶۴ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۸ ، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۹ ، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۷.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۴ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

۷- (۷) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۹ ، الباب ۱۳ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶.

ملاحظه التقيّه.

فی صوم شـهر رمضان أو قضائه، دون غيرهما من الصـيام الواجبه والمنـدوبه على الأقوى، وإن كان الأحوط تركه فی غيرهما[۱] أيضاً خصوصاً فی الصيام الواجب موسّعاً كان أو مضيّقاً.

الشَرح:

[۱] لاـ يترك فی مطلق ما كان واجباً بالأصل لا فی مثل الواجب بالنـذر ونحوه وذلك فإنّه وإن كان مقتضـی الإطلاق فی الروايه الحاصـره للمفطرات عدم كون البقاء على الجنابه متعمّداً إلى الفجر من تلك المفطرات وقد رفعنا اليد عن هذا الإطلاق بالإضافه إلى صوم شـهر رمضـان وقضائه لما يأتی من أنّ البقاء عليها فی قضاء رمضان من غير تعمّـد مفطراً فلا يحتمل عـدم مفطريّه البقاء عليهـا متعمّـداً، مضافـاً إلى أنّ ظـاهر مـادلّ على قضـاء الصـوم كـونه لاـ يختلـف عن أدائه فی الأُمور المعتـبره فی الأـداء إلاّـ فی الاختلاف فی الوقت.

وبناءً على ذلك فيتعيّن الأخذ بمقتضـی إطلاق الروايات الحاصره للمفطرات فی غير صوم رمضان وقضائه من سائر أنواع الصيام، سواء كـان واجبـاً موسّـعاً أو مضـيّقاً أو منـدوباً، كمـا عليه المـاتن، إلاّـ أنّ دعوى ظـاهر ماورد من الأمر بالصـيام فی سائر الموارد كالكفّاره أنّ الصوم المأمور به فيه هو المأمور به فی نهار شـهر رمضان وقضائه، وما هو مفطر فيهما يكون مفطراً فی غيرهما أيضاً غير بعيده.

وبتعبير آخر، يمكن أن يكون صوم شـهر رمضـان أو قضـاؤه مختلفاً فی الحكم بأن لا يجوز الإفطار فی نهار شـهر رمضان ويجوز فی قضائه قبل الظهر، بل يجوز الإفطار فی غيرهما من الواجب الموسّع حتّى بعد الظهر، ويجب الكفاره فی إفطار صوم دون صوم إلاّـ أنّ ما هو دخيل فی نفس الصوم لا يختلف بحسب الموارد إلاّ مع قيام دليل عليه كما قام الـدليل على ذلك فی الصوم تطوّعاً ولو كان منذوراً وهو ما رواه فی باب (۲۰) من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

وأمّا الإصباح جنباً من غير تعمّد فلا يوجب البطلان إلاّ فی قضاء شهر

رمضان على الأقوى[۱] وإن كـان الأحوط إلحـاق مطلق الواجب غير المعيّن به فى ذلـك، وأمّـا الواجب المعيّن رمضاناً كان أو غيره فلا يبطل بذلك، كما لا يبطل مطلق الصوم واجباً كان أو مندوباً معيّناً أو غيره بالاحتلام فى النهار ولا فرق فى بطلان الصوم بالإصـباح جنباً عمـداً بين أن تكون الجنـابه بالجمـاع فى الليـل أو الاحتلام ولا بين أن يبقى كـذلك متيقظاً أو نائماً بعـد العلم بالجنابه مع العزم على ترك الغسل.

ومن البقاء على الجنابه عمداً الإجناب قبل الفجر متعمّداً فى زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم. وأمّا لو وسع التيمّم خاصّه فتيمّم صحّ صومه وإن كان عاصياً[۲] فى الإجناب.

وكما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابه متعمّداً كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض والنفاس إلى طلوع الفجر،

الشَرح:

[۱] إنّما يوجب البقاء على الجنابه من غير عمد بطلان قضاء شـهر رمضان إذا علم بجنابته فى الليل، سواء تمكّن من الاغتسال قبل الفجر أم لا وأمّا لو علم بجنابته الليليّه بعـد طلوع الفجر كما فى الاحتلام ليلاً المعلوم بعـد الفجر فلايكون موجباً لبطلان القضاء، كما يظهر ذلك عند التأمّل فى المرويّات فى باب (۱۹) من أبواب مايمسك عنه الصائم.

[۲] إذا كان التيمّم فى ضـيق الوقت لصـحّه الصوم مشـروعاً كالتيمّم لضيق الوقت الصلاه ففى تحقّق العصيان بإجناب نفسه تأمّل، بـل مقتضـى قـوله سـبحانه: «أُحـلّ لكم ليله الصـيام الرفث إلى نسـائكم»(۱) جـوازه والمفروض أنّ المقـام ليس مـن بـاب تـأخير الاغتسـال حتّى ضاق الوقت ليقال إنّ المسـتفاد من خطاباته عـدم جواز تفويت فإذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم ومع تركهما عمداً يبطل صومها[۱].

والظـاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان وإن كان الأحوط إلحاق قضائه به أيضاً، بل إلحاق مطلق الواجب، بل المنـدوب أيضاً، وأمّا لو طهرت قبل الفجر فى

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۸۷.

زمان لا يسع الغسل ولا التيمّم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح[۲] واجباً كان أو ندباً على الأقوى.

الشَرح:

الاغتسال ولو بالتيمّم فى آخر الوقت.

[۱] ويدلّ على ذلك فى الطهر من الحيض موثّقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن طهرت بليل من حيضها ثمّ توانت أن تغتسل فى رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم»(۱) ولا مجال للمناقشه فيها سنداً فإنّ طريق الشيخ إلى على بن الحسن بن فضال معتبر كما تعرّضنا لذلك فى مباحثنا.

نعم، إلحاق النفساء إذا طهرت من نفاسها بالحائض غير منصوص، ولكنّ احتمال الفرق بين الحائض والنفساء فى الحكم موهوم، وأمّا استظهار الاشتراط فى الحائض والنفساء بما ورد فى المستحاضه من اشتراط صومها بأغسالها فيكون الاشتراط فيهما بالأولويّه فلا يخفى ما فيه؛ فإنّ صوم المستحاضه غير مشروط بالطهاره من حدث استحاضتها عند طلوع الفجر، بل طهارتها لصلاتها شرط فى صحّه صومها.

[۱] هذا بالإضافه إلى صوم شهر رمضان باعتبار دلاله الموثّقه على ذلك ولو بمفهومها، وأمّا بالإضافه إلى قضائه فلا يبعد أن يقال إنّ المأمور به ليس صوم الغد كما فى الأداء بل الطبيعى المحقّق بسائر الأيّام والمفروض تمكّنها من رفع حدثها (مسأله ۴۹): يشترط فى صحّه صوم المستحاضه[۱] ـــ على الأحوط ـــ الأغسال النهاريّه التى للصلاه دون ما لا يكون لها، فلو استحاضت قبل الإتيان بصلاه الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطه أو الكثيره فتركت الغسل بطل صومها.

وأمّا لو استحاضت بعد الإتيان بصلاه الفجر أو بعد الإتيان بالظهرين فتركت الغسل إلى الغروب لم يبطل صومها.

ولا يشترط فيها الإتيان بأغسال الليله المستقبله وإن كان أحوط.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۹ ، الباب ۲۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

وكذا لا يعتبر فيها الإتيان بغسل الليله الماضيه بمعنى أنّها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك.

الشَرح:

والالتفات بحالها بالإضافه إلى صوم القضاء بالاغتسال له قبل الفجر من يوم آخر، مضافاً إلى أنّ القضاء عين الأداء، وإنّما الاختلاف فى الوقت؛ ولذا لا يجوز لها التيمّم للقضاء أيضاً.

نعم، إذا تيمّمت قبل الفجر لا لضيق الوقت عن الاغتسال، بل لكون وظيفتها التيمّم لصلواتها فلايبعد الحكم بصحّه صومها.

[۱] ما يستظهر منه الاشتراط صحيحه على بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السلام : امرأه طهرت من حيضها أو دم نفاسها فى أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضه من الغسل لكلّ صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب عليه السلام : «تقضى صومها ولا تقضى صلاتها؛ لأنّ رسول اللّه كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»(۱) وهذه وإن كانت مضمره ومشتمله على ما لا يمكن الالتزام به إلّا أنّ شيئاً منها لا يضرّ بالاستدلال بها نعم، يجب عليها الغسل حينئذ لصلاه الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهه.

وكذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال وإن كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الأغسال والوضوءات وتغيير الخرقه والقُطنه.

ولا يجب تقديم غسل المتوسّطه والكثيره على الفجر وإن كان هو الأحوط.

(مسأله ۵۰): الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابه ليلًا قبل الفجر حتّى مضى عليه يوم أو أيّام،

الشَرح:

فإنّ استفتاء علىّ بن مهزيار من غير الإمام عليه السلام غير محتمل والتفكيك بين فقرات الروايه فى العمل أمر معروف وعليه فاشتراط أغسالها فى صومها فى الجمله متعيّن،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۶ ، الباب ۱۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

ولكنّها لا تعمّ المستحاضه المتوسّطه كما هو ظاهرها، والالتزام باشتراط صومها بغسلها للفجر ونحوه لاوجه له، فإنّ الإطلاق فی الروایه الحاصره للمفطرات ولا أقلّ من أصل البراءه عن الاشتراط یدفع اعتباره.

نعم، فی الکثیره لایحتمل اشتراط صومها بالغسل للظهرین والعشاءین دون غسلها للفجر أیضاً.

ولکن(۱) حیث لا دلاله للصحیحه علی اعتبار کلّ من غسلها الفجر والظهرین والعشاءین فإنّ المفروض فی الصحیحه ترک الغسل لکلّ صلاتین والحکم ببطلان الصوم معه لا یدلّ علی اعتبار الغسل للعشاءین أیضاً یکون مقتضی الإطلاق المشار إلیه ولا أقلّ أصاله البراءه عدم اعتبار الغسل لهما لاعتبار اغتسالها لصلاتها فی اللیله الماضیه.

والأحوط إلحاق غیر شهر رمضان[۱] من النذر المعیّن ونحوه به، وإن کان الأقوی عدمه کما أنّ الأقوی عدم إلحاق غسل الحیض والنفاس لو نسیتهما بالجنابه فی ذلک وإن کان أحوط.

(مسأله ۵۱): إذا کان المجنب ممّن لا یتمکّن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمّم وجب علیه التیمّم فإن ترکه بطل صومه، وکذا لو کان متمکّناً من الغسل وترکه حتّی ضاق الوقت[۲].

الشَرح:

[۱] الروایه الدالّه علی حکم نسیان غسل الجنابه وهی صحیحه الحلبی وروایه إبراهیم بن میمون وإن کانتا واردتین فی صوم شهر رمضان إلاّ أنّ مقتضی ظاهر الأمر بقضائه اتّحاد القضاء والأداء فی الاشتراط فلا یرفع الیدعنه إلاّ فی مورد قیام الدلیل علی الاختلاف علی ما مرّ فیمن أراد قضاءه وأصبح جنباً من اللیل من غیر تعمّد، وأمّا فی غیر قضائه فیؤخذ بالإطلاق المشار إلیه فی الروایه الحاصره للمفطرات ولاأقل من أصاله البراءه عن الاشتراط ویجری ذلک فی نسیان غیر غسل الجنابه من

۱- (۱) جاء فی الحاشیه: إذ الظاهر من الروایه کون موضوع القضاء هو عدم قیامها بمقتضی وظیفتها الشامل لغسل الفجر أیضاً، وأمّا اعتبار الغسل للعشاءین فی صحّه الصوم الماضی والآتی فلا دلاله للصحیحه علیه؛ فإنّ غایه دلالتها ترتّب القضاء عند ترک الغسل لکلّ صلاتین المتحقّق بترک غسل الفجر والظهرین مثلاً، وأمّا دخاله الغسل لصلاه العشاءین فی صحّه الصوم فلا دلاله علیه فی نفس الصحیحه.

غسل الحيض والنفاس فيكون مقتضاه عدم الاشتراط فى مطلق الصوم.

[۲] يعنى لو لم يتيمّم بعد ضيق الوقت يبطل صومه والقول بوجوب التيمّم للصوم مع عدم التمكّن من الغسل مبنى على أحد أمرين: إمّا الالتزام بكون التيمّم رافعاً للجنابه مؤقتاً ومع تركه يكون المكلّف من المتعمّد على البقاء على جنابته إلى طلوع الفجر، أو أنّ التيمّم مبيح أى يجوز معه ما يجوز ويصحّ بالغسل حتّى ما لو لم يكن رافعاً للجنابه التى حدث، وقد تقدّم دعوى أنّ الحدث أمر اعتبارى مترتّب على الجنابه وأنّ التيمّم يرفع الحدث لا الجنابه واستظهر ذلك من بعض الروايات والكلام فى حقيقه الحال فى باب التيمّم.

وكيف ما كان، فالمرتكز فى أذهان المتشرّعه أنّه تصل النوبه إلى التيمّم كلّما (مسأله ۵۲): لا يجب على من تيمّم بدلاً عن الغسل أن يبقى مستيقظاً حتّى يطلع الفجر فيجوز له النوم[۱] بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى وإن كان الأحوط البقاء مستيقظاً؛ لاحتمال بطلان تيمّمه بالنوم كما على القول بأنّ التيمّم بدلاً عن الغسل يبطل بالحدث الأصغر.

(مسأله ۵۳): لا يجب على من أجنب فى النهار، بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر إلى الغسل فوراً وإن كان هو الأحوط.

(مسأله ۵۴): لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلماً لم يبطل صومه، سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقى على الشك؛ لأنّه لو كان سابقاً كان من البقاء على الجنابه غير متعمّد ولو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار.

نعم، إذا علم سبقه على الفجر لم يصحّ منه صوم قضاء رمضان[۲] مع كونه موسعاً، وأمّا مع ضيق وقته فالأحوط الإتيان به وبعوضه.

الشَرح:

تعذّر استعمال الماء، وفى بعض الروايات الوارده فى التيمّم دلاله على ذلك كما أشرنا إلى ذلك سابقاً.

[۱] مقتضى ماورد فى صحيحه زراره المرويّه فى باب (۲۰) من أبواب التيمّم(۱) بطلان التيمّم بالتمكّن من استعمال الماء أو حدوث الحدث، بلا فرق بين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۳۷۹ ، الحديث الأوّل.

كون تيمّمه للغسل أو للوضوء.

وبتعبير آخر، مقتضاها عود الجنابه أو حدثها أو ارتفاع المبيحيّه بالحدث بعد التيمّم وعليه لو لم يكن عدم جواز النوم بعده أظهر فلا أقلّ من كونه أحوط.

[۲] قد تقدّم أنّ العلم بعد طلوع الفجر بجنابته من الليل لا يمنع عن (مسأله ۵۵): من كان جنباً فی شهر رمضان فی الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال إذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال، ولو نام واستمر إلى الفجر لحقه حكم البقاء متعمّداً فيجب عليه القضاء والكفاره.

وأمّا إن احتمل الاستيقاظ جاز له النوم[۱] وإن كان من النوم الثانی أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراماً وإن كان الأحوط ترك النوم الثانی فيما زاد وإن اتّفق استمراره إلى الفجر، غايه الأمر وجوب القضاء، أو مع الكفّاره فی بعض الصور كما سيتبيّن.

الشَرح:

صوم القضاء، وإنّما المانع إذا علم فی الليل بجنابته، سواء كان متمكّناً من الاغتسال أم لا، سواء كان مع سعه وقت القضاء أو مع ضيقه، فالاكتفاء بالعوض ولو مع الضيق أظهر فی هذا الفرض.

[۱] لأصاله الحلّ، وفی بعض الروايات المعتبره وجوب القضاء على من أصبح جنباً بعد النوم الثانی عقوبه، ولكن التعبير بالعقوبه غير دالّ على عدم جوازه فإنّ القضاء ليس من العقوبه الأُخرويّه التی يستفاد منها حرمه الفعل، بل الأمر كذلك إذا استيقظ من نومه الثانی ثمّ نام مع احتماله الاستيقاظ قبل طلوع الفجر للاغتسال، ففی صحيحه ابن أبی يعفور قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام : الرجل يجنب فی شهر رمضان ثمّ ينام حتّى يصبح؟ قال: «يتمّ يومه (صومه) ويقضی يوماً آخر وإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ (يومه) صومه وجاز له»(۱) وبهذه يرفع اليدعن إطلاق مادلّ على القضاء بعد الجنابه بالنوم حتّى يصبح جنباً كصحيحه محمّد بن مسلم، وصحيحه البزنطی،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۶۱ ، الباب ۱۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

وموثقه سماعه من المرويات فی باب (۱۵) من أبواب مایمسک عنه الصائم(۱)، کما یحمل جمیع الروایات علی صوره النوم مع احتمال الاستیقاظ أو وثوقه وإلّا فیجب .... .

الشَرح:

مع القضاء الکفّاره: لأنّ مع العلم بعدم الاستیقاظ یکون بقاؤه علی الجنابه إلی الفجر من البقاء متعمّداً.

وقد تقدّم مادلّ علی لزوم الکفّاره فیه کصحیحه أبی بصیر وغیرها.

وقد یقال بعدم جواز النوم الثانی إلّا مع الوثوق بالاستیقاظ، ویستدلّ علی ذلک بروایه إبراهیم بن عبدالحمید عن بعض موالیه حیث ورد فیها النهی عن النوم بعد الجنابه إلّا ساعه(۲)، وبالاستصحاب فی البقاء علی النوم إلی طلوع الفجر المقتضی لفوت الصوم، بل مقتضی فعلیّه التکلیف بالصوم من اللیل بنحو الواجب المعلّق کما هو ظاهر الآیه یکون المورد من موارد قاعده الاشتغال للشکّ فی امتثال التکلیف مع نومه، وورد فی صحیحه الحلبی ـــ المرویه فی باب (۱۶) من أبواب ما یمسک ـــ الأمر بالاستغفار إذا أصبح جنباً(۳)، ولکنّ شیء من ذلک لایثبت حرمه النوم مع احتمال الاستیقاظ للغسل؛ فإنّ روایه إبراهیم بن عبدالحمید لضعفها سنداً لا یمکن الاعتماد علیها، والاستصحاب فی البقاء علی النوم لایثبت التعمّد فی بقاء الجنابه إلی طلوع الفجر فإنّ التعمّد علی البقاء لازم عقلی علی استمرار نومه إلی طلوعه، وقاعده الاشتغال مبنی علی بطلان الصوم إذا بقی علی جنابته إلی طلوع الفجر مع عدم الاستیقاظ.

وتقدّم أنّ الموجب للبطلان هو التعمّد بالبقاء علی جنابته إلی طلوعه والقضاء عقوبه لا یدلّ علی بطلان الصوم، وما فی صحیحه الحلبی ظاهره التعمّد علی البقاء علی الجنابه وهو غیر المفروض فی النوم الثانی ومازاد، فإنّه روی الحلبی عن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۲ ، الحدیث ۳ و۴ و۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۴ ،الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

(مسأله ۵۶): نـوم الجنب فی شـهر رمضـان فی اللیـل مـع احتمـال الاستیقـاظ أو العلم به إذا اتّفـق اسـتمراره إلی طلوع الفجر علی أقسام[۱]: فـإنّه إمّـا أن یکون مع العزم علی ترک الغسل، وإمّا أن یکون مع التردّد فی الغسل وعـدمه، وإمّا أن یکون مع الـذهول والغفله عن الغسل، وإمّا أن یکون مع البناء علی الاغتسال حین الاستیقاظ مع اتّفاق الاستمرار.

فإن کان مع العزم علی ترک الغسل أو مع التردّد فیه لحقه حکم تعمّـد البقاء جنباً، بل الأحوط ذلک إن کان مع الغفله والـذهول أیضاً، وإن کان الأقوی لحوقه بالقسم الأخیر.

الشَرح:

أبی عبداللّه علیه السلام أنّه قال فی رجل احتلم أوّل اللیل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمّداً فی شهر رمضان حتّی أصبح قال: «یتمّ صومه ذلک ثمّ یقضیه إذا أفطر من شهر رمضان ویستغفر ربّه»(۱).

[۱] إذا علم المکلّف بجنابته فی اللیل ثمّ نام حتّی أصـبح ولکن کان عنـد نومه عالماً أو محتملاً الاستیقاظ قبل طلوع الفجر بزمان یسع الاغتسال من جنابته ففیه علی ما ذکر الماتن قدس سره صور:

الأُولی: أن یکون بانیاً علی ترک الغسل إلی طلوع الفجر.

الثانیه: متردّداً فی أنّه عند الاستیقاظ یغتسل منها أو یصبح جنباً.

وقد التزم قدس سـرهم فی الصورتین بأنّه یجب علیه مع الإصـباح جنباً باسـتمرار نومه إلی طلوع الفجر القضاء والکفّاره، والحکم فی الصوره الأُولی ظاهر فإنّها داخله فی إطلاق صـحیحه أبی بصـیر الوارد فیها الکفّاره علی من أجنب فی شـهر رمضان ثمّ ترک الغسـل وإن کان مع البناء علی الاغتسال أو مع الـذهول علی ما قوّینا: فإن کان فی النومه الأُولی بعـد العلم بالجنابه فلا شـیء علیه وصـحّ صومه وإن کان فی النومه الثانیه بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمّ انتبه ونام ثانیاً مع احتمال الانتباه فاتّفق الاسـتمرار وجب علیه القضاء فقط دون الکفّاره علی الأقوی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

وإن كان فی النومه الثالثه فکذلک علی الأقوی وإن کان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الکفّاره أیضاً فی هذه الصوره، بل الأحوط وجوبها فی النومه الثانیه أیضاً، بل وکذا فی النومه الأُولی أیضاً إذا لم یکن معتاد الانتباه.

ولا یعدّ النوم الذی احتلم فیه من النوم الأوّل، بل المعتبر فیه النوم بعد تحقّق الجنابه فلو استیقظ المحتلم من نومه ثمّ نام کان من النوم الأوّل لا الثانی.

الشَرح:

متعمّداً حتّی أصبح(۱)، بل ظاهر الحلبی عن أبی عبداللّه علیه السلام (۲) ینطبق قطعاً علی هذه الصوره، وکذا الصوره الثانیه فإنّه لا ینبغی التأمّل فی بطلان صومه فیها فإنّ تردّده فی الاغتسال من جنابته علی تقدیر الاستیقاظ من نومه قبل طلوع الفجر واحتماله أنّه یترک الاغتسال علی تقدیره یوجب عدم نیّه الصوم فی الغد، وأمّا لزوم الکفّاره علیه فلا یبعد صدق التعمّد الوارد فی الصحیحتین ونحوهما علیها وإن لم یخلوعن التأمّل.

والثالثه: أن یعلم بجنابته فی اللیل ونام بعدها واحتمل الاستیقاظ أو علم به ولکن کان غافلاً بأن لم یکن عند نومه الذی استمر إلی طلوع الفجر علی ذکر من أمر جنابته لینوی الاغتسال منها علی تقدیر الاستیقاظ أو ینوی ترکه أو یتردّد فیه، وذکر أنّ مقتضی الاحتیاط إلحاقه بالصورتین المتقدّمتین، ولکنّ الأظهر لحوقه:

بالقسم الرابع وهی الصوره التی کان عند نومه ناویاً الاغتسال منها قبل طلوع (مسأله ۵۷): الأحوط إلحاق غیر شهر رمضان[۱] من الصوم المعیّن به فی حکم استمرار النوم الأوّل أو الثانی أو الثالث حتّی فی الکفّاره فی الثانی والثالث إذا کان الصوم ممّا له کفّاره کالنذر ونحوه.

(مسأله ۵۸): إذا استمر النوم الرابع أو الخامس فالظاهر أنّ حکمه حکم النوم الثالث.

الشَرح:

الفجر سواء کان مع العلم باستیقاظه أو مع احتماله حیث لا شیء علیه إذا کان النوم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.
۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۶۳ ، الباب ۱۶ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

الأوّل واستمر عليه إلى طلوع الفجر وإن كان النوم الثانى أو الثالث فما زاد فعليه قضاء ذلك اليوم، وإن كان الأحوط ما عليه المشهور من وجوب الكفّاره فى النوم الثالث، بل الاحتياط الكفّاره فى النومه الثانيه أيضاً، بل فى النومه الأُولى أيضاً إذا لم يكن معتاداً للانتباه.

أقول: أمّا فى صوره الذهول وعدم التذكّر عند نومه لجنابته فلا وجه للالتزام بوجوب الكفاره فيها لعدم كونه من البقاء على الجنابه متعمّداً، غايته أنّ المكلّف المزبور ملحق بالجنب الصائم ناسياً جنابته فيجب عليه القضاء على ما تقدّم سابقاً، وكذا الأمر فى الصوره الرابعه.

وقد تقدّم أنّ مقتضى صحيحه معاويه بن عمّار، بل صحيحه ابن أبى يعفور التفصيل بين النومه الأُولى وغيرها فلايجب القضاء فى الأُولى ويجب فى الثانيه ومازاد ويرفع بهما اليدعن الإطلاق المقتضى لوجوب القضاء فى بعض الروايات على ما مرّ.

[١] قد تقدّم منه قدس سره أنّ عدم البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر متعمّداً معتبر فى صوم رمضان وقضائه، بل عدم البقاء من غير عمد معتبر فى قضائه أيضاً، وأمّا سائر الصيام فلا يعتبر فيها عدم البقاء، فالحكم بالاحتياط وجوباً فى المقام (مسأله ٥٩): الجنابه المستصحبه كالمعلومه فى الأحكام المذكوره.

(مسأله ٦٠): ألحق بعضهم الحائض والنفساء بالجنب فى حكم النومات والأقوى عدم الإلحاق وكون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال فمعه يبطل وإن كان فى النوم الأوّل، ومع عدمه لا يبطل وإن كان فى النوم الثانى أو الثالث.

(مسأله ٦١): إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقل.

(مسأله ٦٢): إذا نسى غسل الجنابه ومضى عليه أيّام وشكّ فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقّن وإن كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ.

(مسأله ٦٣): يجوز قصد الوجوب فى الغسل وإن أتى به فى أوّل الليل، لكن الأولى مع الإتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتى به بقصد القربه.

(مسأله ٦۴): فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ

صومه مع الجنابه[۱] أو مع حدث الحيض أو النفاس.

(مسأله ۶۵): لا يشترط فى صحّه الصوم الغسل لمسّ الميّت كما لا يضرّ مسّه فى أثناء النهار.

(مسأله ۶۶): لا يجوز إجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمّم،

الشَرح:

لا وجه له ومنافٍ لما تقدّم منه.

[۱] قد تقدّم أنّ الأحوط لو لم يكن أظهر تأخير قضائه إلى تمكّنه من الاغتسال قبل الفجر.

نعم، يسقط الاشتراط فى صوم رمضان مع عدم التمكّن كما هو المفروض، بل لا يكون البقاء على الجنابه تعمّدياً.

بل إذا لم يسع للاغتسال ولكن وسع للتيمّم[۱]. ولو ظنّ سعه الوقت فتبيّن ضيقه فإن كان بعد الفحص صحّ صومه وإن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط[۲].

التاسع من المفطرات: الحقنه بالمائع[۳] ولو مع الاضطرار إليها لرفع المرض ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط اجتنابه أيضاً.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّه إن كان التيمّم مشروعاً بدل الاغتسال لضيق الوقت فلا يبعد جواز إجناب نفسه لقوله سبحانه: «أُحِلَّ لكم ليله الصيام الرفث إلى نسائكم»(۱).

[۲] لا يكون الفرض من التعمّد بالبقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر.

نعم، إلحاق المقام بما ورد فيمن أكل وشرب بعد ما طلع الفجر من أنّه لا إعاده عليه إذا نظر إلى الفجر فلم يره ثمّ أكل وشرب وإن أكل وشرب من غير نظر فليتمّ صومه ويقضى يوماً آخر لا- بأس به خصوصاً بملاحظه روايه إبراهيم بن مهزيار قال: كتب الخليل بن هاشم إلى أبى الحسن عليه السلام : رجل سمع الوط ء والنداء فى شهر

۱- (۱) سوره البقره: الآيه ۱۸۷.

رمضان فظنّ أنّ النداء للسحور فجامع وخرج فإذا الصبح قد أسفر فكتب بخطّه: «يقضى ذلك اليوم إن شاء اللّه»(۱) ولا يبعد اعتبار الروايه فإنّ إبراهيم بن مهزيار معروف لم يرد فيه قدح.

التاسع: الحقنه بالمائع

[۳] وذلك نتيجه الجمع بين مادلّ على عدم البأس بالجامد كما فى موثقه الحسن بن فضال قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السلام : ما تقول فى اللطف يستدخله (مسأله ۶۷): إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف، بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطراً[۱] وإن كان الأحوط تركه.

(مسأله ۶۸): الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ[۲] فى كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط تركه.

الشَرح:

الإنسان وهو صائم؟ فكتب: «لابأس بالجامد»(۲) وبين مادلّ على أنّه لا يجوز للصائم الحقنه كصحيحه البزنطى، عن أبى الحسن عليه السلام : أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّه فى شهر رمضان؟ فقال: «الصائم لا يجوز له أن يحتقن»(۳) حيث يحمل هذه على المائع، بل يقال بانصراف الحقنه إليه ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين صورتى الاختيار والاضطرار لو لم نقل بأنّ ظاهرها فرض الاضطرار.

[۱] لعدم إحراز كونه احتقاناً ولكن عدم البطلان إذا علم من الأوّل أنّه لا يصعد إلى الجوف وإلّا بطل الصوم لقصده المفطر.

[۲] الجواز مبنى على انصراف الاحتقان إلى المائع فإنّه يكون المشكوك فى كونه جامداً مجرى الأصل النافى تكليفاً، ووضعاً، وأمّا بناءً على إطلاقه وخروج الجامد عنه بخطاب منفصل كقوله عليه السلام فى موثّقه حسن بن فضال: «لا بأس بالجامد»(۴) فالمشكوك محكوم بعدم الجواز؛ لأنّه احتقان ولم يعلم خروجه عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱۵ ، الباب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۱ _ ۴۲ ، الباب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۲ ، الباب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۱ _ ۴۲ ، الباب ۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

صحیحه ابن أبی نصر الوارد فیها: «الصائم لا یجوز له أن یحتقن»(۱) هذا فی الشبهه المفهومیّه.

وأمّا فی الشبهه المصداقیّه فتجری أصاله عدم کونه جامداً ویحرز بها موضوع المنع.

العاشر: تعمّد القیء[۱] وإن کان للضروره من رفع مرض أو نحوه ولا بأس بما کان سهواً أو من غیر اختیار، والمدار علی الصدق العرفی فخروج مثل النواه أو الدوده لا یعدّ منه.

(مسأله ۶۹): لو خرج بالتجشؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلاً ولو وصل إلی فضاء الفم فبلعه اختیاراً بطل صومه وعلیه القضاء والکفّاره، الشَرح:

العاشر: تعمّدالقیء

[۱] وقد ورد التقیید فی بعض الروایات بالتعمّد وما یفید معناه من إکراه نفسه علی القیء وبهذا یرفع الیدعن الإطلاق فی الإثبات والنفی فی بعض الروایات الأُخری کصحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا تقیّأ الصائم فعلیه قضاء ذلک الیوم وإن ذرعه من غیر أن یتقیّأ فلیتمّ صومه»(۲) وفی معتبره عبداللّه بن میمون، عن أبی عبداللّه علیه السلام عن أبیه (علیهما السلام) قال: «ثلاثه لا یفطرن الصائم: القیء والاحتلام والحجامه»(۳) من الروایات فی باب (۲۹) من أبواب المفطرات.

و أمّا ازدراد ما یخرج إلی الحلق والفم فلایکون مفطراً إذا کان سهواً، بخلاف ما إذا کان عمداً فإنّ مقتضی الإطلاق فی صحیحه عبداللّه بن سنان وإن لم یکن هو أیضاً مفطراً فإنّه ورد فیها: فإن ازدرده بعد أن صار علی لسانه، قال: «لا یفطره ذلک»(۴). إلاّ أنّ هذا الإطلاق فی مورد تعمّد الإزدراد مع وصوله إلی الفم معارض بما دلّ علی مفطریّه الأکل تعمّداً فإنّه بإطلاقه یعمّ الإزدراد الواصل إلی الفم تعمّداً فتکون النسبه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۲ ، الباب ۵ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۸۷ ، الباب ۲۹ ، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۸۸ ، الباب ۲۹ ، من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۸.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰ : ۸۸ _ ۸۹ ، الباب ۲۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۹.

العموم من وجه فالمرجّح أو المرجع إطلاق الكتاب المجيد الدالّ على أنّ الأكل بعد الفجر مفطر، كما يأتى هذا التقريب فى بلع النخامه الواصله إلى الفم؛ ولذا حكمنا بل تجب كفّاره الجمع[1] إذا كان حراماً من جهه خباثته أو غيرها.

(مسأله ٧٠): لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه[2] إن كان الإخراج منحصراً فى القىء وإن لم يكن منحصراً فيه لم يبطل إلّا إذا اختار القىء مع إمكان الإخراج بغيره ويشترط أن يكون ممّا يصدق القىء على إخراجه وأمّا لو كان مثل درّه أو بندقه أو درهم أو نحوها ممّا لا يصدق معه القىء لم يكن مبطلاً.

الشَرح:

بكونه مفطراً مع التعمّد.

[1] كفّاره الجمع مبنى على الاحتياط كما يأتى.

[2] لأنّ مع الموجب القىء فى النهار لايمكن الأمر بالصوم ولو على نحو الترتّب فإنّ ترك القىء عمداً داخل فى الصوم فلايمكن الأمر به مع وجوب القىء.

ودعوى إمكان الأمر بترك القىء القربى بنحو الترتّب حيث يمكن للمكلّف مخالفه كلا التكليفين فإنّه إذا اختار ترك القىء لا بنحو التقرّب فقد ترك كلا الفعلين القىء والصوم الذى هو إمساك قربى فيكون الواجب وهو التقيّؤ مع الواجب الآخر أى الصوم من ضدّين لهما ثالث، ومعه مجال للأمر الترتّبى بالواجب الآخر على تقدير ترك الواجب الأوّل، نظير ما إذا أمر بالوقوف فى مكان ثمّ يقول: إذا تركت هذا الواجب عصياناً فتحرّك إلى الجانب الشرقى، ولا يخفى أنّ ما نحن فيه ليس نظير ماذكر فإنّ قصد التقرّب المعتبر فى الصوم عباره عن أنّه لو حصل ميل إلى شىء من المفطرات فعليه أن يتركه، وهذا النحو من قصد التقرّب لا يمكن اعتباره مع الأمر بفعل المفطر من تلك المفطرات.

وعلى الجمله، فالمفروض فى المسأله ليس داخلاً فى التزاحم بين الضدّين الذى لهما ثالث، بل من قبيل الأمر بشىء والأمر بتركه بضمّ آخر بتركه فلا يجتمع (مسأله ٧١): إذا أكل فى الليل ما يعلم أنّه يوجب القىء فى النهار من غير

اختيار فالأحوط القضاء[۱].

(مسأله ۷۲): إذا ظهر أثر القیء وأمكنه الحبس والمنع وجب إذا لم يكن حرج وضرر.

(مسأله ۷۳): إذا دخل الذباب فی حلقه وجب إخراجه مع إمكانه ولايكون من القیء ولو توقّف إخراجه على القیء سقط وجوبه وصحّ صومه.

(مسأله ۷۴): يجوز للصائم التجشؤ اختياراً وإن احتمل خروج شیء من الطعام معه، وأمّا إذا علم بذلك فلا يجوز[۲].

الشَرح:

الأمر بالأوّل مطلقاً مع الأمر بتركه الخاصّ الذی يحصل الخصوصيّه بضمّ أمر آخر إليه إلّا على وجه التخصيص فی الأمر بالأوّل.

[۱] وكأن الوجه فی وجوب القضاء كون القیء فی النهار تقيّؤاً تعمّدياً حيث اختار أكل شیء ليلاً يوجب التقيّؤ فی النهار، نظير ما إذا أكل شيئاً فی الليل وبقی فی أسنانه شيئاً يدخل جوفه فی النهار.

وقد تقدّم أنّ صومه يبطل وإن لم يدخل جوفه فی النهار اتّفاقاً، ولكن لا يخفی أنّ ظاهر ماورد فی مفطريّه التقيّؤ أن يكون تعمّده حال تقيّئه فی النهار وهذا غير حاصل فی المقام، وعليه فلا بأس بترك القضاء.

[۲] لم يظهر وجه لعدم الجواز إلاّ ـ دعوى صدق التقيّؤ عليه مع خروج الطعام معه ولكنّه كماترى، وقد عبّر فی بعض الروايات الدالّه على عدم البأس به عنه بالقلس(۱) أيضاً.

(مسأله ۷۵): إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأما إن تذكّر بعد الوصول إليه فلا يجب، بل لا ـ يجوز إذا صدق عليه القیء، وإن شكّ فی ذلك فالظاهر وجوب إخراجه أيضاً مع إمكانه عملاً ـ بأصاله عدم الدخول[۱] فی الحلق.

(مسأله ۷۶): إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلاً بالصلاه الواجبه فدخل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۸۹ ، الباب ۳۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

فی حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شیء من بقایا الطعام الذی بین أسنانه وتوقّف إخراجه علی إبطال الصلاه بالتکلّم ب_ (أخ) أو بغیر ذلک فإن أمکن التحفّظ والإمساک إلی الفراغ من الصلاه وجب[۲].

وإن لم یمکن ذلک ودار الأمر بین إبطال الصوم بالبلع أو الصلاه بالإخراج: فإن لم یصل إلی الحدّ من الحلق ___ کمخرج الخاء ___ وکان ممّا یحرم بلعه فی حدّ نفسه کالذباب ونحوه وجب قطع الصلاه بإخراجه[۳] ولو فی ضیق وقت الصلاه.

الشَرح:

نعم، إذا خرج إلی الفم شیء لا یجوز أزدراده ثانیاً علی ما مرّ فإنّه داخل فی الأکل.

[۱] الأصل المزبور غیر جارٍ حیث إنّه لا یثبت تحقّق الأکل تعمّداً، بل الأصل عدم تحقّقه.

[۲] وجوب التحفّظ والإمساک به إلی الفراغ من الصلاه مع سعه وقتها غیر ظاهر فإنّ الدلیل علی حرمه قطع الصلاه مع سعه الوقت التسالم والإجماع وهو فی المفروض غیر معلوم.

[۳] والوجه فی ذلک هو دوران أمر المکلّف بین قطع الصلاه ولو فی ضیق وقتها بحیث لا یتمکّن بعد الإخراج من إدراک رکعه منها فی وقتها وبین أن یترک الصوم ببلعه، حیث إنّ المفروض فی المقام عدم وصوله إلی الحلق مع ارتکابه محرم آخر وهو أکل الخبیث والمیته، وبما أنّ رعایه الصوم المنضمّ إلی ترک الأکل الحرام وإن کان ممّا یحلّ بلعه فی ذاته ___ کبقایا الطعام ___ ففی سعه الوقت للصلاه ولو بإدراک رکعه منه یجب القطع والإخراج، وفی الضیق یجب البلع وإبطال الصوم تقدیماً لجانب الصلاه؛ لأهمّیّتها.

وإن وصل إلی الحدّ فمع کونه ممّا یحرم بلعه وجب إخراجه بقطع الصلاه وإبطالها[۱] علی إشکال، وإن کان مثل بقایا الطعام لم یجب وصحّت صلاته وصحّ صومه علی التقدیرین؛ لعدم عدّ إخراج مثله قیئاً فی العرف.

الشَرح:

أهمّ أو محتمل الأهمّیه من رعایه الصلاه ولو فی ضیق وقتها فیختار ترکها، وهذا

بخلاف ما إذا كان مادخل فی حلقه قبل أن یصل إلی مخرج الخاء ممّا یجوز أکله فی نفسه فإنّه یدور الأمر فیه بین رعایه الصلاه وبین رعایه الصوم، ولا ینبغی التأمّل فی أنّ الصلاه أهمّ أو محتمل الأهمّیه من الصوم الواجب.

نعم، إذا کان لوقت الصلاه سعه ولو بإدراک رکعه منها یتعیّن قطعها رعایه للصوم حیث إنّ للصلاه فی وقتها بدل، کما هو المقرر فی باب التزاحم بین واجبین لأحدهما بدل دون الآخر.

[۱] هذا فیما إذا کانت لوقت الصلاه سعه یمکن إدراکها فی وقتها ولو بإدراک رکعه منها، وإلّا فلا ینبغی التأمّل فی جواز بلعه فإنّ رعایه الصلاه فی وقتها أهمّ ولا أقلّ من محتمل الأهمّیه من بلع مثل الذباب الذی یمکن المناقشه فی حرمه بلعه إذا دخل جوف الحلق اتفاقاً.

وممّا ذکر یظهر الحال فیما إذا کان الداخل جوف الحلق ممّا یجوز أکله فی نفسه کبقایا الطعام فإنّ وجوب الصلاه فی الفرض لا یزاحم وجوب الصوم أصلاً حیث إنّ بلعه لا یکون مفطراً.

(مسأله ۷۷): قیل یجوز للصائم أن یدخل إصبعه[۱] فی حلقه ویخرجه عمداً، وهو مشکل مع الوصول إلی الحدّ فالأحوط الترک.

(مسأله ۷۸): لا بأس بالتجشّؤ القهری وإن وصل معه الطعام إلی فضاء الفم ورجع، بل لا بأس بتعمّد التجشّؤ ما لم یعلم أنّه یخرج معه شیء[۲] من الطعام، وإن خرج بعد ذلک وجب إلقاؤه ولو سبقه الرجوع إلی الحلق لم یبطل صومه وإن کان الأحوط القضاء.

الشَرح:

[۱] وهو الأظهر حیث لا یصدق علی إدخاله أکله ولا عنوان التقیّؤ علی مجرّد إدخاله.

[۲] قد تقدّم أنّه لا یصدق التقیّؤ علی مجرد التجشّؤ العمدی حتّی إذا خرج شیء أو علم خروجه إلّا إذا ادّعی أنّه إذا خرج شیء إلی داخل الفم، فمع العلم بالخروج یصدق علیه القیء متعمّداً وهو کما تری.

فصل فی اعتبار العمد والاختیار فی الإفطار

اشاره

المفطرات المذکوره ما عدا البقاء علی الجنابه ـــ الذی مرّ الکلام فیه تفصیلاً ـــ إنّما توجب بطلان الصوم إذا وقعت علی وجه العمد والاختیار، وأمّا مع السهو وعدم القصد فلا توجبه[۱].

الشَرح:

فصل فی اعتبار العمد والاختیار فی الإفطار

الإفطار العمدی یوجب بطلان الصوم

[۱] المراد أنّ ماتقدّم من المفطرات ماعدا البقاء علی الجنابه إنّما یکون مفطراً موجباً لبطلان الصوم إذا صدرت عن المکلّف بإرادته وکان حین الارتکاب ذاکراً صومه، فإن وقع شیء منها بلا إراده کما إذا عثرت رجله فوقع فی الماء فانغمس فیه أو نسی صومه فارتمس فیه فشیء من ذلک لا یوجب بطلان صومه لیجب علیه قضاؤه.

وأمّا عدم کون الارتکاب موجباً للإفطار مع نسیان صومه فیدلّ علیه الروایات المتعدّده. ففی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی رجل نسی فأکل وشرب ثمّ ذکر؟ قال: «لا یفطر إنّما هو شیء رزقه اللّه فلیتمّ صومه»(۱).

وفی موثقه عمّار: عن الرجل ینسی وهو صائم فجامع أهله؟ فقال: «یغتسل من غیر فرق بین أقسام الصوم[۱] من الواجب المعیّن والموسع والمندوب.

الشَرح:

ولا شیء علیه»(۲) وفی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام فی المحرم یأتی أهله ناسیاً، قال: «لا شیء علیه إنّما هو بمنزله من أکل فی شهر رمضان وهو ناس»(۳) وفی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۰، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۱، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۱، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۴.

موثّقه سماعه قال: سألته عن رجل صام فی شهر رمضان فأکل وشرب ناسیاً؟ قال: «یتمّ صومه ولیس علیه قضاؤه»(۱) إلی غیر ذلک وعدم ذکر جمیع المفطرات فی هذه الروایات لا یوجب عدم عموم الحکم بعد عدم احتمال الفرق بینها فی أنّ ارتکابها مع نسیان الصوم غیر مفطر لها مضافاً إلی جریان ماورد فی بعضها من قوله علیه السلام فإنّما هو رزق رزقه اللّه تعالی»(۲) فی مثل الارتماس فی الجمله.

وأمّا إذا صدرت تلک المفطرات بلا إراده واختیار لا یکون مفطراً فقد ورد ذلک فی التقیّؤ والکذب علی اللّه ورسوله، ویستظهر اعتباره من جمیعها ممّا تقدّم من الروایات، فإنّه إذا کان اختیار الفعل وصدوره عن إراده مفطراً مع نسیان الصوم فلا یکون صدوره بلا إراده منه مفطراً، خصوصاً بملاحظه ماورد فی حقیقه الصوم أنّه الاجتناب عن الأکل والشرب والنساء، حیث إنّ الاجتناب ترک الفعل اختیاراً وإن یمکن المناقشه فی الاستدلال علیه بما ورد فی ترتّب القضاء علی عنوان الأکل والشرب متعمّداً بأنّ التقیید بالتعمّد فی السؤال فی الروایات فهو لا یقتضی الانحصار فی الحکم علی التعمّد، وما ورد من التقیّد فی الجواب فی روایه المشرقی لضعفها لا یمکن الاعتماد علیه.

[۱] ورد بعض الروایات فی صوم شهر رمضان کموثّقه سماعه وبعضها فی ولا فرق فی البطلان مع العمد[۱] بین الجاهل بقسمیه والعالم، ولا بین المکره وغیره، فلو أُکره علی الإفطار فأفطر مباشره فراراً عن الضرر المترتّب علی ترکه بطل صومه علی الأقوی. نعم، لو وجر فی حلقه من غیر مباشره منه لم یبطل.

الشَرح:

الصوم ندباً کما فی صحیحه أبی بصیر، وبعضها مطلقه کصحیحه الحلبی وموثّقه عمّار فیؤخذ بهذا الإطلاق ونحوها من المرویات فی باب (۹) من أبواب المفطرات.

لا فرق فی البطلان مع العمد بین الجاهل والعالم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۱ ، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۲ ، الباب ۹ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۹.

[۱] تناول المفطر عمداً مفسد للصوم بلا فرق بين العالم بمفطريّته أو الجاهل به تقصيراً أو قصوراً كما هو مقتضى إطلاق أدلّه المفطرات، ولكن ورد فى موثّقه زراره وأبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قالا- جميعاً: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا- يرى إلاّ- أنّ ذلك حلال له، قال: «ليس عليه شىء»(۱) فإنّ مقتضى إطلاقها عدم ترتّب شىء على الارتكاب من القضاء والكفّاره، ويقتضيها أيضاً صحيحه عبدالصمد بن بشير الوارده فيمن لبس المخيط حال الإحرام فإنّه ورد فيها: «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شىء عليه»(۲) الأُولى مرويّه فى باب (۹) من أبواب المفطرات، والثانيه فى باب (۴۵) من تروك الإحرام. ولكن لا- يخفى أنّ شيئاً منهما لا- ينفى قضاء الصوم مع ارتكاب المفطر عمداً حتّى مع الغفله عن مفطريّته فضلاً عن التردّد فيها فإنّ ظاهرهما نفى ترتّب الأثر على الفعل الصادر جهلاً، وينحصر مدلولهما بالأثر الذى يترتّب على الفعل وينفى ذلك الأثر عند ارتكابه جهلاً- وليس ذلك الأثر إلاّ الكفّاره فإنّها مترتّبه على ارتكاب المفطر، وأمّا وجوب القضاء فهو أثر فوت الصوم حتّى ما لم يرتكب مفطراً كمن أمسك عن المفطرات لا بقصد الصوم وامتثال الأمر فإنّه يجب عليه القضاء لفوت الصوم وإن لم يرتكب مفطراً.

(مسأله ۱): إذا أكل ناسياً فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً بطل صومه، وكذا لو أكل بتخيّل أنّ صومه مندوب يجوز إبطاله فذكر أنّه واجب.

(مسأله ۲): إذا أفطر تقيّه من ظالم بطل صومه.

(مسأله ۳): إذا كانت اللقمه فى فمه وأراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجب إخراجها وإن بلعها مع إمكان إلقائها بطل صومه بل تجب الكفّاره أيضاً، وكذا لو كان مشغولاً بالأكل فتبيّن طلوع الفجر.

(مسأله ۴): إذا دخل الذباب أو البق أو الدخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه، وإن أمكن إخراجه وجب ولو وصل إلى مخرج الخاء[۱].

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۳ ، الباب ۹ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۲ : ۴۸۸ ، الباب ۴۵ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ۳.

الشَرح:

أضف أنّ موثقه زراره وأبى بصير مختصّه بغفله الشخص واعتقاده عدم مفطريّه الجماع، وكذا صحيحه عبدالصمد بن بشير كما يظهر ذلك لمن لاحظ صدرها.

وممّا ذكرنا أنّ تناول المفطر إكراهاً الموجب لبطلان الصوم؛ لأنّ الإكراه لا ينافى إراده الفعل واختياره لايوجب سقوط القضاء وإنّما يوجب ارتفاع الوجوب عن الصوم وترتّب الكفاره على تناول المفطر كما أوضحنا ذلك فى بحث الأُصول عند التكلّم فى حديث الرفع وهكذا الحال بالإضافه إلى الإفطار اضطراراً كرعايه التقيّه.

دخول الذباب أو البق إلى الحلق

[١] وجوب الإخراج مع الوصول إلى مخرج الخاء أى بعد الدخول إلى الحلق بالإضافه إلى الذباب والبق والغبار لحرمه بلعها على ما قيل وإن لم يبطل الصوم لعدم كون الأكل عمدياً كما هو المفروض، وأمّا بالإضافه إلى الدخّان فلم يظهر وجه للالتزام بالوجوب إلّا دعوى كون إدخاله الجوف مفطراً حتّى إذا وصل إلى الحلق من غير اختيار.

(مسأله ۵): إذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك[١] يجوز له أن يشرب الماء مقتصراً على مقدار الضروره، ولكن يفسد صومه بذلك ويجب عليه الإمساك بقيّه النهار إذا كان فى شهر رمضان، وأمّا فى غيره من الواجب الموسّع والمعيّن فلا يجب الإمساك، وإن كان أحوط فى الواجب المعيّن.

الشَرح:

العطش الذى يخاف معه الصائم الهلاك

[١] لا يخفى أنّ الكلام فى المقام ليس فى ذى العطاش فإنّه ممّن رخّص فيه فى الإفطار كالشيخ والشيخه ويتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من الطعام مثلهما، بل الكلام فيمن عرضه العطش أثناء صيامه فإنّه يجوز له أن يشرب من الماء بمقدار يزول معه الهلاك أو الضرر المخوف، فإنّ وجوب الصوم عليه ضررى فيرتفع من غير حاجه إلى الاستدلال بالروايه، وإنّما الاحتياج إليها ما ذكر فى تحديد الشرب من اقتصاره بمقدار الضروره والإمساك عن الزائد وسائر المفطرات، ويستدلّ على ذلك بموثّقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام : فى الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه، قال: «يشرب

بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتّى يروى»(۱).

ونوقش فى الاستدلال بأنّ الوارد فيها إصابه العطاش، وقد ذكرنا أنّ مسأله ذى العطاش غير مفروض فى المقام.

ولكن فيما رواه فى الفقيه والتهذيب(۲): «فى الرجل يصيبه العطش» وهو الصحيح بقرينه النهى عن شربه حتّى يروى، فإنّ من به داء العطش لا يروى خصوصاً بملاحظه روايه المفضل بن عمر قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ لنا فتيات وشبّاناً (فتياناً وبنيات) لا يقدرون على الصيام من شدّه ما يصيبهم من العطش؟ قال: «فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون»(۳) وظاهرهما الإمساك عن الزائد (مسأله ۶): لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه[۱] أو نحو ذلك، ويبطل صومه لو ذهب وصار مضطرّاً ولو كان بنحو الإيجار، بل لا يبعد بطلانه بمجرّد القصد إلى ذلك فإنّه كالقصد إلى الإفطار.

(مسأله ۷): إذا نسى فجامع لم يبطل صومه وإن تذكّر فى الأثناء وجب المبادره إلى الإخراج وإلّا وجب عليه القضاء والكفّاره.

الشَرح:

وسائر المفطرات، وهذا الحكم تعبّدى حيث لا يتحقّق الصوم مع الشرب وظاهر الموثّقه صوم شهر رمضان؛ لأنّ الفتيان والبنات يكون عاده صومهما فى شهر رمضان، وهذا حكم تأدّبى مع عدم كون الصوم واجباً، ولعلّ ملاكه تعوّدهم على الصيام.

لا يجوز الذهاب إلى مكان يضطر فيه إلى الإفطار

[۱] قد يشكل فى صوره العلم بالإيجار بأنّه ليس مفطراً والذهاب إلى مكان مع العلم بترتّبه عليه لايكون من العمد إلى الإفطار، بل من قبيل العمد إلى غير المفطر نظير من علم بأنّه إذا نام فى نهار شهر رمضان يحتلم وقد تقدّم من الماتن قدس سره أنّه إذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۱۴ ، الباب ۱۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۳۳ ، الحديث ۱۹۴۸، التهذيب ۴ : ۲۴۰ ، الحديث ۹.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۱۴ _ ۲۱۵ ، الباب ۱۶ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

أكـل فى الليـل مـا يوجب القىء فى النهـار لا يكون مفطراً إلّا بنحو الاحتياط، فالجزم فى المسأله مع الاحتياط فى تلك متهافتان، ولكن الإشـكال ضـعيف؛ فـإنّه لم يرد فى خطاب نفى المفطريّه عن الإيجار فى حلق الصائم حتّى يتمسّك بإطلاقه كما هو الحال فى الاحتلام نهار شـهر رمضان، بل خروجه عن المفطريّه لعدم دخول الماء مثلاً فى حلقه بالتعمّد فيكون المفروض فى المسأله ما إذا أدخل بعض رأسه فى الماء مع علمه بدخول الماء حلقه، فعدم التعمّد فى الفرض غير متحقّق.

وأمّا مسأله الاحتياط فى أكل ما يوجب القىء فى النهار فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد.

ص :٧٢

فصل فی ما یجوز ارتکابه للصّائم

لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصی ولا بمضغ الطعام للصبی ولا بزقّ الطائر ولا بـذوق المرق ونحو ذلک ممّا لا یتعـدّی إلی الحلق، ولا یبطل صومه إذا اتّفق التعـدّی إذا کان من غیر قصـد ولا علم بأنّه یتعـدّی قهراً أو نسـیاناً، أمّا مع العلم بذلک من الأوّل فیدخل فی الإفطار العمدی.

وکذا لا بأس بمضغ العلک ولا ببلع ریقه بعده وإن وجد له طعماً فیه ما لم یکن ذلک بتفتت أجزاء منه، بل کان لأجل المجاوره.

وکذا لا بأس بجلوسه فی الماء ما لم یرتمس رجلًا کان أو امرأه وإن کان یکره لها ذلک، ولا ببل الثوب ووضعه علی الجسد.

ولا ـ بالسواک بالیابس بل بالرطب أیضاً، لکن إذا أخرج المسواک من فمه لا یردّه وعلیه رطوبه وإلّا کانت کالرطوبه الخارجیه لا یجوز بلعها إلّا بعـد الاسـتهلاک فی الریق، وکـذا لا بأس بمصّ لسان الصبی أو الزوجه إذا لم یکن علیه رطوبه[۱] [ولا بتقبیلها أو ضمّها أو نحو ذلک.

الشَرح:

فصل فی ما یجوز ارتکابه للصائم

[۱] علی الأحوط وکذا ما حدثت الرطوبه علیه عند المسّ.

(مسأله ۱): إذا امتزج بریقه دم واسـتهلک فیه یجوز بلعه علی الأقوی[۱] وکـذا غیر الدم من المحرّمات والمحلّلات، والظاهر عدم جواز تعمّـد المزج والاسـتهلاک بـالبلع، سواء کـان مثل الـدم ونحوه من المحرّمات أو الماء ونحوه من المحلّلات، فما ذکرنا من الجواز إنّما هو إذا کان ذلک علی وجه الاتفاق.

الشَرح:

[۱] وكأنّه يكون المبلوع بعد الاستهلاك الريق المحكوم عليه بجواز بلعه.

وبتعبير آخر، مادلّ على كون الأكل مفطراً منصرف عن صوره حصول الاستهلاك فى الريق من غير عمد، بخلاف ما إذا تعمّد المزج والاستهلاك فإنّ مادلّ على الاجتناب من الطعام والشراب يعمّ ذلك، كما أنّ مادلّ على حرمه أكل الدم وغيره من المحرّمات لا يقصر عن الشمول له.

ص :۷۴

فصل

يكره للصائم أُمور:

أحدها: مباشره النساء لمساً وتقبيلاً وملاعبه خصوصاً لمن تتحرّك شهوته بذلك، بشرط أن لا يقصد الإنزال ولا كان من عادته وإلّا حرم إذا كان فى الصوم الواجب المعيّن.

الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما ممّا يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق، وكذا ذرّ مثل ذلك فى العين.

الثالث: دخول الحمّام إذا خشى منه الضعف.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامه أو غيرها، وإذا علم بأدائه إلى الإغماء المبطل للصوم حرم، بل لا يبعد كراهه كلّ فعل يورث الضعف أو هيجان المُرّه.

الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وإلّا فلا يجوز على الأقوى.

السادس: شمّ الرياحين خصوصاً النرجس، والمراد بها كلّ نبت طيّب الريح.

السابع: بلّ الثوب على الجسد.

الثامن: جلوس المرأه فى الماء، بل الأحوط لها تركه.

التاسع: الحقنه بالجامد.

العاشر: قلع الضرس، بل مطلق إدماء الفم.

الحادى عشر: السواك بالعود الرطب.

الثانى عشر: المضمضه عبثاً، وكذا إدخال شىء آخر فى الفم لا لغرض صحيح.

الثالث عشر: إنشاد الشعر، ولا يبعد اختصاصه بغير المراثى أو المشتمل على

المطالب الحقّه من دون إغراق أو مدح الأئمه عليهم السلام وإن كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال والمراء وأذى الخادم والمسارعه إلى الحلف ونحو ذلك من المحرّمات والمكروهات فى غير حال الصوم، فإنّه تشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله.

ص :۷۶

فصل

المفطرات المذكوره كما أنّها موجبه للقضاء كذلك توجب الكفّاره إذا كانت مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار من غير فرق بين الجميع[1] حتّى الارتماس والكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله بل والحقنه والقيء على الأقوى.

نعم، الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل والثالث وإن كان الأحوط فيها أيضاً ذلك خصوصاً الثالث، ولا فرق أيضاً فى وجوبها بين العالم والجاهل المقصّر والقاصر على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصاً القاصر والمقصّر الغير الملتفت حين الإفطار.

الشَرح:

فصل فى كفاره الصوم

اشاره

[1] فإنّه وإن لم يرد فى كلّ من المفطرات المتقدّمه أنّه مفطر، بل ورد فى بعضها الأمر بالقضاء بارتكابه وفى بعضها ورد نهى الصائم عنه إلاّ أنّ الأمر بالقضاء كالنهى عن الارتكاب ظاهرهما الإرشاد إلى المفطريّه وعلى ذلك، فما ورد فيه الأمر بالكفّاره من إفطار الصوم يعمّ ارتكاب جميعها، وأمّا اختصاص الكفّاره بصوره العلم بحرمه ارتكابه وإن لم تعلم بمفطريّته لما ورد فى موثقه أبى بصير وزراره قالا جميعاً: سألنا نعم، إذا كان جاهلاً بكون الشيء مفطراً مع علمه بحرمته كما إذا لم يعلم أنّ الكذب على اللّه ورسوله صلى الله عليه و آله من المفطرات فارتكبه حال الصوم، فالظاهر لحوقه بالعالم[1] فى وجوب الكفّاره.

(مسأله ١): تجب الكفاره فى أربعه أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان وكفّارته مخيّره[٢] بين العتق وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً على الأقوى وإن كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الإمكان ومع العجز عنه فالصيام ومع العجز عنه فالإطعام.

الشَرح:

أبا جعفر عليه السلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان وأتى أهله وهو محرم وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له؟ قال: «ليس عليه شيء»(١) وقد تقدّم أنّ الموثّقه لا تمنع عن وجوب القضاء، وقلنا إنّها تختصّ بصوره اعتقاد الحلّ ولا تعمّ المتردّد المقصّر بل القاصر، ولكن يكفى فى نفى الكفّاره فيه أيضاً ماورد فى صحيحه عبدالصمد بن بشير من قوله عليه السلام : «أى رجل ركب أمراً بجهاله فلا شيء عليه»(٢) حيث ذكرنا أنّها وإن وردت فى ارتكاب محظورات الإحرام ولكنّ عمومه يعمّ ارتكاب غيرها.

[١] فإنّه مع العلم بحرمه ارتكابه لا يكون ارتكابه بجهاله. وبتعبير آخر، عدم علم المرتكب بالمفطريّه مع علمه بحرمه ارتكابه غير داخل فى مدلول الموثّقه ولا الصحيحه لظهور الثانيه أيضاً فى عدم علم المرتكب بالمنع الشرعى فى ارتكابه.

وجوب الكفّاره فى

:

الأوّل: صوم شهر رمضان

[٢] كما عليه المشهور ويدلّ عليه صحيحه عبداللّه بن سنان، عن .... .

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر، قال: «يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر يتصدّق بما يطيق»(٣) وموثّقه سماعه قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمّداً قال: «عليه عتق رقبه أو إطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٥٣ ، الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم،الحديث ١٢.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٢ : ٤٨٨ ، الباب ٤٥ من أبواب تروك الإحرام، الحديث ٣.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠ : ٤٤ _ ٤٥ ، الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

ذلک الیوم ومن أین له مثل ذلک الیوم»(۱) وظاهر العطف بـ (أو) بمقتضاه الوضعی عدم وجوب الجمع، بل وعدم الترتیب، ولکن فی صحیحه علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل نکح امرأته وهو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال: علیه القضاء وعتق رقبه، فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین، فإن لم یستطع فإطعام ستّین مسکیناً، فإن لم یجد فلیستغفر اللّه»(۲) وقریب منها روایه عبدالمؤمن بن الهیثم (القاسم) الأنصاری(۳).

ومقتضی الجمع بین الطائفتین حمل الترتیب علی الأفضلیّه، وإن لم یمکن ذلک یحمل الثانیه علی التقیّه؛ لموافقتها مذهب جماعه من العامّه، بل لو وصلت النوبه إلی الأصل العملی فمقتضاه عدم اشتراط الترتیب، أی عدم وجوب أحدهما تعییناً مع التمکّن من کلّ منها وفی بعض الروایات ورد الأمر بالتصدّق مطلقاً، ومن الظاهر أنّ الإطلاق فیها غیر مراد للعلم بعدم کون وجوبه تعیینیّاً مع التمکن من غیره.

وأمّا ما ورد الأمر فیه بعتق العبد مطلقاً فلضعف سنده لا یصلح لإثبات الوجوب التعیینی للعتق رواها فی الوسائل فی باب (۹) من أبواب ما یمسک عنه الصائم.

ویجب الجمع بین الخصال[۱] إن کان الإفطار علی محرّم کأکل المغصوب وشرب الخمر والجماع المحرّم ونحو ذلک.

الثانی: صوم قضاء شهر رمضان إذا أفطر بعد الزوال[۲]، وکفّارته إطعام

الشَرح:

[۱] ویستند فی ذلک تاره إلی موثّقه سماعه المتقدّمه حیث حکی عن التهذیب (واو) بدل (أو) وظاهرها الجمع بین الخصال، ولکن لا یخفی ما فی الاستدلال فإنّه لم یفرض فیها کون وط ء زوجته فی شهر رمضان حال حیضها لیکون الإفطار بمحرم فـ (الواو) فیها علی تقدیرها بمعنی (أو) لا محاله کقوله سبحانه: «فانکحوا ما طاب لکم من النساء مثنی وثلاث ورباع»(۴).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۹ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۸ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۹.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۶ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۵.

وأخرى إلى ما رواه الصدوق عن أبى الحسن محمّد بن جعفر الأسدى فيما ورد عليه من الشيخ أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى يعنى عن المهدى عليه السلام فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه أنّ عليه ثلاث كفّارات»(۱) وفيه أيضاً أنّ سند الصدوق إلى أبى الحسين محمّد بن جعفر الأسدى غير معلوم لنا، وفى التفسير عن المهدى عليه السلام تأمّل.

وثالثه إلى روايه عبد السلام بن صالح الهروى(۲)، ودلالتها على الحكم تامّه وإنّما الإشكال فى سندها بضعفها، ودعوى الانجبار لايمكن المساعده عليها كما يظهر وجهه ممّا ذكره المحقّق فى الشرايع والمعتبر(۳).

الثانى: صوم قضاء شهر رمضان

[۲] قد تقدّم فى بحث نيّه الصوم أنّ من يقضى قضاء شهر رمضان بالخيار فى عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ، فإن لم يتمكّن فصوم ثلاثه أيام، والأحوط إطعام ستّين مسكيناً.

الشَرح:

الإفطار إلى زوال الشمس وإذا زالت فلايجب عليه الإفطار والظاهر عدم الخلاف فى ذلك، ويشهد لذلك مثل صحيحه جميل بن دراج، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى الذى يقضى شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس فإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار»(۴) ومؤثقه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المرأه تقضى شهر رمضان فيكرهها زوجها على الإفطار؟ قال: «لا ينبغى له أن يكرهها بعد الزوال»(۵) ومقتضى الإطلاق لهما ولمثلهما عدم الفرق بين أن ينوى القضاء من الليل أو بدا له

۱- (۱) سوره النساء: الآيه ۳.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۱۸ ، الحديث ۱۸۹۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۳ _ ۵۴ ، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۴- (۴) شرائع الاسلام ۱ : ۱۴۲ ، المعتبر ۲ : ۶۶۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۶ ، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونيّته، الحديث ۴.

قضاء صوم شهر رمضان بعد طلوع الفجر، ولكن فی صحیحه عبدالرحمن ابن الحجّاج قال: سألت عن الرجل یقضی رمضان أله أن یفطر بعد ما یصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ فقال: «إذا کان نوی ذلک من اللیل وکان من قضاء رمضان فلا یفطر ویتمّ صومه»(۱) ومع ذلک لابد من حمل الأمر علی الإتمام والنهی عن الإفطار علی أفضلیه الإتمام بقرینه أنّه یکون التحدید بالزوال مطلقاً متسالم علیه ولم یعهد التفصیل.

کما أنّ المشهور کون کفّارته إطعام عشره مساکین إذا أفطر بعد الزوال والمستند فی ذلک روایه برید، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل أتی أهله فی یوم یقضیه من شهر رمضان؟ قال: «إن کان أتی أهله قبل زوال الشمس فلا شیء علیه إلّا یوم مکان یوم، وإن کان أتی أهله بعد الزوال الشمس فإنّ علیه أن یتصدّق علی عشره مساکین فإن لم یقدر علیه صام یوماً مکان یوم وصام ثلاثه أیام کفاره لما صنع»(۲).

الثالث: صوم النذر المعین وکفّارته کفاره إفطار شهر رمضان[۱].

الشَرح:

والمناقشه فی سندها بالحارث بن محمّد ویوصف بالأحول بعضاً ویعبّر بالحارث بن محمّد بن النعمان ضعیفه؛ لکونه من المعاریف ولم یرد فیه قدح، وفی صحیحه هشام بن سالم: قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل وقع علی أهله وهو یقضی شهر رمضان؟ فقال: «إن وقع علیها قبل صلاه العصر فلا شیء علیه یصوم یوماً بدل یوم، وإن فعل بعد العصر صام ذلک الیوم وأطعم عشره مساکین فإن لم یمکنه صام ثلاثه أیّام کفّاره لذلک»(۳) ولابدّ من حملها علی دخول وقت الصلاه العصر أو وقوع الاشتباه فی النقل جمعاً بین الروایتین، وأمّا ما ورد فی موثقه زراره من: أنّ علیه ما علی من أتی أهله فی شهر رمضان(۴). ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین الإتیان قبل الزوال وبعده فلایمکن الالتزام بها؛ لعدم عمل أحد من أصحابنا علی ظاهرها یعنی إطلاقها، کما أنّ مادلّ علی نفی الکفّاره حتّی فی الإفطار بعد الزوال لضعفه سنداً

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۷ ، الباب ۴ من أبواب وجوب الصوم ونیّته، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۷ ، الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۷ _ ۳۴۸ ، الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۸ ، الباب ۲۹ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

لا يصلح قرينه على حمل الكفّاره على الاستحباب وإن يمكن استحبابها فى فعل محرّم.

الثالث: صوم النذر المعيّن

[۱] بل كفّارته كفّاره اليمين كما عليه جماعه، ويشهد لذلك مثل صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن قلت للّه علىّ فكفّاره يمين»(۱).

ويستدلّ على المشهور أو ما عليه الأكثر من كون كفّارته كفّاره شهر رمضان بما رواه جميل بن درّاج فى الصحيح عن عبدالملك بن عمرو، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: .... .

الشَرح:

سألته عمّن جعل للّه عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه؟ قال: ولا أعلمه إلّا أن قال: «فليعتق رقبه أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستّين مسكيناً»(۲) وظاهرها تعيّن كفّاره شهر رمضان فى حنث النذر، ولكن عبدالملك بن عمرو لم يثبت له توثيق، وما ورد فى مدحه عن دعاء الإمام عليه السلام له ولدابّته(۳) راويه هو نفسه، وعمل المشهور على تقدير ثبوته لا يفيد حيث يظهر من كلمات بعضهم الاستدلال على ذلك بصحيحه على بن مهزيار قال: وكتب إليه يسأله: يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّاره؟ فكتب إليه: «يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبه مؤمنه»(۴) ولكنّ الأمر بتحريرها لاتدلّ على وجوب كفّاره شهر رمضان فإنّ وجوب عتقها مشترك بين كفّاره اليمين وبين كفّاره إفطار شهر رمضان، ويمكن التزام بعضهم بكفّاره شهر رمضان؛ لكونه موافقاً للاحتياط.

وكيف كان، فالمتعيّن هو كفّاره اليمين.

وأمّا ماورد فى صحيحته الأُخرى قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمنى من الكفّاره؟ فكتب إليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۲ : ۳۹۲ ، الباب ۲۳ من أبواب الكفارات، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۲ : ۳۹۴ ، الباب ۲۳ من أبواب الكفارات، الحديث ۷.

۳- (۳) اختيار معرفه الرجال ۲ : ۶۸۷ ، الرقم ۷۳۰.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۲۲ : ۳۹۲ ، الباب ۲۳ من أبواب الكفّارات، الحديث ۲.

وقرأته: «لا تتركه إلّا من علّه وليس عليك صومه فی سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّه فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعه مساكين نسأل اللّه التوفيق لما يحب ويرضى»(۱).

وهذه بظاهرها لم يلتزم بها أحد من الأصحاب ويحتمل وقوع التصحيف فيها الرابع: صوم الاعتكاف[۱] وكفّارته مثل كفّاره شهر رمضان مخيّره بين الخصال،

الشَرح:

بنقل (سبعه) بدلاً عن (عشره) كما يؤيّد ذلك تعبير الصدوق قدس سره (۲) بمضمونها مع ذكره التصدّق بعشره الذى عدل التخيير فی كفّاره اليمين.

ولا يخفى أنّ الكفّاره فی المقام سواء قيل بأنّها كفّاره إفطار شهر رمضان أو مخالفه اليمين مترتّب على مخالفه النذر لا على الإفطار فی صوم النذر المعيّن سواء كان تعيينه بالنذر بالأصاله أو بالعرض.

الرابع: صوم الاعتكاف

[۱] الظاهر أنّ الكفّاره كفّاره إفساد الاعتكاف بالجماع ولو ليلاً كما يأتى بيان ذلك فی بحث الاعتكاف وفی بعض الروايات أنّ كفّارته كفاره إفطار صوم شهر رمضان وفی موثّقه سماعه قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن معتكف واقع أهله؟ فقال: «هو بمنزله من أفطر يوماً من شهر رمضان»(۳) وفی موثّقته الأُخرى عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله(۴). ولكن بإزائهما صحيحه زراره قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله؟ قال: «إذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر»(۵) وفی صحيحه أبی ولاّد الحنّاط قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن امرأه كان زوجها غائباً فقدم وهی معتكفه بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال: إن كان خرجت من المسجد قبل أن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۵ _ ۱۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ من الصوم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المقنع : ۴۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۴۷ ، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۲.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۴۷ ، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث ۵.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۴۶ ، الباب ۶ من أبواب الاعتكاف، الحديث الأوّل.

تنقضی ثلاثه أیّام ولم تکن اشترطت فی اعتکافها فإنّ علیها ما علی المظاهر»(۱).

ولکن الأحوط الترتیب المذکور، هذا وکفّاره الاعتکاف مختصّه بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات، والظاهر أنّها لأجل الاعتکاف لا للصوم؛ ولذا تجب فی الجماع لیلًا أیضاً.

وأمّا ما عدا ذلک من أقسام الصوم فلا کفّاره فی إفطاره واجباً کان کالنذر المطلق[۱] والکفّاره أو مندوباً فإنّه لا کفّاره فیها وإن أفطر بعد الزوال.

(مسأله ۲): تتکرر الکفّاره بتکرّر الموجب فی یومین وأزید من صوم له کفّاره، ولا تتکرّر بتکرّره فی یوم واحد فی غیر الجماع وإن تخلّل التکفیر بین الموجبین أو اختلف جنس الموجب علی الأقوی وإن کان الأحوط التکرار مع أحد الأمرین بل الأحوط التکرار مطلقاً.

الشَرح:

ومقتضی الجمع العرفی بینهما حمل کفّاره الظهار علی استحبابها فإنّ الموثّقین کالصریحین فی التخییر ویرفع الید بصراحتهما عن ظهور الصحیحتین فی تعیّن کفّاره الظهار، بل ورد فی إفطار شهر رمضان أیضاً الأمر بکفّاره الظهار وحمل علی الأفضلیّه کما فی صحیحه علیّ بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل نکح امرأته وهو صائم فی رمضان ما علیه؟ قال: «علیه القضاء وعتق رقبه فإن لم یجد فصیام شهرین متتابعین فإن لم یستطع فإطعام ستّین مسکیناً»(۲) وقد تقدّم نقلها فی باب (۸) من أبواب ما یمسک عنه الصائم، وروایات کفّاره الجماع فی الاعتکاف فی باب (۶) من أبواب الاعتکاف.

[۱] والمراد ما إذا کان المنذور صوم غیر یوم المعیّن وما إذا لم یتضیّق وقته فیما إذا کان من قبیل الواجب الموسّع وإلّا ثبت فی إفطاره کفّاره حنث النذر علی ما مرّ.

وأمّا الجماع فالأحوط بل الأقوی تکریرها بتکرّره[۱].

(مسأله ۳): لا فرق فی الإفطار بالمحرّم الموجب لکفّاره الجمع بین أن تکون

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۴۸ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۸ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۹.

الحرمه أصليّه كالزنا وشرب الخمر أو عارضيّه كالوطء حال الحيض أو تناول ما يضرّه.

(مسأله ۴): من الإفطار بالمحرّم الكذب على اللّه وعلى رسوله صلى الله عليه و آله ، بل ابتلاع النخامه إذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنّه مشكل[۲].

الشَرح:

تعدّد الكفاره

[۱] الأظهر عدم تكرّرها بتكرّر الجماع أيضاً فإنّ ما يمكن الاستدلال به على تكرّرها لتمام سندها موثّقه سماعه المرويه فى باب (۸ و ۱۰) قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمّداً؟ قال: «عليه عتق رقبه أو إطعام ستّين مسكيناً أو صوم شهرين متتابعين وقضاء ذلك اليوم»(۱) ولكنّ منصرفها أيضاً الإفطار بالجماع كما فى الكفّاره المترتّبه على الإفطار بها وقرينه الانصراف هو الأمر بقضاء الصوم بعد ذكر الكفّاره.

نعم، لو أُغمض عن الانصراف فاللازم الالتزام بتكرّر الكفّاره بتكرار الاستمناء أيضاً؛ لما ورد فى صحيحه عبدالرحمن بن الحجّاج وغيرها أنّ: «عليه الكفاره مثل ما على الذى يجامع»(۲).

[۲] قد ذكرنا فى بحث المكاسب المحرّمه أنّ المراد بالخبائث فى الآيه ليس المأكول أو المشروب الذى يتنفّر عنه الطباع ولا المراد من الطيبات ما يقبله الطباع، بل المراد الأفعال المنكره والأفعال المرغوب إليها حيث ذكر ذلك وصفاً (مسأله ۵): إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّاره الجمع وجب عليه الباقى.

(مسأله ۶): إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها[۱] وإن كان على الوجه المحرّم تعدّدت كفّاره الجمع بعددها.

(مسأله ۷): الظاهر أنّ الأكل فى مجلس واحد يعدّ إفطاراً واحداً[۲] وإن تعدّدت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر بتعدّدها وكذا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۹ ، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۹ ، الباب ۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

الشرب إذا كان جرعه فجرعه.

(مسأله ۸): فی الجماع الواحد إذا أدخل وأخرج مرّات لا تتکرّر الکفّاره وإن کان أحوط.

الشَرح:

للنبیّ الأـکرم صـلی الله علیه و آله ومع الإغماض عن ذلک لم یثبت کون النخامه علی إطلاقها ما یتنفّر عنها الطباع حتّی بالإضافه إلی نفس الشـخص قبل خروجها إلی الخارج، وفی صـحیحه عبداللّه بن سـنان قال: سـمعت أبا عبداللّه علیه السلام «من تنخّع فی المسـجد ثم ردّهـا فی جوفه لم یمرّ بـداء فی جوفه إلّا أبراته»(۱) والتعبیر بالصـحیحه؛ لأنّ الراوی عن عبداللّه بن سـنان محمّد بن أبی عمیر وللشـیخ إلی جمیع کتبه ورویـاته سـند صـحیح وإن کـان السـند المـذکور ضـعیفاً بوقوع أبی إسـحاق النهاونـدی وهو إبراهیم بن إسـحاق الأحمر النهاوندی الذی ضـعّفه النجاشـی قدس سره وأیضاً فی ردّها فی الجوف غیرها من المرویات فی باب (۲۰) من أحکام المساجد ولکن فی أسنادها ضعف.

[۱] قد تقدّم عدم تعدّدها بتکررّ الجماع کسائر المفطرات.

[۲] لاـ أثر لتعـدّدها وعـدم تعـدّدها بالإضـافه إلی الکفّاره، وأمّـا بالإضافه إلی العصـیان لوجوب الإمساک بعـد الإفطار فی شـهر رمضان فتعدّد المعصیه وکذا فی المسأله الآتیه.

(مسأله ۹): إذا أفطر بغیر الجماع ثمّ جامع بعد ذلک یکفیه التکفیر مرّه، وکذا إذا أفطر أوّلاً بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تکفیه کفّاره الجمع[۱].

(مسأله ۱۰): لو علم أنّه أتی بما یوجب فساد الصوم وتردّد بین ما یوجب القضاء فقط أو یوجب الکفّاره أیضاً لم تجب علیه، وإذا علم أنّه أفطر أیّاماً ولم یـدرِ عددها یجوز له الاقتصار علی القدر المعلوم، وإذا شکّ فی أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم کفاه إحدی الخصال.

وإذا شکّ فی أنّ الیوم الذی أفطره کان من شهر رمضان أو کان من قضائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب علیه الکفّاره، وإن کان قد أفطر بعد الزوال کفاه إطعام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۲۲۳ ، الباب ۲۰ من أبواب أحکام المساجد، الحدیث الأوّل.

ستين مسكيناً، بل له الاكتفاء بعشره مساكين[٢].

(مسأله ١١): إذا أفطر متعمّداً ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّاره بلا إشكال[٣]، وكذا إذا سافر قبل الزوال للفرار عنها، بل وكذا لو بدا له السفر لا بقصد

الشَرح:

[١] بل تكفيه كفّاره الإفطار بالحلال لتحقّق الإفطار قبل الارتكاب الثانى.

[٢] فيه تأمل فإنّه على تقدير الإفطار بعد الزوال فى شهر رمضان تعلّق التكليف بالجامع بين الخصال التى لايدخل فيها إطعام عشره مساكين، وعلى تقدير كونه فى قضاء رمضان تعلّق التكليف بإطعام العشره فمتعلّق التكليف المعلوم بالإجمال مردّد بين المتباينين ولا يكون دائراً بين كون وجوب فعل تعيينيّاً أو تخييريّاً لتجرى البراءه عن التعيين، وعلى ذلك فله الاكتفاء بإطعام ستّين مسكيناً فإنّه متيقّن فى مقام الامتثال.

سقوط الكفّاره

[٣] وذلك فإنّ السفر بعد الزوال لا يمنع عن وجوب الصوم ذلك اليوم فيكون إفطاره إبطالاً بتناول المفطر.

الفرار على الأقوى، وكذا لو سافر فأفطر قبل الوصول إلى حدّ الترخّص.

وأمّا لو أفطر متعمّداً ثمّ عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الأعذار ففى السقوط وعدمه وجهان، بل قولان أحوطهما الثانى وأقواهما الأوّل.

(مسأله ١٢): لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبين أنّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفّاره وإن كان الأحوط عدمه، وكذا لو اعتقد أنّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّداً فبان أنّه من شوّال أو اعتقد فى يوم الشكّ فى أوّل الشهر أنّه من رمضان فبان أنّه من شعبان.

الشَرح:

وفى صحيحه زراره ومحمّد بن مسلم قالا: قال أبوعبداللّه عليه السلام أيّما رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنّه يزكّيه قلت له: فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شىء أبداً، وقال زراره عنه أنّه قال: إنّما هذا بمنزله رجل أفطر فى شهر رمضان

يوماً فی إقامته ثمّ خرج فی آخر النهار فی سفر فأراد بسفره ذلک إبطال الکفّاره التی وجبت علیه فقال: إنّه حین رأی هلال الثانی عشر وجبت علیه الزکاه، ولکنّه لو کان وهبها قبل ذلک لجاز ولم یکن علیه شیء بمنزله من خرج ثمّ أفطر، الحدیث(۱). وظاهر ذیله أنّه لو أفطر قبل خروجه قبل الزوال، سواء کان خروجه للفرار عن الکفّاره أم لا، یجب أیضاً الکفّاره وأنّه لا یتعلّق الکفّاره بالإفطار إذا کان الإفطار بعده حیث إنّ السفر الموجب لجواز الإفطار هو السفر قبل الزوال مطلقاً أو ما إذا کان مقصوداً من اللیل وفرض السفر آخر النهار فی صدر الروایه لکون التشبیه بالفرد الأکمل من عدم سقوط وجوب الصوم کعدم وجوب سقوط الزکاه وإلّا فالإفطار بعد خروجه فی آخر (مسأله ۱۳): قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالماً عامداً إن کان مستحلاًّ فهو مرتد، بل وکذا إن لم یفطر ولکن کان مستحلاًّ له وإن لم یکن مستحلاًّ عزر بخمسه وعشرین[۱] سوطاً فإن عاد بعد التعزیر عزّر ثانیاً فإن عاد کذلک قتل فی الثالثه والأحوط قتله فی الرابعه.

الشَرح:

النهار أی بعد الزوال أیضاً یوجب الکفّاره وقوله علیه السلام : «إنّما هذا» إلخ إشاره إلی المفروض فی صدر الروایه.

وعلی الجمله، دلاله هذا الحدیث ذیلاً علی أنّ المعتبر فی سقوط الکفاره الإفطار بعد تحقّق السفر الموجب لجواز الإفطار ولا یفید هذا السفر بعد الإفطار ظاهراً وهذا بالإضافه إلی السفر الذی من الفعل الاختیاری.

وأمّا بالإضافه إلی غیر الاختیاری کحدوث الحیض فی آخر النهار فیمکن أن یقال إنّه لو وقع الإفطار قبل حدوثه فالالتزام بوجوب الکفّاره غیر ممکن بعد کون ماورد فی الکفّاره علی الإفطار ظاهر فی الإفطار فی الصوم التامّ الواجب علی المکلّف فحدوث الحیض قبل تمام الیوم کاشف عن عدم وجوبه علی المرأه، ودلاله الآیه بصدرها علی وجوب الإمساک عند طلوع الفجر وذیلها علی وجوب إتمامه إلی اللیل لا یوجب خروجه عن الواجب الارتباطی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۹ : ۱۶۳ ، الباب ۱۲ من أبواب زکاه الذهب و الفضّه، الحدیث ۲.

نعم، إذا لم تعلم حدوث الحيض فى النهار فعليها الصوم فإنّ وجوبه مقتضى الاستصحاب، وما فى بعض الروايات من أنّها تفطر حين تطمث ظاهرها بيان الحكم الظاهرى وإلّا كان صومها باطلاً؛ ولذا يكون عليها قضاؤه.

الكفاره والتعزير

[۱] قد مرّ الكلام فى ذلك فى أوّل الكتاب.

(مسأله ۱۴): إذا جامع زوجته فى شهر رمضان وهما صائمان مكرها لها كان عليه كفّارتان وتعزيران[۱] خمسون سوطاً فيتحمّل عنها الكفّاره والتعزير. وأمّا إذا طاوعته فى الابتداء فعلى كلّ منهما كفّارته وتعزيره، وإن أكرهها فى الابتداء ثمّ طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى وإن كان الأحوط كفّاره منها وكفّارتين منه، ولا فرق فى الزوجه بين الدائمه والمنقطعه.

الشَرح:

[۱] كما فى المروى عن الكلينى، عن على بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر، عن عبداللّه بن حماد، عن المفضل بن عمر، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أتى امرأته وهو صائم وهى صائمه؟ قال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّاره وعليها كفّاره، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طاوعته ضرب خمسه وعشرين سوطاً وضربت خمسه وعشرين سوطاً»(۱) ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن عمر(۲)، قال فى المعتبر: إنّ سندها ضعيف لكنّ علماءنا ادعوا على ذلك إجماع الإماميّه فيجب العمل بها ونقل نسبه الفتوى إلى الأئمه عليهم السلام (۳).

أقول: ضعف الروايه لإبراهيم بن إسحاق الأحمر الذى يعبّر عنه بأبى إسحاق النهاوندى على ما تقدّم وللمناقشه فى مفضّل بن عمر حيث ذكر النجاشى أنّه فاسد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۵۶ ، الباب ۱۲ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۱۷ ، الحديث ۱۸۸۹.

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۶۸۱.

المذهب ومضطرب الحديث وإن كان فيما ذكره تأمّل.

وعلى كلّ، فالروايه ضعيفه سنداً ولكن قد عمل بها الأصحاب حيث ذكروا فى فتاويهم مضمونها ومن المعلوم أنّ تحمّل الزوج الكفّاره عن زوجته المستكره عليها خلاف القاعده فغايه حديث رفع الإكراه رفع الكفّاره عنها كرفع التعزير، وأمّا ثبوتها (مسأله ١٥): لو جامع زوجته الصائمه وهو صائم فى النوم لا يتحمّل عنها الكفّاره ولا التعزير كما أنّه ليس عليها شىء ولا يبطل صومها بذلك، وكذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع وإن أوجبت أنزالها.

(مسأله ١٦): إذا أكرهت الزوجه زوجها لا تتحمّل عنه شيئاً.

(مسأله ١٧): لا تلحق بالزوجه الأمه إذا أكرهها على الجماع وهما صائمان فليس عليه إلّا كفّارته وتعزيره، وكذا لا تلحق بها الأجنبيه إذا أكرهها عليه على الأقوى وإن كان الأحوط التحمّل عنها خصوصاً إذا تخيّل أنّها زوجته فأكرهها عليه.

(مسأله ١٨): إذا كان الزوج مفطراً بسبب كونه مسافراً أو مريضاً أو نحو ذلك وكانت زوجته صائمه لا يجوز له إكراهها على الجماع وإن فعل لا يتحمّل عنها الكفّاره ولا التعزير. وهل يجوز له مقاربتها وهى نائمه؟ إشكال[١].

الشَرح:

على زوجها المكره فلا يثبت بذلك الحديث، وظاهر الروايه إذا كان إبطالهما صومهما بالجماع فإن كانت الزوجه مكرهه عليه فعليه كفّارتان وتعزيران وليس على الزوجه شىء من الكفّاره والتعزير بخمسه وعشرين، وإن كانت مطاوعه فعلى كلّ منهما كفّاره وتعزير بخمسه عشر، ولو أكره زوجته ابتداءً ولكنّها طاوعته بقاءً فعلى الزوج كفّارتان وتعزيران؛ لأنّه يصدق أنّه أكرهها، وبعد بطلان الصوم بالجماع حدوثاً لا أثر لمطاوعتها إلّا ثبوت الإثم عليها بقاءً، كما أنّها لو طاوعته حدوثاً وأكرهها زوجها بقاءً لم يكن للإكراه عليها إلّا ارتفاع الإثم عنها بقاءً ويكون على كلّ منهما كفّاره وتعزير بخمسه وعشرين سوطاً.

[١] فإنّه بعد فرض أن المفطر هو الجماع متعمّداً لا يكون المفروض من ناحيه

الزوجه مفطراً ولا يدخل فى الصوم الواجب إلّا الإمساك عمّا هو مفطر؛ ولذا لو نوى (مسأله ۱۹): من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّاره مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم[۱] ثمانيه عشر يوماً أو يتصدّق بما يطيق ولو عجز أتى بالممكن منهما وإن لم يقدر على شىء منهما استغفر اللّه ولو مرّه بدلاً عن الكفّاره.

الشَرح:

الصائم الإمساك عن المفطرات دون الصادره عنه بلاقصد كفى فى صحّه الصوم، وعليه فلا بأس بالإتيان بها نائمه فإنّه لايكون موجباً لفساد صومها حتّى لايجوز لزوجها إفساده؛ لعدم جواز مزاحمه الزوجه فى الواجب عليها شرعاً كما لا يكون فعل الزوج من التسبيب إلى ما هو حرام عليها.

العجز عن خصال الكفاره

[۱] وكأنّ الوجه فى التخيير الجمع بين ما دلّ على أنّ العاجز عن التكفير فى إفطار شهر رمضان يتصدّق بما يطيق كما فى صحيحه عبداللّه بن سنان المرويه فى باب (۸) من أبواب ما يمسك الصائم عنه عن أبى عبداللّه عليه السلام فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر قال: «يعتق نسمه أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»(۱) وفى صحيحته الأُخرى عنه عليه السلام فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستّين مسكيناً، قال: «يتصدق بقدر ما يطيق»(۲) وبين مادلّ على أنّه إذا لم يتمكّن من عليه صيام شهرين متتابعين من العتق والصيام والصدقه يعنى صدقه ستّين مسكيناً يصوم ثمانيه عشر يوماً بدلاً عن إطعام العشره بصوم ثلاثه أيّام كمعتبره أبى بصير عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقه؟ قال: «فليصم ثمانيه .... .

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۴ _ ۴۵ ، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۴۶ ، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

عشر يوماً عن كلّ عشره مساكين ثلاثه أيام»(۱).

ولكنّ ظاهرها أنّ صوم ثلاثه أيّام بدل اضطرارى عن إطعام عشره مساكين كما هو الحال فى كفّاره اليمين فيختصّ ذلك بما إذا كانت الكفّاره مترتّبه ولم يتمكّن من التصدّق على ستّين مسكيناً، والكفّاره المترتّبه إذا كانت لزوميّه كما فى الظهار يتعيّن فيها عند تعذّر الأبدال الطوليّه صوم ثمانيه عشر يوماً، وإذا كانت غير لزوميّه، بل بنحو الأفضل يجوز فيها الاكتفاء بصوم ثمانيه عشر يوماً بدلاً عن الإطعام، كما يجوز الاكتفاء بالتصدّق بما يطيق بدلاً عن تعذّر الأبدال التخييريّه وليس وجه التخيير بين التصدّق بما يطيق وصوم ثمانيه عشر يوماً كالجمع بين خطابين ورد فى أحدهما الأمر بالصلاه القصر وفى الخطاب الآخر الأمر بالتمام ليقال إنّ هذا النحو من الجمع فيما إذا علم بوجوب فعل واحد على المكلّف واقعاً فيرفع اليدعن ظهور الأمر بكلّ منها فى تعيينها بصراحه الآخر فى جواز الفعل الآخر لا فى مثل المقام ممّا ليس لنا علم بوجوب فعل واحد.

نعم، الأحوط وجوباً ضمّ الاستغفار إذا اختار التصدّق بما يطيق، بل مطلقاً لما ورد فى صحيحه على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته وهو صائم فى شهر رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبه فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً فإن لم يجد فليستغفر اللّه»(۲) حيث يقيّد إطلاق الاستغفار بصوم ثمانيه عشر أو التصدّق بما يطيق.

وإن تمكّن بعد ذلك منها أتى بها[۱].

(مسأله ۲۰): يجوز التبرّع بالكفّاره[۲] عن الميّت صوماً كانت أو غيره، وفى جواز التبرّع بها عن الحى إشكال والأحوط العدم خصوصاً فى الصوم.

(مسأله ۲۱): من عليه كفّاره إذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر.

(مسأله ۲۲): الظاهر أنّ وجوب الكفّاره موسّع فلا تجب المبادره إليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۸۱ _ ۳۸۲ ، الباب ۹ من أبواب بقيه الصوم الواجب، الحديث الأوّل.

۲- (۲) مسائل على بن جعفر : ۱۱۶ ، الحديث ۴۷.

نعم، لا يجوز التأخير إلى حدّ التهاون.

(مسأله ۲۳): إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه وإن كان فى أثناء النهار قاصداً لذلك.

الشَرح:

نعم، ورد الأمر بالتصدّق والاستغفار فى صحيحه جميل(۱) فيستفاد منه الاستغفار لحصول الذنب ولزوم التوبه عنه لا لكونه كفّاره لخصوص الإفطار.

فى تأخير الكفّاره والتبرع بها والمبادره إليها

[۱] إلّا إذا حصل التمكّن منها بعد مضى زمان لا يجوز تأخير أداء الكفّاره مع التمكّن منها إلى ذلك الزمان؛ لكونه تهاوناً، وفى هذا الفرض لو أتى بالبدل الاضطرارى قبل ذلك الزمان لم يجب الإتيان ووجهه يظهر فى التأمّل فيما تقدّم فإنّ ظاهر الأمر الاضطرارى بالبدل كونه فى ذلك الزمان مأموراً به واقعاً.

[۲] مجرّد تبرّع الغير بالكفّاره التى على الغير ولو كانت صدقه أو عتقاً غير كافٍ فإنّه لابد من أن يستند العتق أو الصدقه على المكلّف الذى عليه الكفّاره ولو كان استناده إليه أن يطلب من الغير الكفّاره التى عليه نظير ما تقدّم فى إعطاء الزكاه من (مسأله ۲۴): مصرف كفّاره الإطعام الفقراء إمّا بإشباعهم[۱]، وإمّا بالتسليم

الشَرح:

طلب من تعلّق الزكاه بما له أو كانت عليه الغير أن يعطى زكاته من مال نفسه.

نعم، إذا كان الإخراج من مال الغير فعلى الغير أن يقصد النيابه عن المكلّف ليصدق على المكلّف أنّه أدّى زكاته أوالكفاره التى عليه، وهذا بخلاف أداء دين الغير فإنّه يكفى فى فراغ ذمّه المديون أن يقصد المتبرّع أداء الدين الذى على الغير، حيث إنّ تكليف المديون بأداء دينه لوصول حقّ الغير إليه، فإذا حصل حقّ الغير إليه بمجرّد تبرّع الغير سقط التكليف عنه.

وبتعبير آخر، الواجب فى المقام على المكلّف صدور الفعل عنه بالمباشره أو بالتسبيب بخلاف الدين المالى فإنّ الغرض من إيجابه على المكلّف وصول مال

۱- (۱) وسائل الشعيه ۱۰ : ۴۵ ، الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الغير إليه فيكفى فى سقوط التكليف تبرّع الغير، وأمّا بالإضافه إلى الصوم فلا يجوز التبرّع به عن الغير ولو كان بطلب من يجب عليه الكفّاره فإنّ الصوم من الإفعال التى لا يستند إلّا إلى المباشر فالنيابه فيه تحتاج إلى قيام دليل على مشروعيّتها، وقد قام الدليل على مشروعيّتها عن الميّت، وكذا سائر الأعمال البريّه وإن لم يوص ِ الميّت بها، ويدلّ عليه الروايات الكثيره وفيها المعتبر سنداً ودلاله كصحيحه معاويه بن عمّار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أىّ شىء يلحق الرجل بعد موته قال: «يلحقه الحجّ عنه والصدقه عنه والصوم عنه»(۱) إلى غير ذلك.

مصرف الكفّاره والمدّ

[۱] فإنّ المراد من المساكين فى الخطاب الدالّ على إطعامهم هم الفقراء، ولا ينبغى التأمل فى إجزاء إشباعهم وفى صحيحه أبى بصير قال: سألت إليهم كلّ واحد مدّاً والأحوط مدّان من حنطه أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك ولا يكفى فى كفّاره واحده إشباع شخص واحد مرّتين أو أزيد أو إعطاؤه مدّين أو أزيد بل لابدّ من ستّين نفساً.

نعم، إذا كان للفقير عيال متعدّدون ولو كانوا أطفالاً صغاراً يجوز إعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّاً.

(مسأله ۲۵): يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر وحاجه، بل ولو كان للفرار من الصوم لكنّه مكروه.

(مسأله ۲۶): المدّ ربع الصاع وهو ستمئه مثقال وأربعه عشر مثقالاً

الشَرح:

أبا جعفر عليه السلام : من أوسط ما تطعمون أهليكم؟ قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت: وما أوسط ذلك؟ فقال: الخل والزيت والتمر والخبز فيشبعهم به مره واحده(۲). وهذه وإن كانت وارده فى كفّاره اليمين إلاّ أنّ الظاهر عدم اختلاف الكفّارات من هذه الجهه بأن يكون المراد من الإطعام فى بعضها غير المراد من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۴۴۵ ، الباب ۲۸ من أبواب الاحتضار، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۲ : ۳۸۱ ، الباب ۱۴ من أبواب الكفّارات، الحديث ۵.

الإطعام فی بعضها الأخری.

وعلی الجمله، الإشباع ظاهر الإطعام المتعلّق به الأمر فی بعض الخطابات من الکفّارات، وأمّا الإعطاء بنحو التملیک بنحو التصدّق هو ظاهر الأمر بالتصدّق علی ستّین مسکیناً، کما فی حسنه جمیل بن دراج وصحیحه عبداللّه بن سنان(۱) وغیرهما وقد قیّد الإعطاء فی صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه بخمسه عشر صاعاً(۲)، وهی تساوی ستّین مدّاً کما قیّد بالمدّ لکلّ مسکین فی موثّقه سماعه(۳).

وربع مثقال وعلی هذا فالمدّ مئه وخمسون مثقالاً وثلاثه مثاقیل ونصف مثقال وربع ربع المثقال، وإذا أعطی ثلاثه أرباع الوقیه من حقّه النجف فقد زاد أزید من واحد وعشرین مثقالاً؛ إذ ثلاثه أرباع الوقیه مئه وخمسه وسبعون مثقالاً.

الشَرح:

نعم، ورد فی بعض الروایات عشرون صاعاً إلاّ أنّ المعتبر منها کحسنه جمیل لا تدلّ علی تعیّنه وفی سند باقیها ضعف، فیحمل علی الاستحباب إن لم یکن الحمل علی اختلاف الأصواع.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۴ - ۴۵ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۲ و ۱.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۸ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۴۹ ، الباب ۸ من أبواب ما یمسک عنه الصائم، الحدیث ۱۲.

فصل

يجب القضاء دون الكفّاره فی موارد:

أحدها: ما مرّ من النوم الثانی، بل الثالث وإن کان الأحوط فیهما الکفّاره أیضاً خصوصاً الثالث.

الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیّه[۱] مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات أو بالریاء أو بنیّه القطع أو القاطع کذلک.

الثالث: إذا نسی غسل الجنابه ومضی علیه یوم أو أیّام کما مرّ.

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه وأنّه کان فی النهار، سواء کان قادراً علی المراعاه أو عاجزاً عنها لعمی أو حبس أو نحو ذلک

الشَرح:

فصل فی موارد وجوب القضاء دون الکفّاره

الإخلال بالنیّه

[۱] قد تقدّم أنّ الصوم وإن کان عباره عن الإمساک من عدّه أُمور تسمّی بالمفطرات، ولکن یعتبر فی صحّته قصد ذلک الإمساک بنحو التقرّب إلی اللّه سبحانه، وإذا أخلّ بهذا القصد بأن لم یقصد الإمساک بنحو التقرّب أو أبطل صومه بالریاء أو بقصد القطع أو القاطع من غیر تناول شیء من تلک المفطرات فسد صومه، ولکن لا کفّاره علیه؛ لعدم الإفطار فإنّ الإفطار هو تناول المفطر ونقض إمساکه به.

أو کان غیر عارف بالفجر. وکذا مع المراعاه وعدم اعتقاد بقاء اللیل[۱] بأن شکّ فی الطلوع أو ظنّ فأکل ثمّ تبیّن سبقه، بل الأحوط القضاء حتّی مع اعتقاد بقاء اللیل ولا فرق فی بطلان الصوم بذلک بین صوم رمضان وغیره من الصوم الواجب والمندوب، بل الأقوی فیها ذلک حتّی مع المراعاه واعتقاد بقاء اللیل.

الشَرح:

من فعل المفطر قبل مراعاه الفجر

[۱] قـد مرّ أنّ الصوم الواجب هو الإمساك من طلوع الفجر إلى دخول الليل فإن أتى المكلّف بذلك مع رعايه القصد المعتبر فيه تحقّق الصوم وإلاّ فعليه قضاء ذلك اليوم لفوت الواجب ولو بتناوله المفطر فى آن بعد طلوع الفجر مع اعتقاده بعدم طلوعه.

ولكن ورد فى موثقه سـماعه بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شـرب بعـدما طلع الفجر فى شـهر رمضان؟ قال: «إن كان قام فنظر فلم يرَ الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه ولا إعاده عليه، وإن كان قام فأكل وشرب ثمّ نظر إلى الفجر فرأى أنّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه ويقضـى يوماً آخر؛ لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الإعاده»(۱) وبما أنّ المفروض فى السؤال أكله وشربه بعـد طلوع الفجر فلاـ يمكن حمـل الروايه على أنّ عـدم القضـاء بعـد النظر إلى الفجر لإـحرازه بقـاء الليـل وعـدم وقوع أكله بعد طلوعه، بخلاف ما إذا لم ينظر إليه فإنّه لم يحرز إمساكه من طلوع الفجر.

وعلى الجمله، ظاهرها أنّ تناول المفطر بعـد طلوع الفجر إذا كان بعد الفحص عن طلوع الفجر لا يضـرّ بصـحّه الصوم، بخلاف ما إذا تنـاوله قبـل الفحص عن طلوعه فـإنّه يوجب فسـاده وعليه قضـاؤه وإن يجب عليه الإمسـاك فى بقيّه النهـار إلى الليـل، وبهـذه الموثّقه يرفع اليـدعن إطلاق ما دلّ على أنّ تناول المفطر بعـد طلوع الفجر مع الجهل بطلوعه يوجب فساد الصوم وأنّ عليه قضاؤه كصحيحه الحلبى، عن .... .

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السـلام أنّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبيّن قال: «يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه»(۲) بل دعوى أنّ ظاهرها التناول بعد طلوع الفجر قبل النظر إلى الفجر غير بعيده.

ثم إنّ المراد من المراعاه فى عباره الماتن وغيره يتعيّن أن يكون النظر إلى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱۵ _ ۱۱۶ ، الباب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱۵ ، الباب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

الفجر فلا تعمّ غيره من النظر إلى الساعه والسؤال عن الغير ونحو ذلك.

وفى صحيحه معاويه بن عمار قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام آمر الجاريه تنظرطلع الفجر أم لافتقول: لم يطلع بعد، فآكل ثمّ أنظر فأجد قد كان طلع حين نظرت قال: «اقضه أما إنّك لو كنت أنت الذى نظرت لم يكن عليك شىء»(۱).

وعلى الجمله، بعد ما ذكرنا أنّ القضاء مقتضى القاعده يرفع اليد عنها فى مورد دلاله النص وهو رعايه الفجر بالنظر إليه ويبقى غيره على مقتضاها، وبهذا يظهر عدم الفرق فى وجوب القضاء عند ترك النظر بين كون تركه مع التمكّن من النظر أو عدم تمكّنه كما فى الأعمى والمحبوس ونحوها ولو مع التسليم بأنّ الموثقه والصحيحه لا تشملان صوره عدم التمكّن.

بقى فى المقام أمران:

أحدهما: أنّ الناظر إلى الفجر إمّا يتبيّن له طلوعه فالأمر فيه واضح فإنّه يجب عليه الإمساك، وإمّا يرى عدم طلوعه فالحكم بالإجزاء، وإن ظهر بعد ذلك أنّه كان طالعاً مورد اليقين من الموثقه وصحيحه معاويه بن عمار، وأمّا إذا بقى بعد النظر شاكّاً فى طلوعه وعدمه فحكم الماتن بوجوب القضاء؛ لظهور الروايتين فى كون النظر الخامس: الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل وعدم طلوع الفجر مع كونه طالعاً[۱].

الشَرح:

موجباً لتغيّر حاله بالإضافه إلى ماقبل النظر ولتفريع عدم رؤيه الفجر على النظر فى الموثّقه.

ولكنّ هذه الدعوى لا تخلو عن المناقشه فيها، بل ما ذكره بعد ذلك من قوله: بل الأحوط القضاء حتّى مع بقاء الليل، لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدّم من أنّ موثّقه سماعه تدلّ على عدم وجوب القضاء فيما إذا كان الاعتقاد ببقاء الليل مستنداً إلى النظر إلى الفجر، فلا وجه معه للاحتياط المزبور إلاّ أن يكون مراده بذلك ما لو كان اعتقاد بقاء الليل من سبب آخر غير النظر إلى الفجر كالنظر إلى الساعه مثلاً.

ثانيهما: أنّ الظاهر أنّ الحكم بصحّه الصوم فيما إذا كان تناول المفطر بعد طلوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱۸ ، الباب ۴۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

الفجر مع مراعاته بالنظر إلى الفجر يختصّ بصوم شهر رمضان ولا يعمّ غيره، سواء كان الصوم الآخر من الواجب المعيّن أو غيره من الموسع أو المستحب، وسواء كان ممّا لا قضاء له كصوم الاستيجار أو كان له القضاء؛ وذلك لأنّ الأمر بإتمام الصوم على تقدير فساده الوارد فى موثّقه سماعه(۱) يختصّ بصوم شهر رمضان فإنّه الذى يجب فيه الإتمام وإن كان الصوم فاسداً دون غيره لعدم الدليل عليه بوجه، بل ذيل صحيحه الحلبى دالّ على العدم حيث قال عليه السلام : «فإن تسحّر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر»(۲) فلا دليل على صحّه الصوم فى غير شهر رمضان حتّى مع المراعاه والاعتقاد ببقاء الليل بالنظر إلى الفجر، ويكفى فى إثبات البطلان كونه مقتضى القاعده بالتقريب المتقدّم فى صدر التعليقه.

الأكل تعويلاً على من أخبر ببقاء الليل

[۱] فإنّ المأمور به هو الإمساك ما بين الحدّين والمفروض عدم تحقّقه فى السادس: الأكل إذا أخبره مخبر بطلوع الفجر، لزعمه سخريّه المخبر أو لعدم العلم بصدقه[۱].

الشَرح:

المقام، ولا دليل على إجزاء الناقص عن الكامل فى غير ما إذا كان الاعتقاد ببقاء الليل مستنداً إلى النظر إلى الفجر، مضافاً إلى أنّ صحيحه معاويه بن عمّار(۳) تدلّ على القضاء فيما لو أكل تعويلاً على إخبار الجاريه بعدم طلوع الفجر، وأمّا عدم ثبوت الكفّاره فى مثل المورد فلأ نّها متقوّمه بالعمد ولا عمد فيالمقام.

[۱] إن أخبره مخبر بطلوع الفجر وكان قوله حجّه ومع ذلك لم يعتنِ به وأكل ثمّ ظهر أنّه قد طلع الفجر قبل ذلك فلا إشكال فى وجوب القضاء، بل فى وجوب الكفّاره أيضاً مع علمه بحجّيّه الخبر فإنّه إفطار عمدى لدى ثبوت الفجر بحجّه شرعيّه، ولا تجرى فى مثله صحيحه عبدالصمد بن بشير(۴) الدالّه على نفى الكفّاره عن الجاهل.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱۵ _ ۱۱۶ ، الباب ۴۴ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱۶ _ ۱۱۷ ، الباب ۴۵ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۱۸ ، الباب ۴۶ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل..

فی ما إذا أکل من أُخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریه المخبر

وأمّا إذا لم یکن قوله حجّه إمّا لعدم کونه ثقه أو لزعم السخریه فلا کفّاره لعدم صدق العمد بعد جواز الإفطار استناداً إلی استصحاب بقاء اللیل وعدم طلوع الفجر ولکنّه یجب القضاء؛ لما تقدّم من أنّه مقتضی القاعده بعد عدم تحقّق الإمساک بین الحدّین، مضافاً إلی صحیحه عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل خرج فی شهر رمضان وأصحابه یتسحّرون فی بیت فنظر إلی الفجر فناداهم أنّه قد طلع الفجر فکفّ بعض وظنّ بعض أنّه یسخر فأکل؟ فقال: «یتمّ صومه ویقضی»(۱).

وأمّا ما فی المتن من فرض عدم العلم بصدقه فلا أثر له؛ لأنّه لا یعتبر فی حجّیه قول الثقه حصول العلم بصدقه بل یکفی احتمال صدقه.

السابع: الإفطار تقلیداً لمن أخبر بدخول اللیل وإن کان جائزاً له لعمی أو نحوه، وکذا إذا أخبره عدل بل عدلان بل الأقوی وجوب الکفّاره أیضاً إذا لم یجز له التقلید[۱].

الشَرح:

الإفطار تقلیداً لمن أخبر بدخول اللیل

[۱] لا شکّ فی وجوب القضاء بل الکفّاره أیضاً فیما إذا لم یکن خبر المخبر حجّه إمّا لعدم کونه ثقه أو لأجل البناء علی عدم اعتبار خبر الثقه فی الموضوعات؛ نظراً إلی أنّ مقتضی استصحاب بقاء النهار وعدم دخول اللیل هو عدم جواز الإفطار فهذا الإفطار محکوم شرعاً بوقوعه قبل اللیل أو فی النهار الذی هو موضوع لوجوب القضاء، وکذا الکفّاره لکونه عمدیاً إلّا إذا کان جاهلاً بالمسأله فتخیّل أنّ أخبار کلّ مخبر بانقضاء النهار یسوّغ الإفطار فإنّه لا کفّاره حینئذ بناء علی ما تقدّم من أنّ الجاهل لا کفّاره علیه.

وأمّا إذا کان خبره حجّه لکونه ثقه مع البناء علی حجّیّه خبر الثقه فی الموضوعات أو لفرض قیام البیّنه فأفطر استناداً إلیها ثمّ انکشف الخلاف فالإفطار

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۵۸ ، الباب ۸ من أبواب بقیّه کفّارات الإحرام، الحدیث ۳.

المزبور وإن كـان جائزاً بمقتضـى قيام الحجّه الشـرعيه ولكنّه حيث إنّ المفروض أنّه وقع فيالنهار ولم يتحقّق المأمور به الـذى هو الإمسـاك بيـن الحـدّين وجب عليه قضـاؤه ومـا ذهب إليه صـاحب المـدارك(۱) من عـدم وجوب القضـاء؛ لأـنّه عمـل بوظيفته بمقتضـى قيـام الحجّه الشـرعيّه لاـ وجه له؛ لأـنّ الحكم الظـاهرى بجـواز الإفطـار لاـ يـوجب تغييرالواقـع ـ الـذى هو عـدم تحقّق الإمسـاك المـأمور به ـ وكون النـاقص مجزيـاً عن الكامـل يحتـاج إلى دليـل مفقود فيالمقام. نعم، لا كفّاره عليه فيالفرض لفقد العمد.

الثامن: الإفطار لظلمهٍ قطع بحصول الليل منها فبان خطأه ولم يكن فى السـماء علّه، وكـذا لو شكّ أو ظنّ بـذلك منها، بل المتّجه فى الأخيرين الكفّاره أيضاً، لعدم جواز الإفطار حينئذٍ، ولو كان جاهلاً بعدم جواز الإفطار فالأقوى عدم الكفاره وإن كان الأحوط إعطاؤها[۱].

الشَرح:

الإفطار لظلمه قطع بحصول الليل منها

[۱] لا ينبغى الإشـكال فى عـدم جواز الإفطار ما لم يتيقّن بدخول الليل ولو يقيناً تعبّديّاً مسـتنداً إلى حجّه شـرعيّه ولا يكفى مجرد الظن به فإنّ مقتضى الاستصحاب بقاء النهار وعدم دخول الليل فيتمّ موضوع وجوب الإمساك، فلو أفطر والحال هذه ثمّ انكشف خطـأه فى المظنّه وجب عليه القضـاء بـل الكفّـاره أيضـاً مع علمه بعـدم جواز الإفطـار اعتمـاداً على هـذاالظنّ وإلاّـ لم تجب عليه الكفّاره.

نعم، يسـتثنى من ذلـك مـا لو كـانت فيالسـماء علّه فظنّ دخول الليـل فـأفطر ثمّ بـان له الخطأ فإنّه لا يجب عليه القضاء فضـلاً عن الكفّـاره؛ وذلك لما دلّ عليه من عـدّه نصوص وهى وإن لم تكن كلّها صـحاح ـــ كما ادّعاه فى الجواهر(۲) ـــ ولكنّه يوجد فيهـا نصوص صـحيحه كصـحيحه زراره قـال: قال أبوجعفر عليه السـلام وقت المغرب إذا غاب القرص فإن رأيته بعـد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاه ومضى صومك، وتكفّ عن الطعام إن كنت قد أصبت

۱- (۱) المدارك ۶ : ۹۴.

۲- (۲) الجواهر ۱۶ : ۲۸۶.

منه شيئاً»(۱) وصحيحته الأخرى عن أبى جعفر عليه السلام (فى حديث) أنّه قال لرجل ظنّ أنّ الشمس قد غابت فأفطر ثمّ أبصر الشمس بعد ذلك، قال: «ليس عليه قضاء»(۲).

وهذه النصوص وإن كانت معارضه بموثّقه أبى بصير وسماعه، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب نعم، لو كانت فى السماء علّه فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلاً عن الكفّاره.

ومحصّل المطلب: أنّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور إلاّ فى صوره ظنّ دخول الليل مع وجود علّه فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب والمندوب، وفى الصور التى ليس معذوراً شرعاً فى الإفطار كما إذا قامت البيّنه على أنّ الفجر قد طلع ومع ذلك أتى بالمفطر أو شكّ فى دخول الليل أو ظنّ ظنّاً غير معتبر ومع ذلك أفطر يجب الكفّاره أيضاً فيما فيه الكفّاره.

(مسأله ۱): إذا أكل أو شرب ـ مثلاً ـ مع الشكّ فى طلوع الفجر ولم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شىء.

نعم، لو شهد عدلان بالطلوع ومع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء، بل الكفّاره أيضاً وإن لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك ولو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط[۱].

الشَرح:

الشمس فرأوا أنّه الليل فأفطر بعضهم ثمّ أنّ السحاب انجلى فإذا الشمس، فقال: على الذى أفطر صيام ذلك اليوم إنّ اللّه عزّوجلّ يقول: «وأتموا الصيام إلى الليل» فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه؛ لأنّه أكل متعمّداً»(۳) فإنّها تدلّ على وجوب القضاء فى مفروض المسأله، ولكن الترجيح مع النصوص المزبوره لمخالفتها للعامّه وموافقه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۲۳ ، الباب ۵۱ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۲۱ ، الباب ۵۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

الموثّقه لهم فتحمل الموثقه على التقيّه فى مقام المعارضه.

لو شهد عدل واحد بالطلوع

[۱] بل على الأظهر؛ وذلك لأنّه لا فرق فى حجّيّه خبر الثقه فى السيره العقلائيّه (مسأله ۲): يجوز له فعل المفطر ولو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر ولم يشهد به البيّنه، ولا يجوز له ذلك إذا شكّ فى الغروب عملاً بالاستصحاب فى الطرفين، ولو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملاً بالاحتياط للإشكال فى حجّيّه خبر العدل الواحد وعدم حجّيّته إلّا أنّ الاحتياط فى الغروب إلزامى وفى الطلوع استحبابى نظراً للاستصحاب[۱].

التاسع: إدخال الماء فى الفم للتبرد بمضمضه أو غيرها فسبقه ودخل الجوف فإنّه يقضى ولا كفّاره عليه وكذا لو أدخله عبثاً فسبقه، وأما لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضاً وإن كان أحوط. ولا يلحق بالماء غيره على الأقوى وإن كان عبثاً كما لا يلحق بالإدخال فى الفم الإدخال فى الأنف للاستنشاق أو غيره وإن كان أحوط فى الأمرين.

الشَرح:

ـــ التى هى عمده دليل حجّيّته ـــ بين ما إذا كان فى الأحكام وما إذا كان فى الموضوعات وتوهّم رادعيّه بعض الروايات كمعتبره مسعده بن صدقه(۱) عن السيره بالنسبه إلى حجّيّه الخبر فى الموضوعات مندفع بما تقرر فى محلّه.

ومنه يظهر أنّه لا يعتبر فى المخبر أن يكون عادلاً بل يكفى كونه ثقه متحرزاً عن الكذب. نعم، وجوب الكفّاره فى مثل المقام إنّما هو فيما إذا كان عالماً بعدم جواز الإفطار مع إخبارالعدل أو الثقه وإلّا فيجب القضاء دون الكفّاره.

[۱] بل لا فرق مع أخبار العدل بين الأخبار بالطلوع أو الغروب فى لزوم الاعتناء به.

(مسأله ۳): لو تمضمض لوضوء الصلاه فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۸۹ ، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

سواء كانت الصلاه فريضه أو نافله على الأقوى[۲]، بل لمطلق الطهاره وإن كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء والغسل وإن كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاه الفريضه خصوصاً فيما كان لغير الصلاه من الغايات.

(مسأله ۴): يكره المبالغه فى المضمضه مطلقاً وينبغى له أن لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرات.

(مسأله ۵): لا يجوز التمضمض مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه.

العاشر: سبق المنى[۲] بالملاعبه أو بالملامسه إذا لم يكن ذلك من قصده ولا عادته على الأحوط وإن كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضاً.

الشَرح:

إدخال الماء فيالفم

[۱] بل الأظهر وجوب القضاء إذا لم يكن وضوؤه للصلاه الفريضه كما هو ظاهر صحيحه حماد، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الصائم يتوضّأ للصلاه فيدخل الماء حلقه، فقال: «إن كان وضوؤه لصلاه فريضه فليس عليه شىء، وإن كان وضوؤه لصلاه نافله فعليه القضاء»(۱) وبها يرفع اليدعن إطلاق مادلّ على عدم القضاء بدخول الماء فى حلقه فى وضوئه وكذا ماورد بعدم القضاء بدخول الماء فى حلقه بالمضمضه إذا لم يتعمّد كما فى موثّقتى سماعه وعمار الساباطى المرويتين كما قبلها فى باب (۲۳) من أبواب ما يمسك الصائم عنه(۲).

[۲] قد تقدّم التفصيل فيه فى مفطريّه الاستمناء.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۷۰، الباب ۲۳ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۷۱ _ ۷۲، الحديث ۴ و۵.

فصل فی الزّمان الذی یصحّ فیه الصّوم

وهو النهار من غیر العیدین ومبدؤه طلوع الفجر الثانی، ووقت الإفطار ذهاب الحمره من المشرق[۱].

ویجب الإمساک من باب المقدّمه فی جزء من اللیل فی کلّ من الطرفین لیحصل العلم بإمساک تمام النهار.

ویستحبّ تأخیر الإفطار حتّی یصلّی العشاءین لتکتب صلاته صلاه الصائم، إلّا أن یکون هناک من ینتظره للإفطار أو تنازعه نفسه علی وجه یسلبه الخضوع والإقبال، ولو کان لأجل القهوه والتتن والترياک فإنّ الأفضل حینئذ الإفطار ثمّ الصلاه مع المحافظه علی وقت الفضیله بقدر الإمکان.

(مسأله ۱): لا یشرع الصوم فی اللیل ولاصوم مجموع اللیل والنهار، بل ولا إدخال جزء من اللیل فیه إلّا بقصد المقدّمیّه.

الشَرح:

فصل فیالزمان الذی یصحّ فیه الصوم

[۱] علی الأحوط.

فصل فی شرائط صحه الصّوم

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: الإسلام والإیمان، فلا یصحّ من غیر المؤمن ولو فی جزء من النهار، فلو أسلم الکافر فی أثناء النهار ولو قبل الزوال لم یصحّ صومه، وکذا لو ارتدّ ثمّ عاد إلی الإسلام بالتوبه، وإن کان الصوم معیّناً وجدّد النیّه قبل الزوال علی الأقوی.

الثانی: العقل فلا یصحّ من المجنون ولو أدواراً وإن کان جنونه فی جزء من النهار.

ولا من السکران ولا من المغمی علیه[۱] ولو فی بعض النهار وإن سبقت منه النیّه علی الأصحّ.

الثالث: عدم الإصباح جنباً أو علی حدث الحیض والنفاس بعد النقاء من الدم علی التفصیل المتقدّم.

الشَرح:

فصل فی شرائط صحه الصّوم

اعتبار العقل

[۱] قد یتأمّل فی الفرق بینهما مع سبق قصد الصوم منهما وبین النائم فی أثناء النهار، وظاهر کلماتهم کالماتن قدس سره أنّ السکران لا یصحّ منه الصوم وإن کان مکلّفاً به الرابع: الخلو من الحیض والنفاس فی مجموع النهار فلا یصحّ من الحائض والنفساء إذا فاجأهما الدم ولو قبل الغروب بلحظه أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظه، ویصحّ من المستحاضه إذا أتت بما علیها من الأغسال النهاریه.

الخامس: أن لا یکون مسافراً سفراً یوجب قصر الصلاه مع العلم بالحکم فی الصوم الواجب إلّا فی ثلاثه مواضع:

أحدها: صوم ثلاثه أيّام بدل هدى التمتع.

الثانى: صوم بدل البدنه ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً[۱] وهو ثمانيه عشر يوماً.

الشَرح:

بخلاف المغمى عليه فإنّه لا تكليف عليه بالصوم، وإذا لم يمكن قصد الصوم من السكران حتّى القصد التعليقى الذى ذكرنا سابقاً فلابأس بالحكم بفساد صومه وإن سبق منه النيّه فى الليل قبل تناول المسكر فإنّ عدم اعتبار القصد التعليقى من النائم حال نومه؛ لكون النوم فى النهار لازماً عادياً فى الصوم، فالأمر به كاشف عن عدم قصد الإمساك حاله؛ ولذا لو قصد النائم أنّه يمسك عن المفطرات حال يقظته فى النهار كفى فى صحّه صومه.

وممّا ذكرناه فى السكران يجرى فى المغمى عليه أيضاً، والفرق بينهما أنّ سكر السكران بفعله المحرّم فلايوجب سقوط التكليف عنه ملاكاً وعقاباً، بخلاف المغمى عليه فإنّ عدم تمكّنه من الصوم الواجب مستند إلى غلبه اللّه سبحانه فيسقط التكليف عنه حتّى ملاكاً.

اعتبار عدم السفر إلّا فى مواضع

[۱] ويدلّ عليه صحيحه ضريس المرويه فى باب (۲۳) من أبواب إحرام الحجّ الثالث: صوم النذر المشترط[۱] فيه سفراً خاصّه أو سفراً وحضراً، دون النذر المطلق، بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضاً إلاّ ثلاثه أيّام للحاجه فى المدينه والأفضل إتيانها فى الأربعاء والخميس والجمعه[۲].

الشَرح:

عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس! قال عليه السلام : «عليه بدنه ينحرها يوم النحر فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكّه أو فى الطريق أو فى أهله»(۱) فإنّ ظاهر ذكر الطريق ومكّه مع عدم تعارف الإقامه فيهما جواز الصوم فيهما مع كونه مسافراً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۵۵۸ ، الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج . . .، الحديث ۳.

وبها يرفع اليدعن إطلاق مادلّ على عدم مشروعيّه الصوم فى السفر.

[۱] ويدلّ عليه صحيحه على بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدى نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه مايلزمنى من الكفّاره؟ فكتب عليه السلام وقرأته: «لا تتركه إلاّ من علّه وليس عليك صومه فى سفر ولا مرض إلاّ أن تكون نويت ذلك وإن كنت أفطرت منه من غير علّه فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعه مساكين»(۱) واشتمالها لجواز الصوم مع المرض مع نيّته فى نذره كالصوم فى السفر وكون كفّاره حنث النذر الإطعام لسبعه مساكين لا يقدح فى اعتبارها بالإضافه إلى نذر الصوم فى السفر؛ لأنّ التفكيك فى فقرات الحديث أمر معروف مع أنّ المحكى عن نسخه المقنع(۲) (عشره) بدل (سبعه) على ما مرّ، ولو كان فى البين إطلاق يقتضى جواز الصوم المنذور فى السفر يرفع اليدعنه بالمكاتبه الدالّه على اعتبار نيّته عند النذر، كما أنّه إن قام إطلاق على عدم جواز الصوم المنذور فى السفر يقيّد بما إذا لم ينوه عند نذره سفراً.

[۲] ليس فى البين مادلّ على الأمر بصيام ثلاثه أيّام فى المدينه من المسافر وأمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه ويجزئه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاه[۱]، إذ الإفطار كالقصر والصيام كالتمام فى الصلاه، لكن يشترط أن يبقى على جهله إلى آخر النهار، وأمّا لو علم بالحكم فى الأثناء فلا يصحّ صومه، وأمّا الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحّه،

الشَرح:

للحاجه ليتمسّك بإطلاقه ويحمل ماورد فى صحيحه معاويه بن عمّار ونحوها على الأفضليه.

ودعوى ظهور الصحيحه فى تعدّد المطلوب بقرينه الارتكاز فى المستحبّات لا يمكن المساعده عليها بعد اقتضاء الأدلّه عدم مشروعيّه الصوم من المسافر، وفى موثّقه عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يقول للّه علىّ أن أصوم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۵ _ ۱۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

۲- (۲) المقنع : ۴۱۰.

شهراً أو أكثر من ذلك أو أقلّ فيعرض له أمر لابدّ من أن يسافر يصوم وهو مسافر؟ قال: «إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لايحل له الصوم فى السفر فريضه كان أو غيره والصوم فى السفر معصيه»(۱). وعلى الجمله، ماورد فى صحيحه معاويه بن عمّار هو صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعه(۲) على الكيفيّه الوارده فيها وفى غيره يؤخذ بالإطلاق المشار إليه فى الموثّقه، وصحيحه أحمد بن محمّد يعنى ابن نصر البرنطى عن أبى الحسن عليه السلام (۳).

[۱] الأظهر أنّ الصائم الجاهل ـــ سواء كان جهله بأصل الحكم أو بالخصوصيّات المعتبره فيه ـــ يحكم على صومه بالصحّه إذا بقى جهله إلى آخر النهار، فإنّ مع علمه بالحكم أو بالخصوصيّات فى الأثناء يكون صومه لا بجهاله، بل مع علمه وبلوغ نهى النبى صلى الله عليه و آله عنه.

وما ذكرنا من صحّه صومه مع جهله بالحكم أو بالخصوصيّات المعتبره فيه .... .

الشَرح:

يقتضيها إطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه عيص بن القاسم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «من صام فى السفر بجهاله لم يقضه»(۴) وكذا صحيحه أبى بصير عنه عليه السلام قال: «إذا سافر الرجل فى شهر رمضان أفطر وإن صامه بجهاله لم يقضه»(۵).

لا يقال: لابد من تقييد الجهاله فيهما بالجهاله بأصل الحكم بقرينه صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام حيث ورد فيها: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر؟ فقال: «إن كان لم يبلغه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم»(۶).

وفى صحيحه الحلبى قال: قلت: رجل صام فى السفر؟ فقال إن كان بلغه أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۸.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۰۲ ، الباب ۱۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.
۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۰ ، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.
۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۰ ، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶.
۶- (۶) وسائل الشيعه: ۱۰ : ۱۷۹ ، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك فعليه القضاء وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»(۱).

فإنّه يقال: ظاهرهما الحكم ببطلان الصوم إذا بلغ نهى النبى صلى الله عليه و آله عن الصوم فى السفر الذى صام فيه كما هو ظاهر اسم الإشاره فى قوله عليه السلام : «إن كان بلغه أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله نهى عن ذلك» فلا يفيد بلوغ نهيه عن الصوم فى سفر آخر غير سنخ ذلك السفر كما إذا سافر أربعاً ورجع أربعاً مع عدم علمه بأنّه كالسفر الامتدادى.

وعلى الجمله، الموضوع لوجوب القضاء بلوغ نهى النبى صلى الله عليه و آله بحيث يعمّ السفر المفروض بنحو الانحلال.

نعم، غايه الأمر عدم شمولهما لما إذا كان الصوم فى سفر للجهل بالموضوع مع علمه بالحكم، كما لا يعمّان الصوم فى السفر نسياناً للحكم أو بالموضوع، بل وكذا يصحّ الصوم من المسافر إذا سافر بعد الزوال[۱] كما أنّه يصحّ صومه إذا لم يقصر فى صلاته كناوى الإقامه عشره أيام أو المتردّد ثلاثين يوماً وكثير السفر والعاصى بسفره وغيرهم ممّن تقدّم تفصيلاً فى كتاب الصلاه.

الشَرح:

مقتضاهما وجوب قضائه ولو بنى على إطلاق صحيحه العيص، وكذا صحيحه أبى بصير(۲) لصوره الجهل بالموضوع يتعارضان فيها مع صحيحتى الحلبى وعبدالرحمن بن أبى عبداللّه فيتساقطان فى مورد الاجتماع ويرجع إلى إطلاق مادلّ على عدم جواز الصوم فى السفر.

[۱] فى البين ثلاث طوائف من الأخبار:

الأُولى: مادلّ على أنّه إذا خرج إلى السفر قبل الزوال يفطر وإذا خرج بعد الزوال فليتمّ صومه كصحيحه الحلبى عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: «إن خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطروليقضِ ذلك اليوم وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»(۳) ومثلها صحيحه عبيد بن زراره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۷۹ ، الباب ۲ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

۲- (۲) تقدمتا آنفاً.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۵ ، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

وموثّقته(۱).

الثانیه: مادلّ علی أنّه: «إذا حدث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم یحدّث نفسه من اللیله ثمّ بدا له فی السفر من یومه أتمّ صومه» کموثّقه علی بن یقطین(۲) ومقتضی الطائفه الأُولی أنّ الموضوع لوجوب الإفطار الخروج قبل .... .

الشَرح:

الزوال، بلا فرق بین قصد السفر من اللیل أم لا،کما أنّ مقتضی الطائفه الثانیه أنّ الموضوع لوجوب الإفطار قصد السفر من اللیل، سواء خرج قبل الزوال أو بعده.

وفی البین طائفه ثالثه والعمده صحیحه رفاعه حیث إنّ المستفاد منها أنّ من خرج إلی السفر بعد طلوع الفجر وکان قصد السفر أمراً عرضه بعد طلوع الفجر یتمّ صومه قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یعرض له السفر فی شهر رمضان حین یصبح؟ قال: «یتمّ صومه یومه ذلک»(۳) وهذه الصحیحه أخصّ بالإضافه إلی صحیحه الحلبی وموثّقتی عبید بن زراره الدالّه علی أنّ المکلف الصائم إذا خرج إلی السفر قبل الزوال أفطر مطلقاً، أی لا فرق بین کون السفر مقصوداً من اللیل أو أمراً عارضاً فی النهار فتختصّ بعد تقییدها بصحیحه رفاعه أنّ الخروج قبل الزوال یوجب الإفطار مع کون السفر مقصوداً من اللیل، وهذه الطائفه بعد ورود القید لها یکون السفر مقصوداً من اللیل یقدم علی إطلاق ماورد فی الطائفه الثانیه من أنّ المکلف إذا حدّث نفسه فی اللیل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، فإن الإطلاق یعمّ ما إذا خرج بعد الزوال أیضاً. والوجه فی التقدیم أنّه لو لم تقدّم الطائفه الأُولی بعد ورود القید لها علی الطائفه الثانیه یکون التفصیل فیها بالخروج قبل الزوال وبعده لغواً.

وأما ماورد فی صحیحه أُخری لرفاعه بن موسی من أنّ المکلف إذا خرج إلی السفر فی نهار شهر رمضان بعد طلوع الفجر یکون مخیّراً بین الصوم وترکه فلایمکن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۸۶ ، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳ و۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۸۷ ، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۸۶ ، الباب ۵ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

العمل به؛ لكونه من فتاوى المخالفين قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يريد السفر فى رمضان؟ قال: «إذا أصبح فى بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»(۱).

السادس: عدم المرض أو الرمد الذى يضرّه الصوم لإيجابه شدّته أو طول برئه أو شدّه ألمه أو نحو ذلك، سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف، بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ منه، وكذا إذا خاف من الضرر فى نفسه أو غيره[۱] أو عرضه أو عرض غيره أو فى مال يجب حفظه وكان وجوبه أهمّ فى نظر الشارع من وجوب الصوم وكذا إذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه. ولا يكفى الضعف وإن كان مفرطاً ما دام يتحمّل عاده.

نعم، لو كان ممّا لا يُتحمل عادةً جاز الإفطار ولو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحّه إشكال[۲]، فلا يترك الاحتياط بالقضاء.

الشَرح:

اعتبار عدم المرض

[۱] إذا عدّ تضرّر الغير فى نفسه أو عرضه ضرراً على الصائم كما إذا كان المتضرّر من أهله وعياله فلايكون الصوم واجباً عليه، بل يجب عليه قضاؤه بخلاف ما إذا لم يعدّ ضرراً عليه بأن يلازم صومه تضرّر الغير نفساً أو عرضاً أو مالاً يكون وجوب الصوم عليه مع وجوب التحفّظ على الغير من تضرّره من المتزاحمين، ولو صام فى هذا الفرض يحكم بصحّه صومه للترتّب فمزاحمه وجوب الصوم مع واجب آخر أهمّ لا يوجب بطلانه.

[۲] يحكم ببطلانه إذا كان الشخص مريضاً وصام بعدم اعتقاد الضرر أو أوجب صومه المرض مع اعتقاده بأنّه لا يوجبه والوجه فى البطلان أنّ الشخص المزبور مكلّف بالقضاء بمقتضى الآيه المباركه والروايات التى منها ما ظاهره أنّه إذا أوجب الصوم المرض والضرر أفطر كموثقه عمّار بن موسى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يجد فى رأسه وجعاً من صداع شديد هل يجوز له الإفطار؟ قال: «إذا صدع صداعاً شديداً وإذا حمّ حمى شديده وإذا رمدت عيناه رمداً شديداً فقد حلّ له الإفطار»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۸۷ ، الباب ۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۲۰ _ ۲۲۱ ، الباب ۲۰ أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۶.

وإذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ وعلم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه وإذا حكم بعدم ضرره وعلم المكلّف أو ظنّ كونه مضراً وجب عليه تركه[1] ولا يصحّ منه.

(مسأله ١): يصحّ الصوم من النائم ولو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّه فى الليل، وأمّا إذا لم تسبق منه النيّه فإن استمر نومه إلى الزوال بطل صومه[٢] ووجب

الشَرح:

وعلى الجمله، ليس المورد من الموارد التى يكون رفع التكليف فيها بقاعده نفى الضرر ليقال إنّ الرفع فى القاعده امتنانى فلا يعمّ الموارد التى يكون المكلّف معتقداً بعدم الضرر مع ثبوت الضرر واقعاً فإنّ رفع التكليف فى ذلك يكون خلاف الامتنان كما إذا اعتقد عدم الضرر فى الوضوء أو الغسل وكان مضرّاً.

وعلى الجمله، الأظهر الحكم ببطلان الصوم مع كونه ضررياً ولو مع اعتقاد عدم الضرر، وبهذا يظهر أنّه لو اعتقد الضرر وصام باعتقاد أنّ الضرر يرفع وجوب الصوم لا جوازه ثمّ بان عدم الضرر فيه يحكم بصحّته للأمر به واقعاً وإن تخيّله أمراً استحبابياً.

صوم النائم

[١] فإنّ خوف المكلّف من ضرر الصوم حتّى مع إخبار الطبيب بعدمه طريق إلى إحرازه كما هو مقتضى الإطلاق فى صحيحه حريز عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر»(١) نعم، إذا أخبر الطبيب الحاذق بالضرر ولم يكن فى الصائم خوف تركه فإنّ الصحيحه لا تدلّ على انحصار طريق إحراز الضرر على الخوف، بل تدلّ على اعتبار الخوف.

[٢] هذا إذا لم ينوِ صيام جميع الشهر بنيّه واحده من قبل وإلّا صحّ صومه على عليه القضاء إذا كان واجباً وإن استيقظ قبله نوى وصحّ[١] كما أنّه لو كان مندوباً واستيقظ قبل الغروب يصحّ إذا نوى.

(مسأله ٢): يصحّ الصوم وسائر العبادات من الصبى المميّز على الأقوى من

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٢١٨ ، الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

شرعيّه عباداته[۲] ويستحبّ تمرينه عليها، بل التشديد عليه لسبع من غير فرق بين الذكر والأنثى فى ذلك كلّه.

الشَرح:

ما مرّ فى بحث النيّه.

[۱] قد تقدّم عدم قيام دليل على ذلك فى صوم شهر رمضان لو لم نقل بالتأمّل فى غيره من الواجب المعيّن.

صحّه عبادات الصبى

[۲] والعمده فى مشروعيّه الصوم والصلاه مادلّ من الروايات الوارده فى ثبوت الصلاه على الصبى إذا عقلها والصوم إذا أطاقه، وهذه الروايات متفرّقه على الأبواب المختلفه وكذا ماورد فى الصلاه على الصبى الميّت كصحيحه زراره والحلبى عن عبداللّه عليه السلام أنّه سئل عن الصلاه على الصبى متى يصلّى عليه قال: إذا عقل الصلاه، قلت: متى تجب الصلاه عليه؟ قال: إذا كان ابن ستّ سنين والصيام إذا أطاقه(۱). والمراد من الوجوب الثبوت كما هو معناه لغه، وفى صحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام : سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم والصلاه؟ قال: «إذا راهق الحلم وعرف الصلاه والصوم»(۲) ومقتضى مشروعيّه الصلاه والصوم وكذا الحجّ عن الصبى مشروعيّه وضوئه وغسله وتيمّمه.

(مسأله ۳): يشترط فى صحّه الصوم المندوب مضافاً إلى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر[۱] أو كفّاره أو نحوها، مع التمكّن من أدائه،

الشَرح:

وأمّا ما ورد فى الأمر على الأولياء أن يأمروا أطفالهم بالصلاه والصيام(۳) خصوصاً بملاحظه أنّ ظاهرها أمر الأولياء أطفالهم بالصلاه والصوم على نحو التقرّب.

يناقش فيه بأنّ الحكم فى بعض تلك الروايات معلّل بتعوّدهم وقصد التقرّب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۳ : ۹۵ ، الباب ۱۳ من أبواب وجوب صلاه الجنازه، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعدادالفرائض، الحديث ۳.

۳- (۳) انظر وسائل الشيعه ۴ : ۱۹ ، الباب ۳ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵. و ۱۰: ۲۳۴، الباب ۲۹ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۳.

منهم لا محذور فيه لعدم حرمه التشريع عليهم حيث يعمّه رفع القلم عنهم فاستظهار المشروعيه من تلك الأخبار مشكل، ولا مانع عن الالتزام باستحباب تعويدهم على الصوم والصلاه لآبائهم واستحباب الإتيان بالعباده منهم.

شرائط صحّه الصوم المستحبّ

[۱] لا ينبغى التأمّل فى اشتراط الصوم تطوّعاً بأن لا يكون عليه قضاء شهر رمضان، ويشهد لذلك صحيحه الحلبى قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفه أيتطوّع؟ قال: «لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان»(۱) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن ركعتى الفجر؟ قال: قبل الفجر ــــ إلى أن قال: ــــ أتريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضه؟ فابدأ بالفريضه(۲).

وإنّما الكلام فيما إذا كان عليه واجب آخر كصوم النذر أو الكفّاره ونحوهما، فإنّه يستدل على عدم جواز التطوع أيضاً بما رواه الصدوق قدس سره بإسناده عن الحلبى وباسناده عن أبى الصباح الكنانى جميعاً عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه لا يجوز أن يتطوّع وأمّا مع عدم التمكّن منه كما إذا كان مسافراً وقلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينه وأراد صيام ثلاثه أيّام للحاجه فالأقوى صحّته[۱]. وكذا إذا نسى الواجب وأتى بالمندوب فإنّ الأقوى صحّته إذا تذكر بعد الفراغ.

الشَرح:

الرجل بالصيام وعليه شىء من الفرض» وقال وقد وردت بذلك الأخبار والآثار عن الأئمه عليهم السلام (۳) وقال فى كتاب المقنع: اعلم أنّه لا يجوز أن يتطوع الرجل وعليه شىء من الفرض كذلك وجدته فى كلّ الأحاديث(۴). والتقييد فى الأولتين بقضاء شهر رمضان لايوجب حمل الإطلاق فى الأخيرتين عليه؛ لعدم التنافى بين الإطلاق والتقييده، لكن قد يشكل بأنّ الصدوق ذكر فى الفقيه باب الرجل يتطوع بالصيام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۴۶ ، الباب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۴۵ _ ۳۴۶ ، الباب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۳۶ ، باب الرجل يتطوّع بالصيام وعليه شىء من الفرض.

۴- (۴) المقنع : ۲۰۳ ، باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه شىء من شهر رمضان.

وعليه شيء من الفرض: وردت الأخبار والآثار عن الأئمه عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبى وأبو الصباح الكنانى عن أبى عبداللّه عليه السلام (۱). ولا يبعد أن يكون مراده من روايه الحلبى وأبى الصباح ما رواه الكلينى وكلا هما وارد فيمن عليه قضاء شهر رمضان واستظهر قدس سره منهما عدم الخصوصيّه للقضاء والمراد مطلق الفرض، وبما أنّ الوارد فى الباب روايات ثلاث وكلّها ناظره إلى من عليه قضاء شهر رمضان، فالتعبير بصيغه الجمع فى قوله: وردت بذلك الأخبار والآثار، لاينافى الاحتمال المنفى عنه البعد وإن لم ينقل الصدوق إلاّ روايتين.

[۱] والوجه فى الصحّه هو انصراف الروايات الوارده فى عدم جواز التطوّع بالصيام ممّن عليه قضاء شهر رمضان أو شيء من الفرض إلى صوره التمكّن من الإيتان بالقضاء أو ما عليه من الفرض، فإنّ مناسبه الحكم والموضوع مقتضاها أنّ وأمّا إذا تذكّر فى الأثناء قطع، ويجوز تجديد النيّه حينئذ للواجب مع بقاء محلّها، كما إذا كان قبل الزوال، ولو نذر التطوع على الإطلاق صحّ، وإن كان عليه واجب فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجباً، وكذا لو نذر أيّاماً معيّنه يمكن إتيان الواجب قبلها، وأمّا لو نذر أيّاماً معيّنه لا يمكن إتيان الواجب قبلها ففى صحّته إشكال[۱] من أنّه بعد النذر يصير واجباً ومن أنّ التطوع قبل الفريضه غير جائز فلا يصحّ نذره ولا يبعد أن يقال: إنّه لا يجوز بوصف التطوع وبالنذر يخرج عن الوصف ويكفى فى رجحان متعلّق النذر رجحانه ولو بالنذر وبعباره أُخرى المانع هو وصف الندب وبالنذر يرتفع المانع.

الشَرح:

عدم مشروعيه التطوّع للمكلّف المزبور هو أن يأتى بفرضه ويهتمّ به خصوصاً بملاحظه ماورد فى صحيحه الحلبى من قوله عليه السلام : «أتريد أن تقايس»(۲) وملاحظه الاهتمام إمّا بالإضافه إلى صوم القضاء أو مطلق الفرض على ما تقدّم، ولكنّ هذا

۱- (۱) من لايحضره الفقيه ۲ : ۱۳۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۴۵ _ ۳۴۶ ، الباب ۲۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

الوجه قابل للمناقشه بأنّ ظاهر الروايات اشتراط الصيام الذى يأتى به المكلّف تطوّعاً بفراغ ذمّته عن صوم القضاء أو عن مطلق الفرض ولو كان الاشتراط مقصوراً على صوره التمكّن من الإيتان بالقضاء أو الفرض لصحّ الصوم تطوّعاً ممّن عليه القضاء بنيّه الصوم بعد الزوال وقبل الغروب.

اللهمّ إلاّ أن يقال بأنّ مادل على التوسعه فى نيّه الصوم تطوّعاً موردها اجتماع شرائط الصوم تطوّعاً من طلوع الفجر ولكنّه كما ترى.

[١] الظاهر عدم الإشكال فى صحّته لا لأنّه يكفى فى انعقاد النذر كون متعلّقه راجحاً ولو بالنذر ليقال ظاهر مادلّ على اعتبار الرجحان فى المنذور كونه راجحاً مع قطع النظر عن تعلّقه، بل لأنّ المنهى عنه فى الروايات المتقدّمه الصيام تطوّعاً ممّن (مسأله ۴): الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجارياً[١] وإن كان الأحوط تقديم الواجب.

الشَرح:

عليه القضاء أو مطلق الفرض بأن يكون عند صيامه متطوّعاً به ويتعلّق نذر الناذر بصيام يكون صيام تطوّع فى نفسه ومع قطع النظر عن زمان الإتيان به فإنّه عند الإتيان يصوم واجباً ولا يأتى بالصيام تطوّعاً، ولا يعتبر فى صحّه النذر إلاّ أن لا يكون صيامه عند الإتيان صيام تطوّع.

[١] وذلك فإنّ ظاهر الروايات المتقدّمه أن يكون على المكلّف صومه الواجب عليه أو قضاء صومه وفى موارد الاستيجار يكون الصوم الواجب على ذمه الغير فعلى الأجير أن يؤدى عنه بالنيابه.

وبهذا يظهر جواز التطوّع للولد الأكبر إذا وجب عليه قضاء مافات عن أبيه.

فصل فی شرائط وجوب الصّوم

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل والثانی: البلوغ، العقل، فلا یجب علی الصبی والمجنون، إلّا أن یکملا قبل طلوع الفجر، دون ما إذا کملا بعده فإنّه لا یجب علیهما وإن لم یأتیا بالمفطر، بل وإن نوی الصبی الصوم نـدباً، لکن الأحوط مع عدم إتیان المفطر الإتمام والقضاء إذا کان الصوم واجباً معیّناً[۱].

ولاـ فرق فی الجنون بین الإطباقی والأدواری إذا کان یحصل فی النهار ولو فی جزء منه، وأمّا لو کان دور جنونه فی اللیل بحیث یفیق قبل الفجر فیجب علیه.

الشَرح:

فصل فی شرائط وجوب الصوم

فی اعتبارالبلوغ

[۱] لا حاجه إلی القضاء مع الإتمام فإنّه لو فرض کونه مکلّفاً بصوم ذلک الیوم فقـد صامه ولم یفت عنه فلا موضوع للقضاء وإن لم یکن مکلّفاً فلم یفت أیضاً منه صوم لیکون علیه قضاؤه.

نعم، مع عدم الإتمام یکون الاحتیاط الاستحبابی فی قضائه؛ لاحتمال أنّه کان مکلّفاً به ولم یصم.

الثالث: عدم الإغماء فلا یجب معه الصوم ولو حصل فی جزء من النهار. نعم، لو کان نوی الصوم قبل الإغماء فالأحوط إتمامه.

الرابع: عـدم المرض الـذی یتضـرر معه الصـائم ولو برئ بعـد الزوال ولم یفطر لم یجب علیه النیّه والإتمـام وأمّـا لو برئ قبله ولم یتناول مفطراً فالأحوط أن ینوی ویصوم وإن کان الأقوی عدم وجوبه.

الخامس: الخلو من الحيض والنفاس، فلا يجب معهما وإن كان حصولهما فی جزء من النهار.

السادس: الحضر، فلا يجب على المسافر الذی يجب عليه قصر الصلاه، بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشراً والمتردّد ثلاثين يوماً والمكاری ونحوه والعاصی بسفره فإنّه يجب عليه التمام إذ المدار فی تقصير الصوم على تقصير الصلاه فكلّ سفر يوجب قصر الصلاه يوجب قصر الصوم وبالعكس.

(مسأله ۱): إذا كان حاضراً فخرج إلى السفر فإن كان قبل الزوال وجب عليه الإفطار[۱]، وإن كان بعده وجب عليه البقاء على صومه.

وإذا كان مسافراً وحضر بلده أو بلداً يعزم على الإقامه فيه عشره أيّام فإن كان قبل الزوال ولم يتناول المفطر وجب عليه الصوم، وإن كان بعده أو تناول فلا، وإن استحبّ له الإمساك بقيّه النهار.

الشَرح:

فی اعتبار عدم السفر

[۱] هذا إذا كان ناوياً للسفر من الليل كما مرّ بيان ذلك فی فصل شرائط صحّه الصوم، وأمّا إذا لم ينوه من الليل واتّفق السفر قبل الزوال فالأحوط وجوباً الصوم، والأظهر أنّ صومه كذلك يجزی ولا قضاء عليه فإنّه إن كان مأموراً بالصيام فقد أتی به، وإن كانت وظيفته الإفطار فقد صام فی السفر جهلاً فيجزی على ما مرّ.

والظاهر أنّ المناط كون الشروع فی السفر قبل الزوال[۱] أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخص، وكذا فی الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع إذا كان الشروع قبل الزوال والخروج عن حدّ الترخص بعده، وكذا فی العود إذا كان الوصول إلى حدّ الترخص قبل الزوال والدخول فی المنزل بعده.

(مسأله ۲): قد عرفت التلازم بين إتمام الصلاه والصوم وقصرها والإفطار لكن يستثنى من ذلك موارد:

أحدها: الأماكن الأربعه فإنّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر والتمام فی الصلاه وفی الصوم يتعيّن الإفطار.

الثانی: ما مر من الخارج إلی السفر بعد الزوال فإنّه یتعیّن علیه البقاء علی الصوم مع أنّه یقصر فی الصلاه.

الشَرح:

[۱] فإنّ بـدء السـفر یکون بالخروج من بلـده أو قریته فإن کان ذلک قبل الزوال أفطر مطلقاً أو بناءً علی ماذکرنا إذا نواه من اللیل کمـا أنّ انتهاء السـفر یکون بالوصول إلی بلـده أو قریته أو محلّ الإقامه، فإن کان ذلک قبل الزوال ولم یتناول مفطراً فعلیه صـیام ذلک الیوم کما هو ظاهر موثّقه سـماعه، عن أبی بصـیر قال: سألته عن الرجل یقدم من سفر فی شهر رمضان؟ فقال: «إن قدم قبل زوال الشمس فعلیه صیام ذلک الیوم ویعتدّ به»(۱).

ومادلّ علی عدم القصـر قبل حدّ الترخّص تخصـیص فی أدلّه القصر لا أنّ المقدار فی حدّ الترخّص منزّل منزله البلد ومع الخروج قبل الزوال لابدّ من الإمساک وقصد الصوم إلی مضی حدّ الترخّص کما أنّه لا یبعد أن یقال بعدم جواز التناول إذا قدم من سفره قبل الزوال من حین الوصول إلی حـدّ الترخّص، بل علیه قصـد الصوم الثالث: ما مرّ من الراجع من سـفره فإنّه إن رجع بعد الزوال یجب علیه الإتمام مع أنّه یتعیّن علیه الإفطار.

(مسأله ۳): إذا خرج إلی السـفر فی شـهر رمضـان لاـ یجوز له الإفطـار إلاّ بعـد الوصول إلی حـدّ الترخّص، وقـد مرّ سابقاً وجوب الکفّاره علیه إن أفطر قبله.

(مسأله ۴): یجوز السـفر اختیاراً فی شهر رمضان[۱] بـل ولو کـان للفرار من الصوم کما مرّ. وأمّا غیره من الواجب المعیّن فالأقوی عدم جوازه إلاّ مع الضروره کما أنّه لو کان مسافراً وجب علیه الإقامه لإتیانه مع الإمکان.

الشَرح:

أخذاً بما دلّ علی الملازمه بین القصر والتمام.

[۱] لمـا تقـدّم من أنّ عـدم السـفر من شـرط وجوب صوم شـهر رمضـان کمـا هو ظـاهر الآـیه والروایات ولا یجب علی المکلّف تحصیل شرط الوجوب.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۹۱ ، الباب ۶ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶.

وأمّا إذا وجب صوم يوم بموجب آخر فإن كان وجوبه مشروطاً بمعنى تعليق وجوبه على عدم كونه مسافراً فالحال فيه كالحال فى صوم شهر رمضان، كما إذا نذر للّه علىّ أنّ أصوم يوم الخميس إذا لم أكن مسافراً فيه، وإذا لم يكن وجوبه مشروطاً بعدم السفر بل كان الواجب مشروطاً بعدمه فقط، حيث إنّ الصوم لا يصحّ من المسافر، فكون نذره مطلقاً بمعنى أنّه جعل للّه عليه أن يصوم يوم الخميس مثلاً، وليس معنى الإطلاق هو أن يصوم ولو كان مسافراً فإنّ الصوم فى السفر غير مشروع فيبطل نذره، بل المراد من الإطلاق عدم تعليق ما عليه للّه من الصوم على عدم سفره، فمقتضى القاعده فى هذا الفرض وجوب الإقامه عليه ليصوم ذلك اليوم أو لا يخرج إلى السفر ليأتى بمنذوره صحيحاً، ومثل ذلك ما إذا وجب عليه صيام أيّام قضاءً لضيق وقت القضاء بناءً على عدم جواز تأخيره إلى سنه أُخرى، إلّا أنّه يظهر من بعض الروايات جواز خروجه إلى السفر فى مورد نذر المطلق، بل فى مطلق الواجب .... .

الشَرح:

المعيّن كروايه عبداللّه بن جندب حيث ورد فيها: أنّه سأله عن رجل جعل على نفسه نذر صوم يصوم فحضرته نيّه فى زياره أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يخرج ولا يصوم فى الطريق فإذا رجع قضى ذلك»(۱).

ودلالتها فى مورد النذر المطلق على جواز السفر وعدم وجوب الإقامه فى الطريق تامّه، ولكنّ الإشكال أنّها مرسله؛ لأنّ المروى فى الكافى: سمعت ممّن رواه عن أبى عبداللّه عليه السلام (۲) وكذا فى التهذيب(۳) وليس كما رواه فى الوسائل فى باب الصوم سمعت من زراره عن أبى عبداللّه عليه السلام (۴).

أضف إلى ذلك اضطراب السند.

نعم، يستدلّ على ذلك بصحيحه على بن مهزيار، قال: كتبت إليه يعنى إلى أبى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۷ _ ۱۹۸ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

۲- (۲) الكافى ۷ : ۴۵۷ ، الحديث ۱۶.

۳- (۳) التهذيب ۸ : ۳۰۶ ، الحديث ۱۶.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۹۷ _ ۱۹۸ ، الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

الحسن علیه السلام : یا سیّدی رجل نذر أن یصوم یوماً من الجمعه دائماً ما بقی فوافق ذلک الیوم یوم عید فطر أو أضحی أو أیّام التشریق أو سفر أو مرض هل علیه صوم ذلک الیوم أو قضاؤه؟ وکیف یصنع یاسیّدی؟ فکتب إلیه: «قد وضع اللّه عنه الصیام فی هذه الأیّام کلّها ویصوم یوماً بدلّ یوم إن شاء اللّه»(۱) حیث یستفاد منها أنّ اللّه لم یأمر بالصیام فی تلک الأیّام التی منها یوم سفره فلا یجب فی سفره قصد الإقامه حتّی یصوم ذلک الیوم، بل لم یوجب الصوم بحیث لم یجز الخروج إلی سفره، سواء کان الموجب للأمر الوفاء بالنذر أو غیره.

(مسأله ۵): الظاهر کراهه السفر فی شهر رمضان قبل أن یمضی ثلاثه وعشرون یوماً[۱] إلّا فی حجّ أو عمره أو مال یخاف تلفه أو أخ یخاف هلاکه.

الشَرح:

ولکن الإنصاف أنّه لا یمکن أن یستفاد منه غیر عدم وجوب الإقامه علی الناذر لا مطلق من وجب علیه الصوم بموجب آخر لظاهر قوله علیه السلام : «قد وضع اللّه عنه» ولو کان الوارد: وضع اللّه الصیام فی تلک الأیام، لأمکن الاستدلال بکون وجوب کلّ صوم بأیّ موجب مشروط بعدم السفر حتّی ما لو کان استیجاریاً حیث إنّه یمکن للشارع جعل البدل علی العمل المستأجر علیه والبدل قضاء الصوم المتروک فی سفره، وکذا موثّقه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام حیث إنّ الوارد فیها: «قد وضع اللّه عنها حقّه»(۲) والمفروض فیها نذر المرأه الصیام فی یوم قدوم ولدها من السفر ما بقیت مع أنّ ظاهرها فساد نذرها؛ لأنّه علیه السلام لم یأمرها بقضاء ما ترکت فی سفرها ولم توجب العمل بنذرها بعد عودها من سفرها فلاحظها.

ودعوی دلاله الموثّقه علی وضع اللّه سبحانه حقّه وهذا لا یعمّ الموارد التی یکون الصوم للّه حقّاً للغیر کالمستأجر أو شرطاً علیه فی عقد حیث یصیر صومه للّه حقّاً للمشروط له لا یمکن المساعده؛ لأنّ عدم دلاله الموثّقه علی رفعه فی موردی الإجاره والشرط لاینافی دلاله صحیحه علی بن مهزیار(۳) علی وضع الصوم فی تلک

۱- (۱) وسائل الشیعه ۲۳ : ۳۱۰ ، الباب ۱۰ من أبواب کتاب النذروالعهد، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۹۶ ، الباب ۱۰ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۳.

۳- (۳) تقدمت آنفاً.

الأيّام وحال السفر والمرض مطلقاً بأن لايجب على المسافر قصد الإقامه والعمده عدم استفاده حكم غير النذر منهما، واللّه سبحانه هو العالم.

كراهه السفر فى شهر رمضان

[١] فى المقام روايات ظاهر بعضها أفضليّه ترك السفر فى شهر رمضان لإدراك .... .

الشَرح:

صيامه كصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت فسألته غير مرّه، فقال: يقيم أفضل إلّا أن تكون له حاجه لابدّ له من الخروج فيها أو يتخوّف على ماله»(١).

ومنها ما ظاهره نفى البأس عن السفر فيه كصحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه أيّام؟ فقال: «لا بأس أن يسافر ويفطر ولا يصوم»(٢) وظاهرها وصراحه الأُولى جواز السفر ولو لم يكن له حاجه وضروره عليه واستفاده الكراهه منهما مشكل؛ لأنّ أفضليّه الترك أو عدم البأس فى السفر لا يقتضى كراهته.

نعم، فى روايه أبى بصير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الخروج إذا دخل شهر رمضان؟ فقال: «لا إلّا فيما أخبرك به: خروج إلى مكّه أو غزو فى سبيل اللّه أو مال تخاف هلاكه»(٣) الحديث، ونحوها روايه الحسين بن المختار(٤)، ولكنّ الحكم بالكراهه بهما مشكل؛ لضعف الأُولى بعلى بن أبى حمزه والثانيه بعلى بن السندى، كما أنّ التفصيل بين مضى ثلاثه وعشرين يوماً وما بعدها بعدم الكراهه بعد مضيّها

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ١٨١ ، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ١٨١ ، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٢.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠ : ١٨١ ، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٣.

۴- (۴) وسائل الشيعه ١٠ : ١٨٣ ، الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ٨.

مبنی علی الاعتماد بمرسله علی بن أسباط، عن رجل، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا دخل شهر رمضان فلله فیه شرط قال اللّه تعالی: «فمن شهد منکم الشهر فلیصمه» فلیس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن یخرج إلّا فی حجّ أو فی عمره أو مال یخاف (مسأله ۶): یکره للمسافر فی شهر رمضان، بل کلّ من یجوز له الإفطار التملّی من الطعام والشراب[۱] وکذا یکره له الجماع فی النهار، بل الأحوط ترکه وإن کان الأقوی جوازه.

الشَرح:

تلفه أو أخ یخاف هلاکه ولیس له أن یخرج فی إتلاف مال أخیه فإذا مضت لیله ثلاث وعشرین فلیخرج حیث شاء»(۱).

فإنّ فیها مضافاً إلی الإرسال ضعف السند بسهل بن زیاد، ولعلّ دعوی الشهره وانجبار ضعفها بعمل المشهور ممّا لا مجال لها فی المقام فإنّ الشهره علی تقدیرها یمکن أن یکون منشؤها التسامح فی أدلّه السنن، واللّه سبحانه هو العالم.

کراهه التملّی من الطعام للمسافر فی شهر رمضان

[۱] ویقتضی الحکمین أی کراهه التملّی من الطعام والشراب للمسافر فی شهر رمضان، بل لمطلق المعذور فی ترک صیامه وکذا کراهه الجماع فی نهاره صحیحه عبداللّه بن سنان قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یسافر فی شهر رمضان ومعه جاریه له أفله أن یصیب منها بالنهار؟ فقال: سبحان اللّه أما یعرف هذا حرمه شهر رمضان؟ إنّ له فی اللیل سبحاً طویلاً، قلت: أفلیس له أن یأکل ویشرب ویقصّر؟ قال: «إن اللّه تبارک وتعالی قد رخّص للمسافر فی الإفطار والتقصیر رحمه وتخفیفاً لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم یرخّص له فی مجامعه النساء فی السفر بالنهار فی شهر رمضان وأوجب علیه قضاء الصیام، ولم یوجب علیه قضاء تمام الصلاه إذا آب من سفره ثمّ قال: والسنّه لا تقاس وإنّی إذا سافرت فی شهر رمضان لا آکل إلّا القوت وما أشرب کلّ الرّی(۲). فإنّ الجمع بینها وبین مادلّ علی جواز المجامعه یوجب

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۸۲ ، الباب ۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۶.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۰۶ ، الباب ۱۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۵.

....

الشَرح:

حمل المنع على الكراهه.

وفی موثّقه أبی العباس، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یسافر ومعه جاریه فی شهر رمضان هل یقع علیها؟ قال: «نعم»(۱) ونحوها صحیحه عمر بن یزید(۲).

ص: ۱۲۶

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۰۶ ، الباب ۱۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۰۵ ، الباب ۱۳ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث الأوّل.

فصل

وردت الرخصه فی إفطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد یجب[۱]:

الأوّل والثانی: الشیخ والشیخه إذا تعذّر علیهما الصوم أو کان حرجاً ومشقّه فیجوز لهما الإفطار.

الشَرح:

فصل فی موارد جواز الافطار

اشاره

[۱] ظاهر کلامه قدس سره وفاقاً لجماعه لعلّه الأشهر أنّ الصوم فی هذه الموارد مشروعٌ إلّا فیما أوجَب ضرراً علی نفسه أو علی الغیر علی ما یأتی، وذکر جماعه أنّ الصوم فی هذه الموارد غیر مشروع بل یتعیّن فیها الفدیه من غیر وجوب القضاء أو معه علی ما یأتی.

والعمده فی مستند القولین قوله سبحانه: «وعلی الذین یطیقونه فدیه طعام مسکین»(۱) إلی أن ذکر «وأن تصوموا خیر لکم إن کنتم تعلمون»(۲) حیث ذکر بعض الأصحاب أنّ اللّه سبحانه أوجَب علی الذین یتحمّلون الصوم بمشقّه کثیره إعطاء فدیه من غیر أن یجعل فی حقّهم الصوم لا- تعییناً ولا تخییراً بینه وبین إعطاء الفدیه ولا ندب فیهم بالصیام، وذلک فإنّ قوله سبحانه: «وعلی الذین یطیقونه فدیه طعام .... .

الشَرح:

مسکین» عدول من الخطاب إلی الغیبه وقوله سبحانه: «وإن تصوموا خیر لکم» خطاب راجع إلی الخطاب قبل ذلک بقوله سبحانه: «یا أیّها الذین آمنوا کتب علیکم

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

۲- (۲) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

الصيام»(۱) وكـأنّ اللّه سـبحانه بصـدّد بيـان أنّ الصـيام أداءً _ كمـا فى غير المريض والمسـافر_ وقضاءً فيهما «خير لكم إن كنتم تعلمون» ولو كان راجعاً إلى ما تضـمّن الغيبه فى قوله سـبحانه: «وعلى الذين يطيقونه» إلخ كان مقتضـى السياق التعبير بالغيبه وأن يقول: وإن يصوموا خيرلهم بـدل قوله: «وإن تصوموا خير لكم» فالعـدول من الغيبه إلى الخطاب قرينه على أنّ قوله سـبحانه: «وإن تصوموا» غير مرتبط بما يتضمّن الغيبه، وعليه فصوم شهر رمضان غير مشروع ممّن يطيقه الصوم، بل وظيفته إعطاء الفديه.

ولكن لاـ يمكن المساعـده على ذلـك وأنّ قـوله سـبحانه: «وإن تصومـوا خير لكم إن كنتم تعلمون» إمّـا خطـاب يختصّ بالـذين يطيقونه الصوم ولاـ أقـلّ أنّهم يـدخلون فيه فـإنّ قوله سـبحانه: «وعلى الـذين يطيقونه فـديه طعـام مسـكين» أيضـاً خطاب لا غيبه، والتقدير: الذين يطيقونه منكم، نظير قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر» هذا أوّلاً.

وثانيـاً: أنّ العـدول من الخطاب إلى الغيبه ومن الغيبه إلى الخطاب أمر معروف خصوصاً فى الكتاب العزيز ولو كان «وإن تصوموا خير لكم» خطاباً إلى من خوطب بالأمر بالصوم أوّلاً كان الأنسب أن يتقدّم على قوله سبحانه: «وعلى الذين يطيقونه» إلخ.

ويظهر أنّ المرفوع عن الذين يطيقونه الصـيام هو تعيّن الصوم لا مشروعيّته من لكن يجب عليهما فى صوره المشقّه، بل فى صوره التعذّر[۱] أيضاً التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام والأحوط مدّان، والأفضل كونهما من حنطه.

الشَرح:

صحيحه محمّد بن مسـلم قال: سـمعت أبا جعفر عليه السـلام يقول: «الشـيخ الكبير والذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان ويتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام ولا قضاء عليهما وإن لم يعذرا فلا شىء عليهما»(۲).

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۸۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۰۹ _ ۲۱۰ ، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

الشيخ والشيخه

[۱] فإن كان المراد من «الذين يطيقونه»(۱) الذين يوجب الصيام المشقّه الكثيره كما هو ظاهر تفسيره بالشيخ وذى العطاش فوجوب الفديه على غير المتمكّن من الصيام يدفع بالأصل.

وما يقال من أنّ ظاهر الصحيح عن إبراهيم بن أبى زياد الكرخى(۲) وجوب الفديه على العاجز عن الصيام أيضاً لشيخوخته، وكذا روايه أبى بصير المروى عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى(۳) لضعفهما سنداً بإبراهيم بن أبى زياد وعلى بن أبى حمزه لا يمكن الاعتماد عليهما.

نعم، فى مرسل ابن بكير، عن أبى عبداللّه عليه السلام على روايه الكافى(۴)، وموثّقته عنه عليه السلام على روايه الصدوق قدس سره يمكن دعوى الإطلاق حيث ذكر فى قول اللّه عزّ وجلّ: «وعلى الذين يطيقونه فديه طعام مسكين» قال: الذين كانوا يطيقون الصوم ثمّ أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ»(۵) ولذا إعطاء الفديه فى والأقوى وجوب القضاء عليهما[۱] لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش فإنّه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقّه، ويجب عليه التصدّق بمدّ، والأحوط مدّان، من غير فرق بين ما إذا كان مرجو الزوال أم لا، والأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه[۲] إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الأحوط أن يقتصر على مقدار الضروره.

الشَرح:

صوره تعذرّ الصيام على من كان وظيفته الصيام فى الماضى أحوط وإن تعذّر فعلاً، والوجه فى الاحتياط ما يتراءى من التنافى بينها وبين صحيحه محمّد بن مسلم

۱- (۱) سوره البقره : الآيه ۱۸۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۱۲ ، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۰.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۱۳ ، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱۲.

۴- (۴) الكافى ۴ : ۱۱۶ ، الحديث ۵.

۵- (۵) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۳۳ ، الحديث ۱۹۴۹.

المتقدّمه من جهه التفسير.

[۱] لم يظهر وجه صحيح لوجوب القضاء، وقد تقدّم فى صحيحه محمّد بن مسلم(۱) نفى القضاء عن الشيخ وذى العطاش ولا مجال معه للتمسّك بوجوب قضاء الفوائت فإنّه مضافاً إلى عدم إحراز الفوت لعدم تكليفها بالصوم وإنّما أُمرا بإعطاء الفديه مع تمكّنهما منه أنّه لا مجال للتمسّك بالإطلاق أو العموم مع وجود المقيّد والمخصّص كما هو مقتضى صحيحه محمّد بن مسلم.

من به داءالعطش

[۲] مقتضى صحيحه محمّد بن مسلم عدم وجوب القضاء حتّى فيما إذا زال عنه الوصف فى السنه الأُولى.

ودعوى أنّ النسبه بينها وبين ما دلّ على وجوب القضاء ـ المرويّه مع ما تقدّم فيالباب (۱۵) ممّن يصحّ عنه الصوم ـ على المريض العموم من وجه؛ لأنّ الرابع: الحامل المقرب التى يضرّها الصوم أو يضرّ حملها، فتفطر وتتصدّق من مالها[۱] بالمدّ أو المدّين وتقضى بعد ذلك.

الشَرح:

المفروض فيما دلّ على وجوب القضاء على المريض زوال مرضه فى السنه الأُولى، ولكنّه مطلق بالإضافه إلى كون مرضه العطاش أو غيره وما دلّ على عدم القضاء على ذى العطاش كالصحيحه مطلق من حيث زوال العطاش إلى السنه الآتيه أم لا، ومع تساقطهما فى مورد اجتماعهما يرجع إلى ما دلّ على وجوب قضاء الفوائت من الصلاه والصوم لايمكن المساعده عليه؛ فإنّ جعل ذى العطاش ممّن يطيقه الصوم وإلحاقه بالشيخ مقتضاه أنّ لعنوانه خصوصيّه لا يلحق بالمريض بل يلحق بالشيخ أو الشيخه فى نفى القضاء عنه.

الحامل المقرب

[۱] المراد أنّ التصدّق ليس من مؤنتها على زوجها لا ـ لزوم كون التصدّق من مالها بحيث لو طالبت زوجها بأن يتصدّق عنها فتصدّق لا يجزى عن الواجب عليها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۰۹ ، الباب ۱۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

ویدلّ علی وجوب الکفّاره والقضاء فی الحامل المقرب والمرضعه القلیله اللبن صحیحه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر علیه السلام یقول: «الحامل المقرب والمرضع القلیله اللبن لا حرج علیهما أن تفطرا فی شهر رمضان؛ لأنّهما لایطیقان الصوم وعلیهما أن تتصدّق کلّ واحد منهما فی کلّ یوم یفطر فیه بمدّ من طعام وعلیهما قضاء کلّ یوم أفطرتا فیه تقضیانه بعد»(۱) وظاهرها عدم الفرق بین أن یکون الصوم مضرّاً بحالهما أو بولدهما فإنّ تقیید الحامل بالمقرب باعتبار الغالب أنّ الصوم یوجب تنزّل قوی المرأه وصعوبه وضع الولد أو ضعف الحمل الموجب لصعوبه وضعه، وکذلک الحال فی المرأه القلیله اللبن حیث یوجب قلّته أن یمصّ الطفل الخامس: المرضعه القلیله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد ولا فرق بین أن یکون الولد لها أو متبرّعه برضاعه أو مستأجره ویجب علیها التصدّق بالمدّ أو المدّین أیضاً من مالها والقضاء بعد ذلک، والأحوط بل الأقوی الاقتصار[۱] علی صوره عدم وجود من یقوم مقامها فی الرضاع تبرّعاً أو بأُجره من أبیه أو منها أو من متبرّع.

الشَرح:

ویستولی الضعف علی المرضعه أو یقلّ لبنها بصومها عمّا کان علیه فیضرّ بولدها.

وعلی الجمله، دعوی اختصاص الکفّاره بصوره الإضرار بالولد وأنّ الإضرار بالأُم والمرضعه یوجب أن یجری علیهما حکم المریض المکلّف بالقضاء خاصّه فإنّ الموجب والموضوع لوجوب القضاء لیس عنوان المریض، بل المتضرّر بالصوم لا یمکن المساعده علیها فإنّ الآیه المبارکه: «فمن کان منکم مریضاً»(۲) إلخ لاإطلاق لها بالإضافه إلی غیر المریض لتقع المعارضه بین إطلاقها النافی للفدیه وبین إطلاق صحیحه محمّد بن مسلم فیؤخذ بالآیه؛ وذلک فإنّ غیر المریض الذی یوجب صومه مرضه وضرره ملحق بمدلول الآیه بحسب الحکم لا أنّه مدلول لها، وأمّا مکاتبه علی بن مهزیار المرویه فی آخر السرائر(۳) عن کتاب المسائل مضافاً إلی إرسالها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۱۵ ، الباب ۱۷ أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

۳- (۳) السرائر ۳ : ۵۸۳.

حيث إنّ سند ابن إدريس إلى الكتاب غير معلوم لا تدلّ على نفى الفديه عن المرضعه إلّا بالإطلاق المقامى ـ يعنى السكوت فى مقام البيان ـ والصحيحه بيان لوجوب الفديه عليها وعلى الحامل مطلقاً كوجوب القضاء عليهما.

المرضعه القليله اللبن

[۱] الاقتصار على صوره عدم وجود من يقوم مقامها وإن كان أحوط ولكن .... .

الشَرح:

لا قوّه فيه فإنّ ماورد ذلك مكاتبه على بن مهزيار المتقدّمه وذكرنا ضعفها بجهاله طريق ابن إدريس إلى كتاب المسائل.

ودعوى أنّ مع وجود البديل لا تكون المرضعه ممّن لا تطيق الصوم فلا يعمّها صحيحه ابن مسلم المتقدّمه لا يمكن المساعده عليها؛ فإن ظاهرها أنّ المرضعه بوصف كونها مرضعه لا تطيق الصوم وهذا حاصل مع تمكّنها من بديلها.

ص :۱۳۳

فصل فی طرق ثبوت هلال رمضان وشوّال للصوم والإفطار

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: رؤیه المکلّف نفسه[۱].

الثانی: التواتر.

الثالث: الشیاع المفید للعلم وفی حکمه کلّ ما یفید العلم ولو بمعاونه القرائن فمن حصل له العلم بأحد الوجوه المذکوره وجب علیه العمل به وإن لم یوافقه أحد، بل وإن شهد وردّ الحاکم شهادته.

الرابع: مضی ثلاثین یوماً من هلال شعبان أو ثلاثین یوماً من هلال رمضان فإنّه یجب الصوم معه فی الأوّل والإفطار فی الثانی.

الشَرح:

فصل فی ثبوت هلال شهر رمضان وشوّال

فی الرؤیه

[۱] لا ینبغی التأمّل فی أنّ شهر رمضان وکذا شهر شوّال یدخل بخروج القمر عن المحاق بحیث یکون قابلاً للرؤیه لمن علی الأرض بصوره الهلال وأنّ شهر رمضان بفعلیّته موضوع لوجوب الصوم فیه علی المکلّفین وأنّ أوّل طریق إلی دخول الشهر رؤیه هلاله ولو انفرد مکلّف برؤیته یجب علیه صوم نهاره وفی صحیحه علی بن جعفر أنّه سأل أخاه موسی بن جعفر (علیهما السلام) عن الرجل یری الهلال .... .

الشَرح:

فی شهر رمضان وحده ولا یبصره غیره أله أن یصوم؟ قال: إذا لم یشکّ فلیصم وحده وإلا یصوم مع الناس(۱).

ثمّ إنّه لا يعتبر فى إحراز دخول الشهر رؤيه المكلّف نفسه الهلال وإن رآه الغير وعلم تحقّق الرؤيه من السائرين إمّا بالتواتر أو بالشياع المفيد للعلم، وكذا كلّ مايفيد للمكلّف علمه ولو بمؤنه القرائن تحقّق الرؤيه وجب عليه صومه، ولو شهد من رأى الهلال برؤيته عند الحاكم وردّ الحاكم شهادته؛ لما ذكرنا من أنّ دخول الشهر يكون بخروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلاً للرؤيه وعلمه بتحقّق الرؤيه علم بدخول الشهر الموضوع لوجوب الصوم أو لوجوب الإفطار.

نعم، إخبار شخص بأنّه رأى الهلال ولو كان ثقه مع عدم العلم الوجدانى ولو بمعونه القرائن بتحقّق الرؤيه منه ولو لاحتمال اشتباهه لا يعتبر حتّى بناءً على اعتبار خبر الثقه فى سائر الموضوعات؛ لما ورد فى غير واحد من الروايات من أنّه مع عدم إحراز الرؤيه وجداناً لا يثبت الرؤيه إلّا بشهاده عدلين.

وفى صحيحه منصور بن حازم أنّه قال: «صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»(۱).

وفى صحيحه محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه بيّنه عدول من المسلمين»(۲).

وفى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال على عليه السلام : .... .

الشَرح:

«لا تقبل شهاده النساء فى رؤيه الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين»(۳) إلى غير ذلك.

نعم، فى اعتبار البيّنه أيضاً خلاف فى جهتين:

إحداهما: أنّ اعتبارها يحتاج إلى قيامها عند الحاكم وتصديقه.

وثانيتها: أنّ اعتبارها إذا كان فى السماء علّه وأمّا مع عدمها فلا اعتبار بها.

أمّا الجهه الأُولى فقد يستظهر فى اعتبارها عند قيام الحاكم من قول على عليه السلام :

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۶۱ ، الباب ۴ من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۵۴ ، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

۳- (۳) الاستبصار ۲ : ۶۴ ، الحديث ۹.

«لا أجيز فی الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين»(۱) وماورد فی صحيحه محمّد بن قيس عن أبی جعفر عليه السلام : «إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل الزوال، وإن شهدا بعد الزوال أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاه إلی الغد فصلّی بهم»(۲) ولكن لايخفی أنّ كون قيام البيّنه عند الإمام أو الحاكم موضوعاً لحكم من حكمه بثبوت الهلال والأمر بالإفطار لاينافی اعتبارها بالإضافه إلی من قامت عنده.

وأمّا ثانی الجهتين فقد يستدل علی عدم اعتبار البيّنه مطلقاً بروايه حبيب الخزاعی قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «لا تجوز الشهاده فی رؤيه الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامه، وإنّما تجوز شهاده رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّه فأخبرا أنّهما رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤيه وأفطروا للرؤيه»(۳) وفی روايه أبی العباس عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «الصوم للرؤيه والفطر للرؤيه وليس الرؤيه أن يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون(۴).

....

الشَرح:

أقول: يحتمل أن يكون المراد من هذه الروايه أن يدّعی واحد رؤيته الهلال أو اثنان أو أكثر مع احتمال التواطؤ علی الكذب، وإلّا فكيف لا يثبت الرؤيه مع العلم بصدقهم وتحقّق الرؤيه حقيقه من بعضهم أو كلّهم كما هو ظاهرها؟

وأمّا الروايه الأُولی فلضعف سندها بـ«حبيب الخزاعی» لا يمكن الاعتماد عليها.

وأمّا صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وليس بالرأی لا بالتظنّی ولكن بالرؤيه، والرؤيه ليس أن يقوم عشره فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعه فلا يرونه، وإذا رآه واحد رآه عشره الآف، وإذا كانت علّه فأتمّ شعبان ثلاثين، وزاد حمّاد فيه: وليس أن يقول

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۶ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.
۲- (۲) وسائل الشيعه ۷ : ۴۳۲ ، الباب ۹ من أبواب صلاه العيد، الحديث الأوّل.
۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۹۰ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳.
۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۹۰ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

رجل: هو ذا هو، لا ـ أعلم إلّا قال: ولا خمسون(۱). فقد ظهر الجواب منها ممّا تقدم من أنّ مع احتمال تواطئهم على الكذب لا يعتبر قولهم، وكذا إذا كانت دعواهم الرؤيه ولكن مع الشكّ فى كونه المرأى هلالاً.

نعم، فى صحيحه أبى أيوب إبراهيم بن عثمان الخزّاز، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤيه الهلال؟ فقال: «إنّ شهر رمضان فريضه من فرائض اللّه فلا تؤدّوه بالتظنّى وليس رؤيه الهلال أن يقوم عدّه فيقول واحد: قد رأيته ويقول الآخرون: لم نره إذا رآه واحد رآه مئه وإذا رآه مئه رآه ألف ولا ـ يجزى فى رؤيه الهلال إذا لم يكن فى السماء علّه أقلّ من شهاده خمسين، وإذا كانت فى السماء علّه قبلت شهاده رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»(۲) ولكنّها أيضاً محموله على صوره الشكّ فى صحّه دعوى المدّعين للرؤيه بسبب نفى الآخرين كون الهلال فوق الأُفق الخامس: البيّنه الشرعيّه وهى خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم وقبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا وردّ شهادتهما فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الإفطار، ولا فرق بين أن تكون البيّنه من البلد أو من خارجه، وبين وجود العلّه فى السماء وعدمها.

نعم، يشترط توافقهما فى الأوصاف[۱]، فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها.

الشَرح:

بحيث يرى وإلّا فلا يكون وجه لقبول شهاده رجلين إذا أخبرا عن الرؤيه فى خارج البلد ولو مع عدم العلّه فى خارجه أو فى مصر آخر.

وعلى الجمله، المستفاد من الروايات المتقدّمه عدم الاعتبار بشهاده رجلين أو أكثر ولو كانوا عدولاً إذا كانت شهادتهم موضع التهمه؛ لعدم العلّه فى السماء وكثره الناظرين إلى موضع الهلال مع عدم رؤيتهم فيه شيئاً يتحقّق عندهم أنّه الهلال ولا ـ بأس بالالتزام بذلك، ولعلّ المحكى(۳) عن الصدوق والشيخ وعن جماعه أُخرى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۹ _ ۲۹۰ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۹ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۰.

۳- (۳) حكاه فى الحدائق ۱۳ : ۲۵۲ _ ۲۵۳.

من عدم قبول البيّنه إذا لم يكن فى السماء علّه ناظر إلى الصوره المزبوره.

وأمّا ما ذكره بعض الفحول من أنّه مع المعارضه بين هذه الطائفه والداله على اعتبارها فى الهلال يتساقطان فيرجع إلى إطلاق مادل على اعتبار البيّنه فى الأشياء الموضوعات لايمكن المساعده عليه؛ فإنّه لوتمّ دلاله الطائفه المشار إليها على عدم اعتبار البينه إلّا إذا كان فى السماء علّه تكون أخصّ ممّا دلّ على اعتبار شهادتين رجلين عدلين فى الهلال حيث إنّها مطلقه من حيث وجود العلّه فى السماء وعدمها فيحمل على صوره وجودها.

فيالبيّنه

[۱] قد ذكرنا فى بحث الشهادات أنّه يعتبر فى تمام البيّنه بشىء أن يكون .... .

الشَرح:

المخبر به فى أحد الخبرين بعينه المخبر به فى الخبر الآخر بحيث يكون ذلك الشىء بعينه محكياً بكلّ من الخبرين، وعليه فإنّ كان اختلاف الخبرين فى الوصف لذلك الشىء راجعاً فى الاختلاف إلى وجود شىء آخر مقارن للمحكى خارجاً من غير أن يتعدّد ذلك الشىء بوجود الشىء المقارن وعدمه، فلاينبغى التأمّل فى تمام البيّنه كما إذا شهد أحد العدلين أنّ الهلال كان بين قطعتين من الغيم، وقال الآخر لم يكن فى موضعه غيم فإنّه مع إمكان صدقهما بأن رأى أحدهما الهلال فى زمان كان بينهما، ورأى الآخر بعد زوال الغيم عن موضعه فالأمر ظاهر، بل وكذا إذا عيّن فى خبرهما زمان واحد لرؤيتهما؛ لأن وجود الهلال متّفق عليه فى ذلك الزمان فى خبرهما واختلافهما فى وجود شىء آخر مقارن له، وذلك الشى الآخر وجوده وعدمه غير دخيل فى الموجود خارجاً نظير ما إذا أخبر ببيع زيد داره من عمرو يوم الجمعه واختلفا وقال أحدهما: إنّ مع زيد كان أخوه زمان البيع، وقال الآخر: لم يكن معه أخوه، بخلاف ما إذا قال أحدهما: إنّ زيداً باع داره من عمرو مباشره، وقال الآخر: لا بل باع وكيله داره من عمرو، فإنّ البيع مع هذا الاختلاف يتعدّد، وكلّ من

البيعين وإن كان نافذاً ولكن لا تتمّ البيّنه بالبيع.

وأمّا إذا لم يكن اختلافهما فی وجود أمر خارجی آخر، بل كان الاختلاف حقيقه فی وصف الهلال كما إذا قال أحدهما: رأيت الهلال المحدّب إلی الأرض، وقال الآخر: رأيت الهلال المحدّب إلی الشمال، وكذا إذا قال أحدهما: رأيت الهلال المطوّق، وقال الآخر: رأيته غير المطوّق، ففی مثل ذلك يكون الهلال المشهود به فی شهاده أحدهما غير المشهود به فی شهاده الآخر نظير ما ذكرنا فی بيع زيد وبيع وكيله فلا تتمّ البيّنه بالرؤيه.

نعم، لو أطلقا أو وصف أحدهما وأطلق الآخر كفی[۱].

ولا يعتبر اتّحادهما فی زمان الرؤيه مع توافقهما علی الرؤيه فی الليل.

ولا يثبت بشهاده النساء، ولا بعدل واحد[۲] ولو مع ضمّ اليمين.

الشَرح:

ودعوی أنّ مع اختلافهما فی الوصف يخبران عن ذات الموصوف خارجاً فيتمّ البيّنه بذات الموصوف لا يمكن المساعده عليها فإنّ الموصوف بأحد الوصفين وجوداً غير الموصوف بالوصف الآخر.

ولعلّ مراد الماتن قدس سره أيضاً من توافقهما فی الأوصاف اشتراط عدم الاختلاف فی القسم الثانی وإلّا فلا يمكن الالتزام بإطلاق اشتراط التوافق.

[۱] فإنّ الإطلاق بمعنی عدم ذكر الوصف فلا ينافی مع الآخر الذی ذكر وصفه كما أنّه لو أطلق كلّ منهما كفی؛ لإنّ الموضوع للحكم تحقّق الموصوف خارجاً، والتحقّق المحكی فی أحد الخبرين بعينه المحكی بالخير الآخر علی ما مرّ.

لا اعتبار بشهاده النساء

[۲] أمّا عدم اعتبار شهاده النساء فلما ورد فی الروايات من عدم سماع شهادتهن فی الهلال والطلاق، وقد تقدّم نقل بعضها فی الروايات الدالّه علی اعتبار شهاده رجلين عدلين بالرؤيه، وأمّا العدل الواحد فشهادته بضمّ يمين المدّعی فی موارد الاختلاف فی الدين أو مطلق المال أو حقّ الناس فلا يرتبط برؤيه الهلال الذی من حقوق اللّه سبحانه.

نعم، قد يستظهر من صحيحه محمّد بن قيس اعتبار خبر العدل وشهادته فإنّه روى عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد السادس: حكم الحاكم[١]

الشَرح:

عليه بيّنه عدل من المسلمين»(١). ولكن فى بعض النسخ «بيّنه عدل» وفى بعضها «عدول من المسلمين» وقد روى فى الوسائل فى موضع «بيّنه عدل» وفى آخر «أو شهد عليه عدل» فلم يتحقّق نسخه عدل مع ورود رجلين عدلين فى الروايات الدالّه على عدم اعتبار شهاده النساء وأنّه لا يجوز إلّا شهاده عدلين.

حكم الحاكم

[١] هذا منسوب إلى ظاهر الأصحاب كما عن الحدائق(٢) وغيرها، ويستدلّ عليه بصحيحه محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: إذا شهد عند الإمام شاهدان أنّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الإمام بالإفطار ذلك اليوم إذا كان شهدا قبل زوال الشمس، وإن شهدا بعد زوال الشمس أمر الإمام بإفطار ذلك اليوم وأخّر الصلاه إلى الغد فصلى بهم»(٣).

وأُخرى بالتوقيع الذى رواه فى إكمال الدين وإتمام النعمه عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب قال: سألت محمّد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتاباً قد سألت فيه عن مسائل أشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام : «وأما ما سألت عنه أرشدك اللّه وثبّتك ___ إلى أن قال ___ : وأمّا الحوادث الواقعه فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنّهم حجّتى عليكم وأنا حجّه اللّه عليهم(۴).

وثالثه بمادلّ على إعطاء منصب الحكم والقضاء للرواه والناظرين لحلال .... .

الشَرح:

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٢٨٨ ، الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

٢- (٢) الحدائق ١٣ : ٢٥٨.

٣- (٣) وسائل الشيعه ١٠ : ٢٧٥ ، الباب ۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۴- (۴) إكمال الدين: ۴٨٣ _ ۴٨۴ ، الحديث ۴.

الشريعه وحرامها كمقبوله عمر بن حنظله حيث ورد فيها: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإنّى قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنّما استخفّ بحكم اللّه وعلينا ردّ، والرادّ علينا الرادّ على اللّه وهو على حدّ الشرك باللّه»(۱) ومعتبره أبى خديجه سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فاجعلوه بينكم فإنّى قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه»(۲).

ولكن قد يقال إنّه لا يثبت اعتبار حكم الحاكم بشىء ممّا ذكر، أمّا صحيحه محمّد بن قيس فظاهرها أنّ الإمام يعنى الإمام بالحقّ وهو المعصوم عليه السلام مع قيام البيّنه عنده برؤيه هلال شوّال بما أنّه ولىّ الأمر يأمر الناس بالإفطار، وأتّباع أمره ونهيه بما هو ولىّ الأمر لا كلام فيه، ولا تدلّ على أنّه عليه السلام ينشئ الحكم بكون اليوم عيداً ليكون حكمه هذا طريقاً إلى ثبوت الهلال، كما أنّه لم يقم دليل على أنّ المجتهد الفقيه مطلقاً ولىّ الأمر ليجرى وجوب الاتباع فى أمره ونهيه بعد ثبوت رؤيه الهلال عنده بالبيّنه أو غيرها، وأمّا التوقيع فظاهر أنّ الحوادث التى كان اللازم فى حكمها الشرعى الرجوع إلى الإمام عليه السلام يرجع فى تعلّم أحكامها إلى رواه الأحاديث ولا يكون المراد الرجوع فى نفس الحوادث التى يكون عند المكلّف طريق إلى معرفتها من الأُمور الخارجيه وموضوعات الأحكام كما فى المقام هذا مع عدم تمام سنده؛ لجهاله إسحاق بن يعقوب، بل محمّد بن محمّد بن عصام أيضاً.

وأمّا المقبوله والمعتبره فلم يثبت أنّ الحكم برؤيه الهلال وكون اليوم عيداً أو .... .

الشَرح:

من رمضان من وظائف القاضى والحكّام ليكون جعل منصب القضاء والحكم عامّاً أو خاصّاً لشخص أو أشخاص دالاًّ على اعتبار حكمه فى رؤيه الهلال أو كون اليوم عيداً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۳۶ _ ۱۳۷ ، الباب ۱۱ من أبواب صفات القاضى، الحديث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۷ : ۱۳ _ ۱۴ ، الباب الأوّل من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

أو رمضـان، ومجرد أنّه كان المتعارف عنـد العامّه فی ذلک الزمان الرجوع فی رؤیه الهلال وکون الیوم عیـداً أو من رمضان إلی قضـاتهم علی تقـدیره لـم یثبـت أنّـه کـان من وظیفه القضـاه شـرعاً، بـل یحتمـل أن یکـون الأمر المـذکور من سـائر مبتـدعاتهم ومخترعاتهم.

إضف إلی ذلک أنّ المقبوله ضعیفه سنداً بعمر بن حنظله.

ومعتبره أبی خـدیجه ظاهرها قاضـی التحکیم الـذی لا یکون قضاؤه إلّا فی موارد المرافعات باتفاق الخصـمین ورضاهما بقضائه، والمتیقّن من دلیـل الحسبه فی القاضـی الابتـدائی هو موارد المرافعات والمخاصـمات بین الناس وإیصال حقّهم من بعضـهم إلی بعضـهم لا المقبوله فإنّها کما ذکر وإن کانت ظاهره فی القاضـی الابتدائی بقرینه وجوب الرضا بحکمیته وقضاوته إلّا أنّها ضعیفه سنداً.

أقول: إذا کـانت سـیره المسـلمین فی زمـان صـدور الأخبار الرجوع إلی القضاه والحکّام فی البلاد فی ثبوت أوّل الشـهر وعـدمه، وفرض أنّ ظاهر المقبوله اعتبار هذا المنصب للناظر فی حلال الشریعه وحرامها من رواه أحادیثهم والآخذین علومهم من طریقهم صلوات اللّه وسـلامه علیهم یترتّب علی ذلـک نفوذ حکمه فی رؤیه الهلاـل وکون الیوم عیـداً أو رمضاناً ما لم یقم دلیل علی أنّ الرجوع إلی القضاه فی ذلک کان من المخترعات والبدع.

ولا مجال للمناقشه فی المقبوله من جهه السند فإنّ عمر بن حنظله من المعاریف الذین لم یرد فیهم قدح.

الذی لم یعلم خطؤه ولا خطاء مستنده[۱] کما إذا استند إلی الشیاع الظنّی.

الشَرح:

نعم، إنّها تحتمل قاضی التحکیم کالمعتبره کم_ا تعرضنا لذلک فی بحث القضاء.

[۱] وذلـک فـإنّ لحکم الحاکم وإن کانت خصوصـیّه وموضوعیّه من جهه فصل الخصومه وإنهائها، وحکمه من هـذه الجهه نافذ وإن یری المحکوم علیه أو غیره عدم حقّیه حکمه فلا یجوز للمحکوم علیه الامتناع عن الخروج عن الحقّ الذی حکم بأنّه

عليه، ولا للمدّعى طرح المنازعه والمرافعه عند حاكم آخر بعد حكم الأوّل إلّا أنّ النفوذ فيما كان حكمه على طبق الموازين أو يحتمل أنّها على موازين القضاء، وأمّا إذا لم يكن قضاؤه على موازين القضاء وأُحرز ذلك بأن كان خطؤه ناشئاً عن غفلته عن موازين القضاء لا عن اختلاف نظره واجتهاده فى الأحكام أو طريق ثبوت موضوعاتها فيجوز الترافع عند حاكم آخر أو عنده بعد التفاته إلى خطئه؛ وذلك لخروج هذا الفرض عن إطلاقات نفوذ القضاء حيث لم يكن قضاؤه وحكمه على طبق حكمهم عليهم السلام .

هذا كلّه فى نفوذ القضاء من جهه إنهاء الخصومه.

وأمّا من جهه ترتيب آثار الواقع عليه فلا ينبغى التأمّل فى أنّ القضاء اعتباره طريقى ولا يكون حكمه مغيّراً للواقع، فيحرم على المحكوم له مثلاً ما يأخذه من المحكوم عليه من المال إذا انكشف له ولو بعد الحكم براءه ذمّه المحكوم عليه وعدم ثبوت حقّ له عليه، وبما أنّ حكم الحاكم فى مثل هلال شوال ليس لإنهاء الخصومه وإنّما نفوذه؛ لكونه طريقاً إلى ثبوته فلا يكون معتبراً فى حقّ من يرى خطأه فيه أو فى مستنده.

ولا يثبت بقول المنجّمين[١]، ولا بغيبوبه الشفق فى الليله الأُخرى[٢]،

الشَرح:

لا عبره بقول المنجّمين وبغيبوبه الشفق فى الليله الأُخرى

[١] لعدم قيام دليل على اعتبار قولهم فإنّ قولهم لا يخرج عن التظنّى المنهى عنه فى وجوب الصيام والإفطار به وحصر وجوبهما على الرؤيه التى يكون إحرازها وجدانيّاً أو بالشهاده على ما مرّ، ولا يقاس بتعيين القبله؛ لأنّ التحرّى معتبر عند عدم العلم بها فيجوز الاعتماد على كلّ ما يفيد الظنّ بها إذا لم يمكن العلم بها.

ودعوى أنّ المنجّمين أهل الخبره فى زمان خروج القمر عن المحاق والسيره من العقلاء جاريه على الاعتماد بقول أهل الخبره لا يمكن المساعده عليها؛ لما ذكرنا فى بحث المكاسب المحرّمه من أنّ الرجوع إلى أهل الخبره فى سيره العقلاء يختصّ بأُمور يحتاج المعرفه بها إلى الحدس من بعض الناس، ولا يعمّ ما إذا أمكن لكلّ

شخص المعرفه به بالحسّ، غايه الأمر يعرفه بعض الناس بالحدس أيضاً كزمان طلوع الشمس وغروبها، وخروج القمر عن المحاق فإنّ الرجوع إلى أهل الخبره فى أمثال ذلك غير ثابت لو لم نقل بثبوت خلافه وقوله سبحانه: «وبالنجم هم يهتدون»(۱) أى يهتدون فى الطرق والوصول إلى مقاصدهم لا يدلّ على اعتبار قول المنجم فى خروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلاً للرؤيه أو غيره.

[۲] المراد أن يكون الهلال عالياً عن الأُفق بحيث غاب الشفق عن الأُفق قبل غياب الهلال عنه فإنّه قد ذكر بعضهم أنّ الهلال إذا غاب عن الأُفق قبل غياب الشفق فهو لليله، وإذا غاب بعد غياب الشفق فهو لليلتين، وإذا رأى ظلّ الرأس فيه فهو لثلاث ليال، ولكن شيء من ذلك لم يلتزم به المشهور من أصحابنا وهو الصحيح؛ لعدم قيام دليل على اعتبار ذلك.

ولا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال[۱]، فلا يحكم بكون ذلك اليوم أوّل الشهر،

الشَرح:

وأمّا روايه إسماعيل بن (الحسن) الحر عن أبى عبداللّه عليه السلام (۲) مضافاً إلى ضعفها سنداً تعارضها روايه أبى على بن راشد(۳) فتحمل على التقيّه.

لا عبره برؤيه الهلال يوم الثلاثين

[۱] هذا على المشهور بين أصحابنا قديماً وحديثاً وعن بعض المتقدّمين وجمع من المتأخرين(۴) إذا رأى الهلال قبل الزوال فيحكم بكون اليوم أوّل الشهر، وإن رأى بعد الزوال فلا يحكم به بل يحسب اليوم من الشهر السابق، ويستدل على ذلك بموثقه عبيد بن زراره وعبداللّه بن بكير قالا: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «إذا رؤى الهلال قبل الزوال فهو من شوال، وإذا رؤى بعد الزوال فهو من شهر رمضان»(۵) وهذه وإن كانت ناظره إلى يوم الشك من شوال إلّا أنه لا يحتمل الفرق بين الشهور فى ذلك،

۱- (۱) سوره النحل : الآيه ۱۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۲ ، الباب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۱ ، الباب ۹ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۴- (۴) انظر الحدائق ۱۳ : ۲۸۴ وما بعدها.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۷۹ ، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

بل ويدل على عدم الفرق صحيحه حمّاد بن عثمان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيله الماضيه، وإذا رأوه بعد الزوال فهو للّيله المستقبله»(۱). ولكن قد يقال بأنّه تعارضهما صحيحه محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال فأفطروا ــ إلى أن قال: ــ وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل»(۲) وفى موثقه إسحاق بن عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «وإذا رأيته من وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»(۳) والظاهر أنّ المراد يوم الشكّ من شوّال بقرينه الأمر بإتمام الصوم.

....

الشَرح:

ولكن المعارضه تبتنى على تحقق النهار بطلوع الفجر ليكون وسط النهار قبل الزوال، وأمّا إذا كان أوّلها طلوع الشمس كما هو الصحيح، وإن كان الصوم من طلوع الفجر فإنّه لم يخترع الشارع للنهار المعنى الشرعى، بل هى بمعناها المعروف المعلوم من قولهم: إذا طلعت الشمس فالنهار موجود فلا تعارض؛ لأنّ وسط النهار يكون بالزوال لا قبله.

نعم، نرفع اليد بالصحيحه والموثقه عن إطلاق روايه جراح المدائنى قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام : «من رأى هلال شوّال بنهار فى شهر رمضان فليتمّ صيامه»(۴) فتحمل على صوره الرؤيه بعد الزوال.

أضف إلى ذلك ضعف سندها فإنّ القاسم بن سليمان وإن لا يبعد كونه من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح، ولكن جرّاح المدائنى لم يثبت له توثيق.

وأمّا مارواه الشيخ بإسناده، عن على بن حاتم، عن محمّد بن جعفر، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى قال: كتبت إليه: جعلت فداك ربّما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربما رأيناه بعد الزوال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۰ ، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۷۸ ، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۷۸ ، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۷۸ ، الباب ۸ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

فترى أنفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا، وكيف تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السلام : «تتمّ إلى الليل فإنّه إن كان تامّاً رؤى قبل الزوال»(۱) ورواها فى الاستبصار بالسند المزبور ولكن فيه: «غمّ علينا الهلال فى شهر رمضان»(۲) فيحتمل أن يكون فرض السائل الصوم فى يوم الشكّ من شعبان على روايه الاستبصار أيضاًيكون حكمه عليه السلام بعدم الإفطار لرؤيه الهلال قبل الزوال لكون اليوم من رمضان.

ولا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ ولو كان قويّاً[۱] إلّا للأسير والمحبوس.

الشَرح:

ولكن هذا لا ينا سب التعليل فإنّه إن كان تامّاً رؤى قبل الزوال، وظاهر التعليل فرض يوم الشكّ من آخر رمضان فيكون ظاهرها على خلاف الصحيحه والموثّقه الدالّتين على التفصيل بين رؤيه الهلال قبل الزوال وبعده.

ولكنّ الروايه لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها فإنّ محمّد بن جعفر الذى يروى عنه على بن حاتم المعروف بابن بطّه ضعيف فى الحديث وفتوى المشهور بعدم اعتبار الرؤيه قبل الزوال لا يكون جابراً لضعفها كما نذكر الوجه فى التعليقه الآتيه.

لا عبره بما يفيد الظن

[۱] فإنّ مقتضى الإطلاقات صم للرؤيه وأفطر للرؤيه(۳)، وأنّه لايجوز فى الهلال إلّا شهاده رجلين عدلين(۴) عدم اعتبار ما يفيد الظنّ بالرؤيه حتّى ما إذا كان الظنّ قويّاً. ثمّ إنّ المحكى(۵) عن الصدوق قدس سره أنّ الهلال إذا كان مطوّقاً بأن كان النور فى جميع أطراف القمر كطوق محيط به يكون أماره كونه لليلتين، وحكى ذلك عن بعض المتأخرين الالتزام بذلك، بل ينسب إلى ظاهر الشيخ قدس سره فى التهذيب إذا كان فى السماء علّه من غيم ونحوه(۶)، وفى صحيحه مرازم عن أبيه، عن أبى عبداللّه عليه السلام :

۱- (۱) التهذيب ۴ : ۱۷۷ ، الحديث ۶۲.

۲- (۲) الاستبصار ۲ : ۷۳ ، الحديث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۵۲ ، الباب ۳ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۶ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان.

۵- (۵) حكاه فيالجواهر ۱۶ : ۳۷۵.

۶- (۶) نسبه السيد الخوئى فى المستند فى شرح العروه الوثقى ۲۲ : ۱۰۱ ، كتاب الصوم.

«إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث»(۱) ولا مجال للمناقشه فی السند علی روایه الکلینی والشیخ(۲) کما لا مجال لتقیید بصوره الغیم ونحوه فی اللیله الأُولی.

....

الشَرح:

ودعوی أنّها معرض عنها عند الأصحاب فلا تفید شیئاً لایمکن المساعده علیها؛ فإنّه یمکن أن یکون الوجه فی إعراضهم ما تقدّم من بعض الروایات الوارده فی حصر وجوب الصوم والإفطار بالرؤیه أو شهاده رجلین بها، ولکنّ الحصر المزبور لا یقتضی رفع الیدعن الصحیحه؛ لکونها أخصّ.

وبتعبیر آخر، مادلّ علی الحصر فی المقام کسائر مادلّ علی الحصر تنحلّ إلی قضیّتین إحداهما الإثبات والأُخری النفی، والنفی فی غیر ما ثبت یکون بالإطلاق ویرفع الیدعنه بالإثبات الوارد فی مورد خاصّ بخطاب ثالث وهکذا.

وأمّا ثبوت هلال رمضان أو شوّال بالعدد بأن یعدّ من أوّل رمضان من السنه السابقه خمسه أیّام ویکون الخامس أوّل یوم من رمضان السنه اللاحقه، مثلاً إذا کان الأحد أوّل رمضان من السنه السابقه یکون الخمیس أوّل رمضان من السنه اللاحقه ویذکر لذلک روایه ضعیفه(۳) لا یمکن الاعتماد علیها، وکذا ماورد فی بعض الروایات من جعل رابع رجب من السنه أوّل رمضان فیها؛ لأنّه إذا عدّ ستّون یوماً من رجب فالیوم الستّون أوّل رمضان(۴)؛ لأنّ رجب وشعبان لا یکون کلاهما تامّین أصلاً لا وجه له.

وأمّا الروایات الوارده فی أنّ رمضان یکون ثلاثین یوماً أبداً وأنّه لا ینقص منها أصلاً(۵)، فمع کون مدلولها خلاف الوجدان معارض بما دلّ من بعض الروایات المعتبره من أنّ رمضان یصیبه ما یصیب سائر الشهور(۶) لا یمکن الأخذ بظاهرها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۸۱ ، الباب ۹ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

۲- (۲) الکافی ۴ : ۷۸ ، الحدیث ۱۱ ، والتهذیب ۴ : ۱۷۸ ، الحدیث ۶۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۸۳ ، الباب ۱۰ من أبواب أحکام رمضان، الحدیث الأوّل.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۸۵ ، الباب ۱۰ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۷.

۵- (۵) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۶۸ ، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲۲ و۲۴ و۲۵.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۶۱ _ ۲۶۲ ، الباب ۵ من أبواب أحکام رمضان، الحدیث ۱ و۳ و۶ و۷.

فلابدّ من حملها على صوره الشكّ وعدم رؤيه الهلال وعدم ثبوته، واللّه العالم.

(مسأله ۱): لا يثبت بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه[۱] بل شهدا شهاده علميّه.

(مسأله ۲): إذا لم يثبت الهلال وترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، وكذا إذا قامت البيّنه على هلال شوّال ليله التاسع والعشرين من هلال رمضان أو رآه فى تلك الليله بنفسه.

(مسأله ۳): لا يختص اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه[۲] بل هو نافذ بالنسبه إلى الحاكم الآخر أيضاً إذا لم يثبت عنده خلافه.

الشَرح:

يثبت الهلال بشهاده العدلين بالرؤيه

[۱] الشهاده إخبار بالواقعه بحسّها وحضور الشاهد الواقعه المشهور بها ومجرّد الإخبار بها بالعلم بها حدساً لا يعدّ شهاده.

نعم، ربّما يستعمل الشهاده فى موارد الاعتقاد بالشىء أو الاعتراف به، وهذا غير تحمّل الشهاده بالواقعه وأدائها فى موارد الترافع ونحوه.

وفى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: «صم لرؤيه الهلال وأفطر لرؤيته فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»(۱).

وفى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال على عليه السلام : «لا أُجيز فى رؤيه الهلال إلاّ شهاده رجلين»(۲) وتقييد الشهاده بالرؤيه مقتضاهما وقوع الشهاده بها مع قطع النظر عمّا ذكرنا فى مطلق الشهاده.

[۲] هذا إذا يرى الحاكم الآخر نفوذ حكم الحاكم فى الهلال وإلاّ لا أثر فى حكم حاكم بالإضافه إلى ذلك الحاكم الآخر ولا بالإضافه إلى مقلّديه.

(مسأله ۴): إذا ثبتت رؤيته فى بلد آخر ولم يثبت فى بلده فإن كانا متقاربين

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۵۴ ، الباب ۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۲۸۶ ، الباب ۱۱ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

كفى وإلاّ فلا[١] إلاّ إذا علم توافق أفقهما وإن كانا متباعدين.

الشَرح:

البلدان المتّحده فيالأُفق

[١] لا ينبغى التأمّل فى اختلاف البلاد فى الطول والعرض الموجب لاختلافها فى الطلوع والغروب ورؤيه الهلال، فمع العلم بتساوى البلدان فى الطول فقط فلا ينبغى الخلاف فى أنّ رؤيه الهلال فى بعضها يوجب الرؤيه أى خروج القمر عن المحاق بحيث يكون قابلاً للرؤيه فى البعض الآخر، فيكون قيام البيّنه على الرؤيه فى أحدها كافيه فى الحكم بالهلال فى الباقى، وكذا مع اختلاف البلاد فى العرض إذا رأى الهلال فى البلد الشرقى حيث خروج القمر عن المحاق فى البلد الشرقى بحيث يكون الهلال قابلاً للرؤيه فيه يوجب كون القمر عند غروب الشمس فى البلد الغربى خارجاً عن المحاق لا محاله، وتكون البيّنه على الرؤيه فى البلد الشرقى بيّنه على الرؤيه فى البلد الغربى.

وإنّما الكلام فيما إذا رؤى الهلال مع اختلاف البلاد فى الطول والعرض فى البلد الغربى فهل تكون رؤيه الهلال فيه موجباً للحكم بدخول الشهر فى البلد الشرقى فى تلك الليله التى رؤى فى البلد الغربى؟ ظاهر أكثر كلمات الأصحاب بل جلّهم لا يساعد على الحكم بدخول الشهر فى البلد الشرقى إلاّ إذا كان اختلافهما يسيراً ويكونان متقاربين كما هو ظاهر جمله من الأصحاب، وكلّ ما ذكرناه داخل فيما ذكر الماتن قدس سره إلاّ أنّه لم يتعرّض للرؤيه فى البلد الشرقى وأنّها كافيه فى الحكم بدخول الشهر فى البلد الغربى، بل ظاهر كلامه أنّها غير كافيه كعدم كفايه الرؤيه فى البلد الغربى بالإضافه إلى دخوله فى البلد الشرقى مع الاشتراك فى الليله التى يكون كلّ منها وفى كلّ بلد تابعه لليلته.

....

الشَرح:

وعلى الجمله، ما ذكرناه من كفايه الرؤيه فى بعض البلاد بالإضافه إلى ما يتّحد معها فى الأُفق لعدم اختلافها فى الطول، وكذا كفايه الرؤيه فى البلد الشرقى فى الحكم

بدخوله فی البلد الغربی أیضاً عند غروب الشمس عن أفقه مع الاشتراک فی اللیله ظاهر بناءً علی ما تقدّم من أنّ المراد من قولهم علیهم السلام : صم للرؤیه وأفطر للرؤیه(۱)، دخول الشهر الذی یکون بخروج القمر عن المحاق قبل غروب الشمس عن أُفقه أو عندها ولا حاجه فی ما ذکر إلی الاستدلال بالروایه.

وإنّما المحتاج إلیها ما إذا رؤی الهلال فی البلد الغربی فهل یکون کافیاً فی الحکم بدخول الشهر فی البلد الشرقی مطلقاً أو ما إذا کانا متقاربین والاختلاف بینهما یسیر؟ فإنّه یستدلّ علی الکفایه فی فرض الاختلاف الیسیر بإطلاق صحیحه هشام بن الحکم، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه قال فیمن صام تسعه وعشرین قال: «إن کانت له بیّنه عادله علی أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثین علی رؤیه قضی یوماً»(۲) ومثلها إطلاق موثّقه إسحاق بن عمار قال: سألت عن هلال رمضان یغمّ علینا فی تسع وعشرین من شعبان؟ قال: «لا تصمه إلّا أن تراه فإن شهد أهل بلد آخر أنّهم رأوه فاقضه»(۳) الحدیث.

ولکن لا یبعد شمول الإطلاق فیهما لصوره اختلاف فاحش فی الأُفق بین البلدین وقیام الشهود علی الرؤیه فی البلد الغربی ورفع الیدعن إطلاقهما بما ورد: «إنّما علیک مشرقک ومغربک»(۴) الموجب لاختلاف البلاد فی دخول شهر وعدمه (مسأله ۵): لا یجوز الاعتماد علی البرید البرقی ـــ المسمّی بالتلغراف ـــ فی الإخبار عن الرؤیه إلاّ إذا حصل منه العلم بأن کان البلدان متقاربین[۱] الشَرح:

کاختلافها فی حصول اللیل والنهار لا یمکن المساعده علیه؛ وذلک فإنّ الصلاه مؤقّته بدخول اللیل ونصف النهار وطلوع الفجر، کما أنّ الصیام مؤقّت من طلوع الفجر إلی دخول اللیل، وحیث إنّ طلوع الفجر والشمس وغروبها یختلف بحسب أُفق البلاد یکون المعیار فی دخول اللیل حصول النهار وطلوع الفجر بأُفق البلد الذی فیه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۵۲ ، الباب ۳ من أبواب أحکام شهر رمضان.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۶۵ ، الباب ۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۱۳.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۷۸ - ۲۷۹ ، الباب ۸ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۳.

۴- (۴) وسائل الشیعه ۴ : ۱۹۸ ، الباب ۲۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲.

المكلّف لا بطلوع الشمس وغروبها فی بلد مکلّف آخر. وبتعبیر آخر، غروب الشمس عن الأفق أو طلوعها فیه مقوم لعنوانی اللیل والنهار بخلاف أوّل الشهر فإنّه لا عبره بدخول الشهر إلّا بخروج القمر عن المحاق بحیث یری من الأرض بصوره الهلال ولا دخل فی دخوله بأُفق دون أُفق، غایه الأمر إذا رؤی فی لیله الهلال فی قطعه من الأرض یکون فی البلاد المشترکه فی تلک اللیله دخول أوّل الشهر فیها بغیبوبه الشمس من الأُفق الغربی بحسب کلّ منها حیث إنّ اللیله فی کلّ بلد تابعه لأُفقه.

وبتعبیر آخر، کلّ البلاد المشترکه فی لیله تتّصف تلک اللیله فیها بأنّها اللیله الأُولی من الشهر کما یتّصف نهارها بأنّه أوّل یوم من الشهر غایه الأمر دخول تلک اللیله تختلف بحسب اختلاف أُفق کلّ منها فإنّ اتّصافها بأوّل لیله لرؤیه الهلال من الأرض أی خروج القمر عن المحاق، وإنّما اختلافها فی مبدأ دخول تلک اللیله؛ لأنّ مبدأ دخول اللیله منوط بغروب الشمس عن أُفق کلّ بلد فالبلاد تختلف فی مبدأ دخول اللیله الأُولی من الشهر لا فی أصل اللیله الأُولی والیوم الأوّل منه، ویؤیّد ذلک أنّ المرتکز فی أذهان المتشرّعه أنّ لیله العید أو یومه لیله خاصّه ویوم خاصّ فی جمیع البلاد.

الإخبار عن الرؤیه بالبرید البرقی (التلغراف)

[۱] قد تقدّم عدم اعتبار التقارن ولو حصل له العلم بتحقّق الرؤیه فی بلد کفی وتحقّق حکم الحاکم أو شهاده العدلین برؤیته هناک.

(مسأله ۶): فی یوم الشکّ فی أنّه من رمضان أو شوّال یجب أن یصوم، وفی یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان یجوز الإفطار ویجوز أن یصوم لکن لا بقصد أنّه من رمضان کما مرّ سابقاً تفصیل الکلام فیه.

ولو تبیّن فی الصوره الأُولی کونه من شوّال وجب الإفطار سواء کان قبل الزوال أو بعده.

ولو تبیّن فی الصوره الثانیه کونه من رمضان وجب الإمساک وکان صحیحاً إذا لم یفطر ونوی قبل الزوال[۱] ویجب قضاؤه إذا کان بعد الزوال.

(مسأله ۷): لو غمّت الشهور ولم یرَ الهلال فی جمله منها أو فی تمامها

حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادةً.

(مسأله ٨): الأسير والمحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملاً بالظن[٢].

الشَرح:

فى ترتيب الأثر على ما مرّ، وكذا مع العلم بثبوت الرؤيه فيه بطريق شرعى.

[١] قد تقدّم أنّه وإن يجب الإمساك فى الفرض ولكن عليه قضاء اليوم كما فى صوره التبيّن بعد الزوال.

الأسير والمحبوس

[٢] ويدلّ على ذلك المنفى عنه الخلاف صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قلت له رجل أسرته الروم ولم يصحّ له شهر رمضان ولم يدرِ أى شهر هو؟ قال: «يصوم شهراً يتوخّى (يتوخّاه) ويحسب فإن كان ومع عدمه تخيّرا فى كلّ سنه بين الشهور[١] فيعيّنان شهراً له.

ويجب مراعاه المطابقه بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً، ولو بان بعد ذلك أنّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان فإن تبيّن سبقه كفاه؛ لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاء وإن تبيّن لحوقه وقد مضى قضاه وإن لم يمض أتى به.

الشَرح:

الشهر الذى صامه قبل شهر رمضان لم يجزئه وإن كان بعد شهر رمضان أجزأه»(١) وظاهر التوخّى اختيار ما هو أقرب فى نظره كونه رمضان المعبّر عنه بالظنّ، ويستفاد ممّا ذكر فى ذيلها اعتبار الظنّ طريقاً إلى شهر رمضان؛ ولذا لا يجزى ما صام إذا ظهر بعد ذلك كونه قبل شهر رمضان وإن ظهر بعده يجزى؛ لأنّه يحسب قضاءً فيكون اعتبار الظنّ فى المقام كاعتبار الظنّ إلى القبله عند عدم إمكان العلم بها والروايه وإن كانت وارده فى الأسير إلّا أنّ المتفاهم العرفى عدم الفرق فى الحكم بينه وبين المحبوس الذى لا سبيل له إلى العلم بتعيين شهر رمضان.

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٢٧٦ - ٢٧٧ ، الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

[۱] مسلک التخییر إمّا بدعوی استفادته من صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه المتقدّمه؛ لکون المراد من التوخّی اختیار شهر یحتمل کونه رمضان، وفیها أنّ ظاهر التوخّی اختیار ما یکون أقرب اعتقاداً بکونه شهر رمضان؛ ولذا لا خلاف فی أنّه مع الظنّ بکون شهر رمضان یتعیّن الصوم فیه، ولا أقلّ من إجمال المراد منه، والمتیقّن من معناه اختیار ما یکون الاحتمال فیه أکثر.

وإمّا دعوی أنّ العلم الإجمالی بوجوب صوم شهر رمضان مع اشتباهه واضطرار المکلّف إلی ترک رعایه العلم الإجمالی لایکون منجّزاً بمرتبه الموافقه القطعیّه فیکتفی بالموافقه الاحتمالیه ولو للعلم خارجاً بعدم جواز ترک الصوم رأساً .... .

الشَرح:

ولا یمکن المساعده علیها أیضاً؛ لأنّ الاضطرار فی الفرض لم یطرأ إلی ترک صوم شهر رمضان لیرتفع وجوبه بدلیل رفع الاضطرار، بل طرأ إلی ترک الصوم فی بعض الشهور فیجب علی المکلّف رعایه العلم الإجمالی وصیام الشهور إلی أن وصل رعایه التکلیف المعلوم بالإجمال إلی حدّ الحرج فیحکم بجواز ترک رعایته؛ لأنّ الباقی إما غیر موضوع للتکلیف واقعاً کما إذا انقضی قبله شهر رمضان، وإما أنّ الصوم فیه حرجی فیرتفع وجوبه بدلیل نفی الحرج.

وقد یقال إنّ العلم الإجمالی بوجوب صوم شهر رمضان مع اشتباهه غیر منجّز؛ لأنّ للمکلّف ترک الصوم إلی زمان یحصل له العلم بأنّه إما أنّ هذا الزمان رمضان أو انقضی رمضان قبله فیحکم بصحّه صومه فیه؛ لأنّه إما أداء الصوم شهر رمضان أو قضاء لصومه فیه وجواز ترک الصوم قبله؛ لاستصحاب عدم دخول شهر رمضان قبله.

بل ربّما یقال بإمکان إحراز أنّ الصوم فیه صوم شهر رمضان بعنوان الأداء بالاستصحاب فی بقاء شهر رمضان، بتقریب أنّ المکلّف عند ذلک الزمان یعلم بدخول شهر رمضان إمّا من قبل بحیث انقضی أو فعلاً فدخول شهر رمضان معلوم له ویحتمل بقاءه إلی ثلثین یوماً أو رؤیه الهلال الآخر فیستصحب، وقد تقرّر فی بحث جریان الاستصحاب فی الزمان أنّ الاستصحاب فیه وإثبات أنّ الفعل فیه هو الواجب

أو مصداق للواجب ليس من الأصل المثبت؛ لأنّ مفاد الفعل فی الزمان المتعلّق به الأمر حصول الفعل وحصول ذلک الزمان المعبّر عن ذلک بمفاد واو الجمع.

ولکن القول بإحراز الأداء لایمکن المساعده علیه؛ وذلک فإنّ الاستصحاب فی شهر رمضان معارض بالاستصحاب فی بقاء غیر شهر رمضان، بتقریب أنّ المکلف قبل حصول زمان یحتمل کونه دخول شهر رمضان کان عالماً بعدم شهر رمضان إمّا .... .

الشَرح:

لأنّه لم یدخل علیه فی الحبس شهر رمضان أصلاً أو أنّه دخل علیه وانقضی فیحتمل بقاء عدمه إلی آخر هذا الشهر ولو لاحتماله أنّ رمضان حصل قبل ذلک وانقضی فیحرز بهذا الاستصحاب الجاری إلی آخر الشهر الفعلی أنّ صومه فی غیر رمضان فلا یتعیّن علیه بعنوان الأداء والتکلیف بالقضاء موسّع من قبیل التخییری الذی یتبع الأمر بالطبیعی علی نحو الواجب الموسّع، ولیس المراد أنّ نفی التعیین یثبت وجوبه قضاءً فإنّ وجوب القضاء موضوعه فوت صوم شهر رمضان وهذا لا یثبت نفی وجوب الأداء.

وممّا ذکرنا یظهر فساد القول بأنّ العلم الإجمالی بوجوب صوم شهر رمضان مع اشتباه الشهور غیر منجّز، بل یجوز له ترک الصوم إلی زمان یعلم بکونه إمّا شهر رمضان أو انقضی شهر رمضان قبله.

والوجه فی ظهور فساده أنّ الاستصحاب فی عدم دخول الشهر رمضان إلی ذلک الزمان لا یثبت أنّ بعده شهر رمضان فیکون الاستصحاب المزبور معارضاً بأصاله البراءه عن وجوب خصوص صوم ذلک الزمان فإنّه لا یمکن إحراز کونه صومه صوم شهر رمضان بعنوان الأداء؛ لأنّ الاستصحاب فی بقاء شهر رمضان معارض بالاستصحاب الجاری فی عدم شهر رمضان وینفی کون الصوم فی ذلک الزمان صوم شهر رمضان.

والحاصل أنّ مقتضی العلم الإجمالی بوجوب صوم شهر رمضان أداءً و لو کان أطراف العلم تدریجیّاً هو الصوم فی الشهور المحتمله فیها شهر رمضان إلی أن یصیر الصوم فی الباقی حرجیّاً إلّا أن یستفاد من صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه(۱) أنّ

۱- (۱) تقدّمت فی تعلیقه المسأله ۸.

الشارع لا يريد إلّا صوم شهر يختاره لاحتمال كونه شهر رمضان.

ويجوز له فى صوره عدم حصول الظنّ[۱] أن لا يصوم حتّى يتيقّن أنّه كان سابقاً فيأتى به قضاءً.

والأحوط إجراء أحكام شهر رمضان[۲] على ما ظنّه من الكفّاره والمتابعه والفطره وصلاه العيد وحرمه صومه ما دام الاشتباه باقياً وإن بان الخلاف عمل بمقتضاه.

(مسأله ۹): إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثه أشهر ـ مثلاً ـ فالأحوط صوم الجميع، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الأسير والمحبوس.

وأمّا إن اشتبه الشهر المنذور صومه بين شهرين أو ثلاثه فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج[۳] ومعه يعمل بالظنّ ومع عدمه يتخيّر.

الشَرح:

[۱] بناءً على كون الأسير والمحبوس مكلّفاً بصوم شهر رمضان كما هو الصحيح والمستفاد من إطلاق خطابات وجوبه فلا يجوز له ذلك.

نعم، قد يقال بأنّه يصوم فى زمان يعلم أنّه إما شهر رمضان أو انقضى شهر رمضان من قبل وله وجه ولكنّه أيضاً لا يخلو عن الإشكال.

[۲] بل لا يبعد ترتيب الآثار فإنّ الظنّ بشهر رمضان طريق إليه كما هو ظاهر صحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه المتقدّمه(۱).

ودعوى كونه طريقاً بالإضافه إلى وجوب الصوم لا يمكن المساعده عليها، بل ظاهرها كون الظنّ طريقاً إلى شهر رمضان ككون الظنّ طريقاً إلى القبله إذا لم تعرف.

[۳] بل يجب الاحتياط إلى أن يصل إلى حدّ الحرج ويترك الصوم بعده بلا فرق بين الظنّ معه أو عدمه، ويظهر الوجه فى كلّ ذلك ممّا ذكر فى المسأله السابقه.

(مسأله ۱۰): إذا فرض كون المكلّف فى المكان الذى نهاره ستّه أشهر وليله ستّه أشهر أو نهاره ثلاثه وليله ستّه أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه

۱- (۱) تقدّمت فى تعليقه المسأله ۸.

وصلاته على البلدان المتعارفه المتوسّطه[1] مخيّراً بين أفراد المتوسّط.

وأمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم وكون الواجب صلاه يوم واحد وليله واحده.

ويحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطّناً فيه سابقاً إن كان له بلد سابق.

الشَرح:

[1] مقتضى الخطابات المتوجّهه إلى المكلّفين بالصلاه والصيام واشتراط صحّه الصلوات بالأوقات الخاصّه، وكذا اشتراط صحّه الصوم وجوب الهجره على المكلّف عن ذلك المكان، ومع عدم تمكّنه فما ذكره مبنى على الاحتياط، ولا يقاس الفرض بالنوم قبل وقت صلاه يعلم بفوتها مع نومه ولا للسفر قبل شهر رمضان مع علمه بأنّه يفوت عنه صوم شهر رمضان كما لا يخفى.

فصل فی أحکام القضاء

اشاره

یجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط وهی البلوغ والعقل والإسلام فلا یجب علی البالغ ما فاته أیّام صباه.

نعم، یجب قضاء الیوم الذی بلغ فیه قبل طلوع فجره أو بلغ مقارناً لطلوعه إذا فاته صومه، وأمّا لو بلغ بعد الطلوع فی أثناء النهار فلا یجب قضاؤه وإن کان أحوط[۱].

ولو شکّ فی کون البلوغ قبل الفجر أو بعده فمع الجهل بتاریخهما لم یجب القضاء، وکذا مع الجهل بتاریخ البلوغ.

الشَرح:

فصل فی أحکام القضاء

فی حکم مافات البالغ أیّام صباه

[۱] لعلّ مراده قدس سره ما إذا ترک الصوم فی ذلک الیوم وإلّا فلو کان صائماً استحباباً فأتمّه بعد بلوغه فلا یحتمل وجوب القضاء علیه حیث إنّه لو کان علیه صوم ذلک الیوم فقد صامه، ولکن لم یکن علیه صوم ذلک الیوم کما هو الصحیح؛ لصغره عند طلوع الفجر فلم یفت منه صوم واجب علیه حتّی فیما تناول المفطر بعد البلوغ أثناء النهار.

وأمّا مع الجهل بتاریخ الطلوع بأن علم أنّه بلغ قبل ساعه _ مثلاً _ ولم یعلم أنّه کان قد طلع الفجر أم لا فالأحوط القضاء ولکن فی وجوبه إشکال[۱].

الشَرح:

[۱] قد یقال فی وجه الإشکال تعارض الاستصحاب فی ناحیه بقاء اللیل وعدم طلوع الفجر إلی زمان بلوغه مع الاستصحاب فی عدم بلوغه إلی طلوع الفجر، فإنّ عدم

جريـان الاستصـحاب فى ناحيه عـدم البلوغ إنّما هو بالإضافه إلى زمان نفسه حيث إنّه معلوم التاريـخ، وأمّا البلوغ إلى زمان الفجر فحدوثه مشـكوك ومقتضـى الاستصحاب بقاء عدمه إلى زمان طلوعه، بل لو قيل بأنّ الاستصحاب يختصّ بالمجهول التاريخ ولا يجرى فى نـاحيه المعلوم تـاريخه وهو البلوغ فى الفرض فلا يفيـد أيضاً، فإنّ الاستصـحاب فى ناحيه عـدم طلوع الفجر إلى ذلك التاريخ يلازم عقلاً أن يكون بالغاً فى تمام النهار يعنى نهار الصوم الذى يحصل من طلوع الفجر إلى دخول الليل.

وعلى الجمله، الاستصـحاب فى بقـاء الليل وعـدم طلوع الفجر إلى زمان بلوغه تعبّـد ببقاء الليل وعـدم طلوعه، وأمّا كونه بالغاً من زمـان طلوعه أو من قبـل بحيث يكون بالغـاً فى تمـام النهار وهو الموضوع لوجوب الصوم عليه فلا يحرز بالاستصـحاب فى عـدم طلوع الفجر؛ لأنّه لازم عقلى لبقاء الليل إلى زمان بلوغه.

أقول: لو كان وجه الإشكال ماذكر لزم الالتزام بعدم وجوب الصوم على صبى نام فى الليل فى شهر رمضان واحتلم فى نومه فانتبه بمجرّد احتلامه وشـكّ فى طلوع الفجر أو أنّه لم يطلع؛ لمـا ذكر من أنّ الاستصـحاب فى بقـاء الليـل وعـدم طلوع الفجر إلى آن احتلامه وانتباهه لا يثبت أنّه يكون بالغاً فى تمام النهار ليجب عليه صوم ذلك اليوم، ولكن لا يمكن الالتزام بعـدم وجوب الصوم عليه؛ لأنّ معنى البلوغ فى الليـل كمـا تقـدّم أن يكون الشـخص بالغـاً والليل باقياً ويعبّر عن ذلك بمفاد واو الجمع لا واو الحاليه، وهذا الموضوع يحرز بضمّ الوجدان أى البلوغ إلى مفاد الأصل وهو بقاء وكذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه، من غير فرق بين ما كان من اللّه أو من فعله على وجه الحرمه أو على وجه الجواز.

وكذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الإغماء[١] أم لا.

الشَرح:

الليل وعـدم طلوع الفجر كما يحرز صوم النهار أن يمسك عن المفطرات ويجرى الاستصـحاب فى ناحيه عـدم طلوع الفجر زمان بدء الإمساك.

فتحصّل أنّ الوجه حتّى فى عدم وجوب الصوم أداءً على من علم ببلوغه وطلوع الفجر عليه وشكّ فى المتقدّم والمتأخّر منهما هو معارضه الاستصحاب فى

ناحیه بقاء اللیل إلی أن بلغ باستصحاب کونه صبیّاً إلی أن طلع الفجر بلا فرق بین الجهل بتاریخهما أو العلم بتاریخ أحدهما، ولعل نظر الماتن قدس سره حیث إنّه یلتزم بعدم جریان الاستصحاب فی ناحیه المعلوم تاریخه إلی أنّ الاستصحاب فی بقاء اللیل وعدم طلوع الفجر إلی أن بلغ یثبت التکلیف بالأداء ولا یثبت فوت الواجب واقعاً علی تقدیر ترک الصوم لیجب علیه قضاؤه.

ولکنّ هذا الإشکال ضعیف فإنّ مع العلم بتعلّق التکلیف بالصوم أداءً یکون ترکه فوتاً وجدانیّاً للصوم الواجب بالتعبّد.

نعم، للإشکال وجه إذا کان الشکّ بعد انقضاء ذلک الیوم أو بعد انقضاء شهر رمضان فإنّه لا یمکن التعبّد بالتکلیف بالأداء بعد الانقضاء إلّا بمعنی الأمر بترتیب أثره الشرعی وفوت الصوم الواجب الموضوع للقضاء لیس أثراً شرعیّاً له.

قضاء المغمی علیه

[۱] کما یشهد لذلک الإطلاق فی صحیحه أیوب بن نوح ونحوها قال: کتبت إلی أبی الحسن الثالث علیه السلام أسأله عن المغمی علیه یوماً أو أکثر هل یقضی ما فاته؟ وکذا لا یجب علی من أسلم عن کفر، إلّا إذا أسلم قبل الفجر ولم یصم ذلک الیوم فإنّه یجب علیه قضاؤه.

ولو أسلم فی أثناء النهار لم یجب علیه صومه[۱] وإن لم یأتِ بالمفطر ولا علیه قضاؤه، من غیر فرق بین ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده، وإن کان الأحوط القضاء إذا کان قبل الزوال.

الشَرح:

فکتب: «لا یقضی الصوم ولا یقضی الصلاه»(۱).

قضاء من أسلم

[۱] علی المشهور لصحیحه عیص بن القاسم قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن قوم أسلموا فی شهر رمضان وقد مضی منه أیّام هل علیهم أن یصوموا ما مضی منه أو یومهم الذی أسلموا فیه؟ فقال: «لیس علیهم قضاء ولا یومهم الذی أسلموا فیه إلّا

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۲۲۶ ،الباب ۲۴ من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث الأوّل.

أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»(۱).

وفی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنّه سئل عن رجل أسلم فی النصف من شهر رمضان ما علیه من صیامه؟ قال: «لیس علیه إلّا ما أسلم فیه»(۲) ونحوها غیرها، وعن الشیخ أنّه إذا أسلم قبل الزوال فعلیه صیام ذلک الیوم(۳) نظیر المسافر إذا عاد من سفره قبل الزوال مع عدم تناوله المفطر، ولکن ما حکی(۴) عنه لا یمکن المساعده علیه بوجه فإنّ ظاهر صحیحه عیص بن القاسم(۵) عدم وجوب (مسأله ۱): یجب علی المرتدّ[۱] قضاء ما فاته أیّام ردّته سواء کان عن ملّه أو فطره.

(مسأله ۲): یجب القضاء علی من فاته لسکر[۲]، من غیر فرق بین ما کان

الشَرح:

صوم یوم إسلامه إلّا أن یسلم قبل الفجر بلا فرق بین أن یکون إسلامه قبل الزوال أو بعده، بل یمکن أن یستظهر منها عدم البأس بتناوله المفطر بعد إسلامه فی ذلک الیوم فإنّ الأمر بالإمساک فرع وجوب صوم ذلک الیوم علیه وظاهرها أنّه لا تکلیف علیه بالإضافه إلی یوم إسلامه إلّا أن یکون إسلامه قبل الفجر.

وفی معتبره الحلبی قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أیام فقال: «لیقض ما فاته»(۶) ولابدّ من حملها علی الاستحباب إن لم یمکن حملها علی المرتدّ؛ لکون الحمل علیه من الجمع بلا شاهد فیکون تبرعیّاً.

قضاء المرتدّ

[۱] فإنّ الأخبار الوارده فی أنّ الکافر إذا أسلم لیس علیه قضاء منصرفه إلی الکافر الأصلی ولا تعمّ المرتدّ بأقسامه الذی کان مکلّفاً بمقتضی إطلاق أدلّه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۲۷ ، الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۲۸ ، الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۲.

۳- (۳) المبسوط ۱ : ۲۸۶.

۴- (۴) حکاه کثیر منهم الشهید الأوّل فی الدروس ۱ : ۲۶۹.

۵- (۵) تقدّمت آنفاً.

۶- (۶) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۲۹ ، الباب ۲۲ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

التكاليف بالواجبات والمحرّمات، ولا يساعد شيء من الخطابات الشرعيّه وارتكاز المتشرّعه بأنّ ارتداده يوجب سقوط تلك التكاليف وحرمه المحرّمات عنه، وما دلّ على قضاء الصوم الفائت أو قضاء من أفطر فى شهر رمضان وإن لم يرد فيه إطلاق بحيث يعمّ الفائت عن المرتدّ ولكن بحسب الارتكاز المزبور لا يحتمل الفرق بين الفائت عنه والموارد التى قام الدليل فيها على وجوب القضاء.

قضاء من فاته لسكر

[۲] قد يقال إنّ الفوت لسكر غير محقّق فيما إذا نوى الصوم من الليل وشرب للتداوى أو على وجه الحرام.

(مسأله ۳): يجب على الحائض والنفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض والنفاس، وأمّا المستحاضه فيجب عليها الأداء وإذا فات منها فالقضاء.

(مسأله ۴): المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، وأمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه[۱].

الشَرح:

المسكر قبل ذلك وبقى سكره فى النهار فإنّ هذا السكر كالنوم فى النهار لا ينافى الصوم ولم يرد فى شيء من الروايات أنّ السكر من المفطرات، بل مقتضى مادلّ على الحصر فيها عدم كونه منها، ولكن لا يخفى أنّ الإمساك عن المفطرات من السكر أن لا يكون بقصد التقرّب؛ لمانعيه سكره التقرّب بالإمساك عنها وفوت الصوم عنه يوجب القضاء، وفى صحيحه زراره: «أنّ الصوم إذا فاتك أو قصرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه أيّاماً غيرها»(۱) الحديث.

قضاء المستبصر

[۱] بلا خلاف فى ذلك ويشهد لذلك من الروايات كصحيحه معاويه العجلى فى حديث: «كلّ عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثمّ منّ اللّه عليه وعرّفه الولايه فإنّه يؤجر عليه إلّا الزكاه فإنّه يعيدها؛ لأنّه وضعها فى غير مواضعها؛ لأنّها لأهل الولايه وأمّا الصلاه والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

وعلى الجمله، فالمستفاد منها أنّ الأعمال السابقه التى عملها على وفق مذهبه محكومه بعدم وجوب قضائها والكلام فيما إذا عمل على طبق مـذهب الحقّ ثمّ (مسأله ۵): يجب القضـاء على من فـاته الصوم للنوم بـأن كان نائماً قبل الفجر إلى الغروب[۱] من غير سبق نيّه، وكذا من فاته للغفله كذلك.

(مسأله ۶): إذا علم أنّه فاته أيّام من شـهر رمضان ودار بين الأقلّ والأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقلّ[۲]، ولكنّ الأحوط قضاء الأكثر خصوصاً إذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك وكان شكّه فى زمان زواله كأن يشكّ فى أنّه حضر من سفره بعد أربعه أيّام أو بعد خمسه أيّام ــ مثلاً ــ من شهر رمضان.

الشَرح:

استبصـر فإن احتمل عنـد الإتيان صـحّته أو اعتقـد بها فلا يبعـد الحكم بعـدم وجوب القضاء؛ لأنّ المأتى به كذلك لا يقصـر عن العمل المأتى به على مذهبه.

قضاء النائم والغافل

[۱] لاـ حـاجه فى وجوب قضاء صوم يوم شـهر رمضان مع عـدم سـبق نيّته من الليل إلى اسـتمرار نومه إلى الغروب، بل يكفى فيه النوم إلى الزوال لانقضاء وقت النيّه بالزوال، بل بالانتباه بعـد الفجر أيضاً؛ لما تقـدّم من عـدم الـدليل على إجزاء تجديـد النيّه قبل الزوال فى غير مورد قيام الدليل عليه وهو قدوم المسافر من السفر قبله.

[۲] لأصاله البراءه عن وجوب قضاء الأكثر بل لأصاله عـدم فوت الزائد على المقدار المتيقّن، وقد يقال مقتضـى الاستصـحاب فى ناحيه المرض أو السـفر فى الأيّام المشكوكه هو قضاء الأكثر؛ لكون الموضوع لوجوب القضاء فى الآيه المباركه المرض والسفر، ولكن لا يخفى أنّ الموضوع لوجوبه فوت صوم الأيّام والتعبير بهما فى الآيه لكونهما من موجبات الفوت، وما فى صـحيحه زراره عن أبى جعفر من قـوله عليه السـلام : «الصوم إذا فاتـك أو قصـرت أو سـافرت فيه»(۱) نظير عطف الخـاصّ (مسأله ۷): لا يجب الفور فى القضاء ولا التتابع. نعم، يستحبّ التتابع فيه وإن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۹ : ۲۱۶ ، الباب ۳ من أبواب المستحقّين للزكاه، الحديث الأوّل.

كان أكثر من ستّه لا التفريق فيه مطلقاً أو فی الزائد علی الستّه[۱].

الشَرح:

علی العامّ کما لا یخفی.

لا یجب الفور فی القضاء

[۱] بعد البناء علی عدم وجوب الفور فی القضاء بأن یقضی ما علیه فی أوّل زمان یصلح لقضاء مافات عنه، وعلی عدم وجوب التتابع فی قضاء ما علیه إذا کان الفائت عنه متعدّداً ذکر استحباب التتابع فی القضاء وإن کان الفائت أکثر من ستّه أیام، ولا یستحبّ التفریق فی القضاء مطلقاً، ولا فیما زاد عن ستّه أیّام بأن یستحبّ التفریق بعد قضاء ستّه الأیام متوالیه أمّا عدم وجوب القضاء فوراً؛ لما تقدّم فی صحیحه زراره: «الصوم إذا فاتک أو قصرت أو سافرت أدّیت أیّاماً غیرها»(۱) فإنّ مقتضی إطلاقها عدم وجوب فوریّته، بل فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام : إذا کان علی الرجل شیء من صوم شهر رمضان فلیقضه فی أیّ الشهور ــ إلی أن قال: ــ قلت: أرأیت إن بقی علیّ شیء من صوم شهر رمضان أقضیه فی ذی الحجّه؟ قال: «نعم»(۲) وقریب منها غیرها، وأمّا عدم وجوب التتابع فهو مقتضی القاعده بعد عدم وجوب الفور فی القضاء؛ لأنّ قضاء کلّ یوم تعلّق به تکلیف مستقلّ.

وفی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «من أفطر شیئاً من شهر رمضان فی عذر فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل وإن قضاه متفرقاً فحسن»(۳).

وبهذا یحمل ماورد فیه الأمر بالقضاء ولاءً ومتتابعاً علی الأفضلیّه، وکذا یحمل (مسأله ۸): لا یجب تعیین الأیّام، فلو کان علیه أیّام فصام بعددها کفی وإن لم یعیّن الأوّل والثانی وهکذا بل لا یجب الترتیب أیضاً فلو نوی الوسط أو الأخیر تعیّن ویترتّب علیه أثره[۱].

الشَرح:

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۴ ، الباب ۲۷ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۴۰ ، الباب ۲۶ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۴.

مثل صحيحه عبداللّه بن سنان الأخرى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «كلّ صوم يفرق إلّا ثلاثه أيّام فى كفّاره اليمين»(۱) على الترخيص فى التفريق فإنّه من الأمر فى مقام توهّم المنع. فلا يستفاد منها استحباب التفريق مطلقاً، وأمّا موثقه عمّار الوارده فيها: «وليس له أن يصوم أكثر من ستّه (ثمانيه) أيّام متواليه»(۲) فلابدّ من حملها على صوره إضرار الصوم متتاليه فإنّ ظاهرها عدم جواز التوالى فى الزائد على الستّه، والقرينه على الحمل بقرينه الأمر بالتوالى استحباباً صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أىّ شهر شاء أياماً متتابعه فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء»(۳).

لا يجب التعيين فى القضاء

[۱] اجتماع قضاء صيام الأيّام على عهده المكلّف كاجتماع الديون المتعدّده التى من جنس واحد لشخص واحد على عهدته فإنّه إذا قصد بأداء بعضه أداء الدين الذى استدان أوّلاً أو ثانياً وهكذا يتعيّن ويترتّب عليه أثره لو كان له أثر خاصّ، كما إذا ربح فى سنته مئه وكان مديوناً لزيد بخمسين من السنه الماضيه حيث استدانه منه لمؤنه تلك السنه واستدان منه أيضاً خمسين آخر لمؤنه سنه ربحه، ثمَّ أدّى من ربحه لزيد خمسين وفاءً للدين الذى كان له عليه من السنه السابقه وبقى فى سنه ربحه فى يده خمسين فلا يجب عليه تخميسه أصلاً؛ لأنّ وفاءه لدينه السابق من صرف ربحه (مساله ۹): لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعداً يجوز قضاء اللاحق قبل السابق بل إذا تضيّق اللاحق بأن صار قريباً من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق[۱] ولو أطلق فى نيّته انصرف إلى السابق[۲]، وكذا فى الأيّام.

(مسأله ۱۰): لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كالكفّاره والنذر ونحوهما. نعم، لا يجوز التطوّع بشىء لمن عليه صوم واجب كما مرّ.

(مساله ۱۱): إذا اعتقد أنّ عليه قضاء فنواه ثم تبيّن بعد الفراغ فراغ ذمّته لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۴۰ ، الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۴۱ ، الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۴۱ ، الباب ۲۶ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

يقع لغيره، وأمّا لو ظهر له فى الأثناء فإن كان بعد الزوال لا يجوز العدول إلى غيره[۳].

الشَرح:

فى المؤنه والدين فى هذه السنه يوضع من الربح بخلاف ما إذا قصد أداء دين هذه السنه فإنّه يجب عليه تخميس الخمسين الباقى بيده.

[۱] يأتى فى المسأله الثامنه عشر ما ظاهره أنّ الاحتياط فيها استحبابى نعم بناءً على عدم جواز تأخير القضاء إلى السنه اللاحقه يكون فى الفرض التكليف بقضاء اللاحق من الواجب المضيّق والتكليف بقضاء السابق من الواجب الموسّع حيث لا يقع التزاحم بين الواجب الموسّع والواجب المضيّق تمكّن المكلّف من الجمع بينهما فى الامتثال بتقديم المضيّق فلو ترك قضاء السنه اللاحقه وأتى بقضاء السنه السابقه يحكم بصحّه قضاء السابقه من غير حاجه إلى الالتزام بإمكان الترتّب.

[۲] قد ظهر ممّا ذكرناه فى المسأله أنّ المراد فى الانصراف عدم ترتّب الأثر الخاصّ إذا كان ذلك الأثر للّاحقه كسقوط كفّاره التأخير فإنّها لا تسقط إذا أطلق أى لم يعيّن فى قصده أنّ القضاء للسنه اللاحقه.

فى العدول

[۳] بل لا يبعد جواز العدول إلى الصوم ندباً وقد تقدّم فى المسأله الثالثه فى وإن كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّه لغيره[۱] وإن كان الأحوط عدمه.

(مساله ۱۲): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس ومات فيه[۲] لم يجب القضاء عنه ولكن يستحبّ النيابه عنه فى أدائه والأولى أن يكون بقصد إهداء الثواب.

الشَرح:

شرائط صحّه الصوم أنّ ماورد فى عدم جواز التطوع لمن عليه قضاء لا يعمّ من كان عليه صوم واجب غير القضاء، وعليه فيجوز العدول فى الفرض إلى الصوم الندب حتّى ما إذا كان عليه صوم واجب آخر، بل ذكرنا أنّ المنع فى من عليه قضاء ما إذا أمكن له القضاء.

[۱] إذا كان الغير من الواجب غير المعيّن، وأمّا فى المعيّن فلا دليل على جواز النيّه فيه قبل الزوال كما تقدّم سابقاً فى مسائل النيّه.

لا يجب قضاء مافات لمرض أو حيض أو نفاس

[۲] وكذا إذا كان مات المريض بعد انقضاء شهر رمضان قبل التمكّن من قضائه وفى صحيحه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض فى شهر رمضان فلا يصحّ حتّى يموت؟ قال: لا يقضى عنه والحائض تموت فى شهر رمضان؟ قال: لا يقضى عنها»(۱) وظاهرها كظاهر غيرها عدم مشروعيه القضاء، وأوضح منها صحيحه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن امرأه مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوّال فأوصتنى أن أقضى عنها؟ فقال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها فإنّ اللّه لم يجعله عليها، قلت: فإنّى اشتهى أن أقضى عنها وقد أوصتنى بذلك، قال: كيف تقضى عنها شيئاً لم يجعله اللّه عليها، فإن (مساله ۱۳): إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر واستمر إلى رمضان آخر فإن كان العذر هو المرض سقط قضاؤه[۱] على الأصحّ، وكفّر عن كلّ يوم بمدّ والأحوط مدّان. ولا يجزئ القضاء عن التكفير. نعم، الأحوط الجمع بينهما.

وإن كان العذر غير المرض كالسفر ونحوه فالأقوى وجوب القضاء، وإن كان الأحوط الجمع بينه وبين المدّ.

وكذا إن كان سبب الفوت هو المرض وكان العذر فى التأخير غيره مستمرّاً من حين برئه إلى رمضان آخر أو العكس فإنّه يجب القضاء أيضاً فى هاتين الصورتين على الأقوى والأحوط الجمع خصوصاً فى الثانيه.

الشَرح:

اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»(۲) وظاهرها بل صريحها عدم مشروعيّه القضاء عمّن لم يجب عليه قضاء لعدم تمكّنه منها، ولكن لابدّ من رفع اليدعن الظهور بالإضافه إلى من أفطر فى شهر رمضان متعمّداً بل عذراً كالسفر، وفى موثقه محمّد بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۲ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۹.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۲ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام امرأه مرضت فی شهر رمضان أو طمثت أو سافرت فماتت قبل أن یخرج رمضان هل یقضی عنها؟ فقال: «أمّا الطمث والمرض فلا وأمّا السفر فنعم»(۱) وغایه هذه ونحوها مشروعیه القضاء وإذ ا کان القضاء مع الفوت عذراً مشروعاً ففی العمد یکون أولی.

فی من استمرّ عذره إلی رمضان آخر

[۱] علی المشهور بل لا ینبغی التأمّل فیه ویشهد بذلک مثل صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر وأبی عبداللّه علیه السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم یصم حتّی أدرکه رمضان آخر؟ فقالا: إن کان برئ ثمّ توانی قبل أن یدرکه الرمضان الآخر صام .... .

الشَرح:

الذی أدرکه وتصدّق عن کلّ یوم بمدّ من طعام علی مسکین وعلیه قضاؤه وإن لم یزل مریضاً حتّی أدرکه رمضان آخر صام الذی أدرکه وتصدّق عن الأوّل لکلّ یوم مداً علی مسکین ولیس علیه قضاؤه»(۲) والآیه(۳) المبارکه وإن دلّت علی وجوب قضاء المریض حتّی لو برئ بعد سنوات کالمسافر إلاّ أنّ هذه الدلاله بالإطلاق نظیر الإطلاق فی صحیحه زراره المتقدّمه الدالّه علی وجوب قضاء الصوم الفائت فیرفع الیدعنه بصحیحه محمّد بن مسلم ونحوها ممّا تدلّ علی سقوط القضاء عن المریض التی استمر مرضه إلی رمضان آخر فإنّه لیس علیه بعد ذلک قضاء ذلک الفائت، بل یتصدّق عن کلّ یوم بمدّ، وأمّا إذا کان العذر غیر المرض واستمرّ إلی رمضان آخر فعلیه قضاء الصوم الفائت، وذکر الماتن أنّ الأحوط الاستحبابی إعطاء الفدیه أیضاً وألحق بذلک فرضین آخرین:

أحدهما: أن یکون العذر الموجب للإفطار هو المرض وکان العذر الموجب للتأخیر إلی رمضان آخر غیره کالسفر.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰ ، الباب ۲۳ من أبواب أحکام الشهر رمضان، الحدیث ۴.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۵ ، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

وثانيهما: ما إذا كان العذر الموجب للإفطار غير المرض والموجب للتأخير إلى رمضان آخر المرض وأكّد الاحتياط بالجمع فى الفرض الثانى.

أقول: لو لم يكن سقوط القضاء فى هذا الفرض أظهر فلا أقلّ من لزوم الاحتياط لأنّ صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام تعمّه قال: «من أفطر شيئاً من رمضان فى عذر ثمّ أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم فأمّا أنا فإنّى صمت وتصدّقت»(۱) فإنّ ظاهرها الاكتفاء بالكفّاره مع استحباب القضاء وعدم وجوبه.

....

الشَرح:

لا يقال: هذه الصحيحه تعمّ ما إذا زال العذر بعد شهر رمضان ولم يقض ِ ثمّ عرض إلى رمضان آخر.

فإنّه يقال: لو سلّم إطلاقها من هذه الجهه ولم نقل بظهورها فى العذر واستمرار المرض الموجب لترك القضاء يرفع اليدعن إطلاقها بما ورد فى صحيحه محمّد بن مسلم وغيرها من قوله عليه السلام : إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذى أدركه وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين وعليه قضاؤه»(۲) ونتيجه ذلك عدم وجوب القضاء على من كان له عذر فى ترك القضاء يعنى المرض المستمر.

وعلى الجمله، مقتضى الآيه المباركه(۳) ومثل صحيحه زراره(۴) المتقدّمه وإن كان وجوب القضاء مع التمكّن منه ولو فى السنين الآتيه إلاّ أنّ ذلك بالإطلاق فيرفع اليدعن إطلاقهما بصحيحه عبداللّه بن سنان(۵) وغيرها، فإنّ الصحيحه بعد اختصاصها بصوره استمرار المرض الموجب لعدم القضاء فى السنه الأُولى كغيرها تكون أخصّ من حيث الموضوع بالإضافه إلى الموضوع لوجوب القضاء فى الآيه وصحيحه زراره ويبقى من الفروض الأربعه فى المسأله فرضان:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۶ ، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۵ ، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث الأوّل.

۳- (۳) سوره البقره : الآيه ۱۸۴.

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱۰ : ۱۷۳ ، الباب الأوّل، من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث الأوّل.

۵- (۵) تقدّمت آنفاً.

الأوّل: أن يكون العذر غير المرض واستمر إلى رمضان آخر كما إذا خرج فی رمضان إلى سفر استمر السفر إلى رمضان آخر.

والثانی: ما إذا كان العذر الموجب للإفطار المرض ولكن حدث بعد خروج شهر رمضان عذر استمر إلى رمضان آخر. وفی الفرضين يجب القضاء ولو فی السنين .... .

الشَرح:

الآتيه كما هو مقتضى الآيه وصحيحه زراره وغيرها، وهل يجب فيهما زائداً على وجوب القضاء إعطاء الفديه فلا يبعد القول بأنّ مقتضى موثّقه سماعه وجوبها قال: سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: «يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذى كان عليه بمدّ من طعام وليصم هذا الذى أدركه فإذا أفطر فليصم رمضان الذى كان عليه فإنّی كنت مريضاً فمرّ علیّ ثلاث رمضانات لم أصحّ ثمّ أدركت رمضاناً آخر فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام ثمّ عافانی اللّه تعالى وصمتهنّ»(۱) غايه الأمر يحمل ثبوت القضاء فی صوره استمرار المرض الموجب لعدم القضاء إلى رمضان آخر على الاستحباب بقرينه ما ورد فی صحيحه محمّد بن مسلم وغيرها من عدم وجوب القضاء فيه.

ودعوى اختصاصها بصوره التمكّن من القضاء فی السنه الأُولى؛ لأنّ قوله: «لم أصمه» ظاهره ترك قضاء الصيام بالاختيار لايمكن المساعده عليها فإنّه لايناسب ماورد فی ذيلها من مرض الإمام عليه السلام .

أضف إلى ذلك صحّه إطلاق «لم أصمه» فی مورد العذر والعمد كما يشهد بذلك ملاحظه صحيحه محمّد بن مسلم من حيث السؤال الوارد فيها والتفصيل الوارد فی الجواب.

بقی فی المقام أمر وهو أنّ الوارد فی روايه الفضل بن شاذان المرويه فی العلل وعيون الأخبار(۲) إلحاق السفر بالمرض فی جميع أحكامه ولكنها لضعف سندها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۶ ، الباب ۲۵ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۵.

۲- (۲) علل الشرائع ۱ : ۲۷۱ ، عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱ : ۱۲۴.

لا يمكن الاعتماد عليها ولا مورد لـدعوى انجبار سـندها؛ لعـدم عمل المشـهور بها (مساله ۱۴): إذا فاته شـهر رمضان أو بعضه لا لعذر بل كان متعمّداً فى الترك[۱] ولم يأتِ بالقضاء إلى رمضان آخر، وجب عليه الجمع بين الكفّاره والقضاء بعد الشهر.

وكذا إن فاته لعذر ولم يستمرّ ذلك العذر، بل ارتفع فى أثناء السنه ولم يأتِ به إلى رمضان آخر متعمّداً وعازماً على الترك أو متسامحاً واتّفق العذر عند الضيق فإنّه يجب حينئذ أيضاً الجمع.

وأمّا إن كان عازماً على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق العذر عند الضـيق فلا يبعد كفايه القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضاً. ولا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره.

فتحصّل ممّا ذكر فى هذه المسأله وسابقتها: أن تأخير القضاء إلى رمضان آخر الشَرح:

كعدم عملهم بمعتبره أبى الصباح الكنانى(۱) التى ظاهرهـا وجوب القضـاء خـاصّه على من استمر مرضه من رمضان الأوّل إلى رمضان الثانى وأنّ الفديه خاصّه على من استمرّ مرضه وتتابع سنين عديده.

أضف إلى ذلك إمكان المناقشه فى سندها باشتراك محمّد بن الفضيل الذى يروى عن أبى الصباح الكنانى.

[۱] يـدلّ على وجوب الفـديه على التأخير فى القضاء الإطلاق يعنى عدم الاسـتفصال فى الجواب فى موثّقه سـماعه المتقدّمه؛ لما تقدّم من أنّها تعمّ صوره زوال العذر وعدمه، بل تعمّ ما إذا كان قضاء شهر رمضان سابق للإخلال به عمداً، وقد خرج عنها صوره كون العـذر الموجب للإفطار ولعـدم القضاء هو المرض أو كان العـذر الموجب للإفطار غير المرض والموجب لعـدم القضاء هو المرض.

إمّا يوجب الكفّاره فقط وهى الصوره الأُولى المـذكوره فى المسأله السابقه، وإمّا يوجب القضاء فقط وهى بقيّه الصور المـذكوره فيها، وإمّا يوجب الجمع بينهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۶ ، الباب ۲۵ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

وهی الصور المذکوره فی هذه المسأله.

نعم، الأحوط الجمع فی الصور المذکوره فی السابقه أیضاً کما عرفت.

(مسأله ۱۵): إذا استمرّ المرض إلی ثلاث سنین ـ یعنی الرمضان الثالث ـ وجبت کفّاره للأُولی وکفّاره أُخری للثانیه، ویجب علیه القضاء للثالثه إذا استمرّ إلی آخرها ثمّ برئ.

وإذا استمرّ إلی أربع سنین وجبت للثالثه أیضاً ویقضی للرابعه إذا استمرّ إلی آخرها أی الرمضان الرابع، وأمّا إذا أخر قضاء السنه الأُولی إلی سنین عدیده فلا تتکرّر الکفّاره بتکرّرها بل تکفیه کفّاره واحده.

(مسأله ۱۶): یجوز إعطاء کفاره أیّام عدیده من رمضان واحد أو أزید لفقیر واحد فلا یجب إعطاء کلّ فقیر مدّاً واحداً لیوم واحد.

(مسأله ۱۷): لا تجب کفّاره العبد علی سیّده من غیر فرق بین کفّاره التأخیر وکفّاره الإفطار ففی الأُولی إن کان له مال وأذن له السیّد أعطی من ماله وإلّا استغفر بدلاً عنها، وفی کفّاره الإفطار یجب علیه اختیار صوم شهرین مع عدم المال والإذن من السیّد، وإن عجز فصوم ثمانیه عشر یوماً، وإن عجز فالاستغفار.

(مسأله ۱۸): الأحوط عدم تأخیر القضاء[۱] إلی رمضان آخر مع التمکّن عمّداً وإن کان لا دلیل علی حرمته.

الشَرح:

فی حکم تأخیر القضاء

[۱] ظاهره استحباب الاحتیاط بقرینه ما ذکره فی الذیل ویقتضیه إطلاق (مسأله ۱۹): یجب علی ولی المیّت قضاء ما فاته من الصوم، لعذر[۱] من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما ترکه عمداً أو أتی به وکان باطلاً من جهه التقصیر فی أخذ المسائل وإن کان الأحوط قضاء جمیع ما علیه وإن کان من جهه الترک عمداً.

الشَرح:

الآیه(۱) وصحیحه زراره(۲) المتقدّمه، ولکنّ المصرّح به فی کلمات جماعه کالعلّامه

۱- (۱) سوره البقره : الآیه ۱۸۴.

وولده والشهید(۱) عدم جواز التأخیر إلی رمضان آخر، ولکن لیس فی البین ما یصلح للاعتماد علیه فی رفع الیدعن الإطلاق المشار إلیه.

نعم، عبّر عن تأخیره إلی رمضان آخر فی بعض الروایات بالتوانی والتهاون والتضییع مما استظهر منها عدم جواز التأخیر، وأیضاً ورد فی روایه أبی بصیر: «وإن صحّ بین الرمضانین فإنّما علیه أن یقضی الصیام»(۲) ویدّعی ظهوره فی تعیّن القضاء بین الرمضانین خصوصاً بالتفریع علیه بقوله: «فإن تهاون به» الحدیث، وفیه أنّ عنوان التوانی ظاهره التأخیر ولا دلاله له علی وجوب الفور وعدم جواز التأخیر، وروایه أبی بصیر مع ضعف السند ظاهرها کون الصحّه من المرض بین الرمضانین شرط فی وجوب القضاء لا تعیّن القضاء بینهما والتعبیر بالتهاون أیضاً کالتعبیر بالتوانی بمعنی عدم الاهتمام والمراد ب_ «التضییع» فی روایه العلل مع ضعف سندها تضییع الوقت لا تضییع القضاء مع أنّ التضییع بمعنی التأخیر لا محذور فیه کما ورد ذلک فی الروایات الوارده فی تأخیر الصلاه عن أوّل وقتها أو إلی آخر وقتها.

القضاء عن المیّت

[۱] علی المشهور بین الأصحاب والمستند فی وجوب القضاء صحیحه نعم، یشترط فی وجوب قضاء ما فات بالمرض أن یکون قد تمکّن فی حال حیاته من القضاء وأهمل، وإلاّ فلا یجب لسقوط القضاء حینئذ کما عرفت سابقاً.

الشَرح:

حفص بن البختری، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه صلاه أو صیام، قال: یقضی عنه أولی الناس بمیراثه، قلت: وإن کان أولی الناس به امرأه، فقال: لا_ إلاّ الرجال(۳). وفی معتبره حمّاد بن عثمان، عمّن ذکره، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۱۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب من یصحّ منه الصوم، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) المختلف ۳ : ۵۱۸ ، ولم نعثر علی قول لولدالعلاّمه، الدروس ۱: ۲۸۷.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۷ ، الباب ۲۵ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۶.

عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟ قال: أولى الناس به، قلت: وإن كان أولى الناس به امرأه، قال: لا إلّا الرجال(۱)، وصحيحه محمّد بن الحسن الصفّار قال: كتبت إلى الأخير عليه السلام : رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشره أيّام وله وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا جميعاً، خمسه أيّام أحد الوليين وخمسه أيّام الآخر؟ فوقّع: يقضى عنه أكبر وليه عشره أيّام ولاءً إن شاءاللّه تعالى(۲).

قال فى الفقيه فى ذيل هذه: وهذا التوقيع عندى مع توقيعاته إلى محمّد بن الحسن الصفّار بخطّه عليه السلام (۳). وإطلاق هذه الروايات وما فى معناها يقتضى عدم الفرق بين أن يكون الفوات لعذر أو غيره، ولكن عن الشهيد قدس سره فى الذكرى أنّه حكى عن المحقّق قدس سره فى المسائل البغداديه اختيار الاختصاص بما فات عن عذر كالمرض والسفر والحيض واختاره(۴) كما عن كثير من المتأخرين لحمل الروايات على الغالب من الترك، وفيه أنّ وجه الاختصاص غير ظاهر والغلبه على تقديرها لا ينافى الإطلاق خصوصاً بملاحظه ما أنّ الوارد فى صحيحه حفص بن البخترى: «وعليه صلاه أو صيام»(۵) وفوت الصلاه الموجب للقضاء لا يكون عن عذر غالباً ولا نقول بعدم كونه .... .

الشَرح:

عن عذر أصلاً كما قيل.

ودعوى أنّ المراد بالعذر بالإضافه إلى الصلاه العذر العرفى لا يمكن المساعده عليها.

وعلى الجمله، الإطلاق فى الصحيحه وغيرها محكّم فيجب على الولى قضاء ما فات ما لم يصل إلى حدّ الحرج عليه.

ثمّ إنّه ينسب إلى المرتضى(۶) أنّ وجوب القضاء إذا لم يخلف الميّت ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۱ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

۳- (۳) من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۵۴ ، ذيل الحديث ۲۰۱۰.

۴- (۴) الذكرى ۲ : ۴۴۷ - ۴۴۸.

۵- (۵) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰ - ۳۳۱ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

۶- (۶) نسبه كثير منهم السبزوارى فى ذخيره المعاد ۳ : ۵۲۸، وانظر الانتصار : ۱۹۸ ، المسأله ۹۳.

يتصدّق به عن كلّ يوم بمدّ وإلّا اقتصر بإعطاء المدّ.

ويستدلّ على ذلك بصحيحه أبى مريم الأنصارى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه شىء (قضاء) وإن صحّ ثمّ مرض ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ وإن لم يكن له مال صام عنه وليه» هذه على روايه الكافى والفقيه(۱) ولكن على روايه الشيخ قدس سره بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد، عن ظريف بن ناصح، عن أبى مريم: «وإن لم يكن له مال تصدق عنه وليّه»(۲) وظاهرها على روايه الكلينى والفقيه ما هو المنسوب إلى السيّد، ولكن ظاهرها على روايه الشيخ ما هو المنسوب إلى ابن أبى عقيل من إنكاره وجوب القضاء ووجوب التصدّق عنه إمّا من ماله أو مال الولى وادّعى تواتر الأخبار بذلك ناسباً القول بالقضاء إلى الشذوذ(۳). ومثلها ما رواه الفقيه، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام قال: قلت له: رجل مات وعليه صوم يصام عنه أويتصدق؟ قال: يتصدّق عنه فإنّه ولا فرق فى الميّت بين الأب والأُم[۱] على الأقوى، وكذا لا فرق بين ما إذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه وعدمه، وإن كان الأحوط فى الأوّل الصدقه[۲] عنه برضا الوارث مع القضاء.

الشَرح:

أفضل»(۴) ويمكن دعوى أنّ ظهور التفضيل جواز الصوم أيضاً، ولكنّ الأفضل هو التصدّق، وبذلك يمكن حمل ماورد فى صحيحه أبى مريم الأنصارى من تعليق وجوب القضاء على عدم المال على أنّ التعليق بنحو الاستحباب لا اللزوم.

والمناقشه فى سند مارواه فى الفقيه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع بأنّها مرسله حيث عبّر الصدوق بقوله: روى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام لا بقوله: روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام

۱- (۱) الكافى ۴ : ۱۲۳ ، الحديث ۳ ، من لا يحضره الفقيه ۲ : ۱۵۲ ،الحديث ۲۰۰۸.

۲- (۲) التهذيب ۴ : ۲۴۸ ، الحديث ۹.

۳- (۳) نسبه فى المهذب البارع ۲ : ۷۳ ، وحكاه فى المختلف ۳ : ۵۲۷ - ۵۲۸.

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۳ : ۳۷۶ ، الحديث ۴۳۲۲.

غیر صحیحه فإنّ مایذکره فی المشیخه من طریقه إلیه یعمّ کلا النقلین کما استشهدنا بذلک فی الطبقات عند التعرّض لروایات الفقیه ولکنّها غیر معمول بها عند المشهور، وغیر ناظره إلی وظیفه الولی وصحیحه أبی مریم لم یثبت بنقل الکلینی والفقیه، فیحتمل الصحّه علی روایه الشیخ قدس سره ووجوب الفدیه لا ینافی وجوب القضاء علی الولی مطلقاً کما هو ظاهر الروایات المتقدمه.

[۱] الأظهر الاختصاص بالأب؛ لأنّ الروایات الوارده الظاهره فی وجوب القضاء علی الولی: «أولی الناس بمیراثه»(۱) مختصّه سؤالاً وجواباً بالرجل وکون المیّت رجلاً والتعدّی منه إلی المرأه مع احتمال الاختصاص یحتاج إلی الدلیل.

نعم، وردت فی القضاء عن المرأه روایات إلاّ أنّ مدلولها مشروعیه القضاء عنها لا وجوبه علی ولیّها کما هو الحال فی بعض الروایات الوارده فی القضاء عن الرجل أیضاً.

[۲] لا یترک وجوب التصدّق عنه بمدّ إذا کان للمیّت ترکه؛ لما تقدّم من أنّ والمراد بالولی هو الولد الأکبر[۱]، وإن کان طفلاً أو مجنوناً حین الموت بل وإن کان حملاً.

(مسأله ۲۰): لو لم یکن للمیّت ولد لم یجب القضاء علی أحد من الورثه وإن کان الأحوط قضاء أکبر الذکور من الأقارب عنه.

(مسأله ۲۱): لو تعدّد الولی اشترکاً[۲] وإن تحمّل أحدهما کفی عن الآخر کما أنّه لو تبرّع أجنبی سقط عن الولی.

(مسأله ۲۲): یجوز للولی أن یستأجر من یصوم عن المیّت وأن یأتی به مباشره، وإذا استأجر ولم یأتِ به المؤجر أو أتی به باطلاً لم یسقط عن الولی.

(مساله ۲۳): إذا شکّ الولی فی اشتغال ذمّه المیّت وعدمه لم یجب علیه شیء ولو علم به إجمالاً وتردّد بین الأقل والأکثر جاز له الاقتصار علی الأقلّ.

الشَرح:

ما ورد من الأمر بالتصدّق إذا کان للمیّت مال لا معارض له ولا ینافی ماورد فی الروایات المتقدّمه من وجوب القضاء علی ولی المیّت أو أولی الناس بمیراثه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۳۰ - ۳۳۱ ، الباب ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان، الحدیث ۵.

[۱] فإنّه الأولى بالميراث من الرجال من أهل بيته ولو للاختصاص بالحبوه مع ماورد فى صحيحه محمّد بن الحسن الصفار من وجوب القضاء على أكبر الوليين(۱) واشتمالها على الأمر بالقضاء ولاءً لايوجب الخدشه فى الاستدلال بها؛ لما تقدّم من حمل الولاء على الاستحباب والأفضليّه بقرينه ماورد فى الترخيص فى التفريق قد تعرّضنا لكون المراد من الولى الولد الأكبر فى بحث ولى الميّت وأولى الناس بتغسيله والصلاه عليه.

[۲] كما هو ظاهر الأمر على المتعدّدين بالمتعدّد وحمله على الواجب الكفائى كما فى صوره الأمر على المتعدّدين بواحد يحتاج إلى قرينه كما فى قريتيّه وحده المأمور به.

(مساله ۲۴): إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاه سقط عن الولى بشرط أداء الأجير صحيحاً وإلّا وجب عليه.

(مساله ۲۵): إنّما يجب على الولى قضاء ما علم اشتغال ذمّه الميّت به أو شهدت به البيّنه أو أقرّ به عند موته[۱].

وأمّا لو علم أنّه كان عليه القضاء وشكّ فى إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر عدم الوجوب عليه[۲] باستصحاب بقائه.

نعم، لو شكّ هو فى حال حياته وأجرى الاستصحاب أو قاعده الشغل ولم يأتِ به حتّى مات فالظاهر وجوبه على الولى.

الشَرح:

[۱] فى سماع إقراره وثبوت اشتغال ذمّته به مع عدم الوثوق بقوله تأمّل، بل منع؛ لأنّ إقراره ليس من الاعتراف على نفسه ليؤخذ به فلا يقاس بإقراره بالدين للغير حيث إنّ الغير يأخذه بذلك الإقرار وليس كالإقرار باشتغال ذمّته من الإقرار على الغير خاصّه.

[۲] بل الأظهر الوجوب عليه للاستصحاب فى بقاء اشتغال ذمّته بالقضاء واشتغال ذمّه الميّت موضوع لوجوب القضاء على الولد الأكبر ولا يعتبر فى جريانه شكّ الميّت أو يقينه، وقياس المقام باحتمال وفاء الميّت قبل موته دينه للغير قياس مع الفارق؛ لورود الروايه على الاعتناء باحتمال وفائه قبل موته ولكنّها ضعيفه والأظهر فيه أيضاً الاكتفاء بالاستصحاب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰ ، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

نعم، دعوى الدين على الميّت لا يثبت بمجرد البيّنه، بل يعتبر ضمّ يمين المدّعى كما هو مفاد صحيحه الصفّار(۱)، وتمام الكلام فى مباحث الدعاوى من القضاء.

(مساله ۲۶): فى اختصاص ما وجب على الولى بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان مقتضى إطلاق بعض الأخبار الثانى وهو الأحوط[۱].

(مساله ۲۷): لا يجوز لصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الإفطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفّاره به، وهى كما مر إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ ومع العجز عنه صيام ثلاثه أيّام.

وأمّا إذا كان عن غيره بإجاره أو تبرّع فالأقوى جوازه[۲] وإن كان الأحوط الترك كما أنّ الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسع وإن كان الأحوط الترك فيها أيضاً.

وأمّا الإفطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه إلّا مع التعيّن بالنذر. أو الإجاره أو نحوهما، أو التضيّق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير إليه كما هو المشهور.

الشَرح:

[۱] لا يبعد الوجوب أخذاً بالإطلاق فى صحيحه حفص بن البخترى المتقدّمه(۲)، وكون الموضوع لوجوب القضاء على الولد الأكبر قضاء شهر رمضان فى بعض الروايات لاينافى الإطلاق؛ لأنّ الخاصّ لاينافى الإطلاق إذا كان الحكم انحلالياً وكونهما متوافقين فى الإثبات أو النفى.

الإفطار بعد الزوال

[۲] كما يجوز لمن عليه القضاء عن الغير الصيام تبرّعاً فإنّ خطاب المنع عن الإفطار بعد الزوال والمنع عن التطوع لمن عليه قضاء شهر رمضان منصرفهما ما كان

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۳۰، الباب ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

۲- (۲) فى تعليقه المسأله ۱۹.

....

الشَرح:

القضاء عن نفسه، وأيضاً خطاب المنع عن الإفطار بعد الزوال متوجّه إلى من يقضى شهر رمضان لا الواجب غير المعيّن الآخر.

نعم، فى بعض الروايات إطلاق ولكنّها لضعف سندها غير صالحه للاعتماد عليها.

نعم، الاحتياط حسن على كلّ حال.

ص :۱۷۹

فصل فی صوم الکفّاره

اشاره

وهو أقسام:

منهـا: مـا یجب فیه الصـوم مع غیره وهی کفّـاره قتـل العمـد، وکفّـاره من أفطر علی محرم فی شـهر رمضـان[۱] فـإنّه تجب فیهما الخصال الثلاث.

ومنهـا: مـا یجب فیه الصوم بعـد العجز عن غیره وهی کفّـاره الظهـار، وکفّـاره قتل الخطأ فإنّ وجوب الصوم فیهما بعـد العجز عن العتق، وکفّـاره الإفطـار فی قضـاء رمضـان، فـإنّ الصوم فیهـا بعـد العجز عن الإطعام کما عرفت، وکفّاره الیمین وهی عتق رقبه أو إطعـام عشـره مسـاکین أو کسوتهم، وبعـد العجز عنهـا فصـیام ثلاثه أیّام، وکفّاره صـید النعامه[۲]، وکفّاره صـید البقر الوحشـی، وکفّاره صید الغزال، الشَرح:

فصل فی صوم الکفّاره

کفاره القتل العمد ومن أفطر علی محرم

[۱] علی الأحوط علی ما مرّ.

کفاره قتل الخطأ والظهار والإفطار فی قضاء رمضان و . . .

[۲] فی موارد وجوب البـدنه أو البقره أو الشـاه فی کفّارات الصـید إن لم یتمکّن من البـدنه فعلیه أن یتصـدّق علی ستّین مسـکیناً مدّاً، ومع عدم التمکّن من البقره فإنّ الأوّل تجب فیه بدنه ومع العجز عنها صـیام ثمانیه عشر یوماً، والثانی یجب فیه ذبح بقره ومع العجز عنها صوم تسعه أیّام، والثالث یجب فیه شاه ومع العجز عنها صوم ثلاثه أیّام.

الشَرح:

یجب إطعام ثلاثین مسکیناً، ومع عدم التمکّن من الشاه یجب إطعام عشره مساکین،

فإن لم يتمكّن من الإطعام أيضاً يجب الصوم فى الأوّل بثمانيه عشر يوماً وفى الثانى بتسعه أيّام وفى الثالث بثلاثه أيّام.

وفى صحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعّامه ما عليه؟ قال: عليه بدنه فإن لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوماً. قال: وسألته عن محرم أصاب بقره ما عليه؟ قال: عليه بقره فإن لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكيناً فإن لم يجد فليصم تسعه أيّام. قال: وسألته عن محرم أصاب ظبياً ما عليه؟ قال: عليه شاه فإن لم يجد فليتصدّق على عشره مساكين فإن لم يجد فليصم ثلاثه أيّام(۱)، ونحوها غيرها.

فظاهر الماتن من ترتّب الصيام على العجز من نفس البدنه والبقره والشاه دون الإطعام البدل عنها لايمكن المساعده عليه، بل صيام ثمانيه عشر يوماً أو تسعه أيّام أو ثلاثه أيّام لا يختصّ بخصوص صيد النعامه وبقره الوحش والظبى، بل كلّ مورد ثبت كفّاره بدنه فى الصيد أو بقره أو شاه يكون الحكم كما ذكر على ماورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : من أصاب شيئاً فداؤه بدنه فإن لم يجد ما يشترى بدنه فأراد أن يتصدّق فعليه أن يطعم ستّين مسكيناً كلّ مسكين مدّاً، فإن لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانيه عشر يوماً مكان كلّ عشره مساكين ثلاثه أيّام، ومن كان عليه شىء من الصيد فداؤه بقره فإن لم يجد فليطعم ثلاثين وكفّاره الإفاضه من عرفات قبل الغروب[۱] عامداً وهى بدنه وبعد العجز عنها صيام ثمانيه عشر يوماً، وكفّاره خدش المرأه وجهها فى المصاب حتّى أدمته ونتفها رأسها فيه وكفّاره شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فإنّهما ككفّاره اليمين[۲].

الشَرح:

مسكيناً، فإن لم يجد فليصم تسعه أيّام، ومن كان عليه شاه فلم يجد فليطعم عشره مساكين، فمن لم يجد فصيام ثلاثه أيّام(۲).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۱۰ - ۱۱ ، الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۶ - ۸.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱۳ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب كفّارات الصيد، الحديث ۱۳.

كفّاره الإفاضه من عرفات

[۱] وبعد العجز عنها صام ثمانيه عشر يوماً ويدلّ عليه صحيحه ضريس الكناسى، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: «عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانيه عشر يوماً بمكّه أو فى الطريق أوفى أهله»(۱) ومقتضاه جواز هذا الصوم فى السفر ولا بأس بالالتزام بذلك.

كفّاره خدش المرأه وجهها

[۲] يظهر من عباره المحقّق قدس سره فى الشرايع الخلاف فى ثبوت الكفّاره أصلاً ويستدلّ على ذلك بروايه خالد بن سدير أخى حنان بن سدير قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل شقّ ثوبه على أبيه وعلى أُمّه أو على أخيه أو على قريب له فقال: «لا بأس بشقّ الجيوب وقد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون، ولا يشقّ الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشقّ المرأه على زوجها، وإذا شقّ زوج على ومنها: ما يجب فيه الصوم مخيّراً بينه وبين غيره[۱]، وهى كفّاره الإفطار فى شهر رمضان، وكفّاره الاعتكاف، وكفاره النذر، والعهد، وكفّاره جزّ المرأه شعرها فى المصاب فإنّ كلّ هذه مخيّره بين الخصال الثلاث على الأقوى، وكفّاره حلق الرأس فى الإحرام وهى دم شاه أو صيام ثلاثه أيّام أو التصدّق على ستّه مساكين لكلّ واحد مدّان.

الشَرح:

امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين ولا صلاه لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من ذلك، فإذا خدشت المرأه وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففى جزّ الشعر عتق رقبه أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً وفى الخدش إذا أدميت وفى النتف كفّاره حيث يمين، ولا شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار والتوبه، ولقد شقّقن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميّات على الحسين بن على، وعلى مثله تلطم الخدود وتشقّ الجيوب»(۲) والروايه بحسب الدلاله على الحرمه وثبوت الكفّاره فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۳ : ۵۵۸ ، الباب ۲۳ من أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفه، الحديث ۳.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۲۲ : ۴۰۲ ، الباب ۳۱ من أبواب الكفارات، الحديث الأوّل.

خدش المرأه وجهها إذا أدميت أو نتف شعرها بكفّاره حنث يمين ومثلهما شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده وفى جزّ المرأه شعرها بكفّاره الإفطار فى شهر رمضان تامّه، وإنّما الكلام فى سندها فإنّ خالد بن سدير لم يثبت له توثيق ولم يثبت عمل المشهور بها على ما أشرنا، وعلى تقديره فيمكن أن يكون وجهه موافقه الاحتياط وعليه لا تثبت الحرمه فضلاً عن الكفّاره.

كفّاره الإفطار فى شهر رمضان والاعتكاف والنذر

[١] قد تقدّم أنّ كفّاره حنث النذر كفّاره حنث اليمين، وأمّا كفاره حنث العهد فكفّاره الإفطار فى شهر رمضان، ويشهد لذلك معتبره على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد اللّه فى غير معصيه ما عليه إن لم يفِ بعهده؟ قال: «يعتق ومنها: ما يجب فيه الصوم مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره، وهى كفّاره الواطئ أمته المحرّمه بإذنه فإنّها بدنه أو بقره ومع العجز فشاه أو صيام ثلاثه أيّام[١].

الشَرح:

رقبه أو يتصدّق بصدقه أو يصوم شهرين متتابعين»(١) فإنّ «صوم شهرين» قرينه على كون المراد بالتصدّق إطعام ستّين مسكيناً، وما رواه فى الوسائل فى آخر كتاب النذر عن نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبى جعفر الثانى عليه السلام فى رجل عاهداللّه عند الحجر أن لا يقرب محرّماً أبداً فلمّا رجع عاد إلى المحرّم، قال أبو جعفر عليه السلام : «يعتق أو يصوم أو يتصدّق على ستّين مسكيناً»(٢) والأمر بالتصدّق على ستّين قرينه على كون المراد من الصوم صوم شهرين متتابعين، بل كلّ منهما قرينه أيضاً على الأُخرى فى جهتين وروايه أبى بصير(٣) وإن كانت ضعيفه سنداً بحفص بن عمر بن محمّد بن يزيد ولكنّها تصلح للتأييد، ونظير كفّاره العهد كفّاره الاعتكاف أى كفّاره

١- (١) وسائل الشيعه ٢٢ : ٣٩٥ ، الباب ٢۴ من أبواب الكفّارات، الحديث الأوّل.

٢- (٢) وسائل الشيعه ٢٣ : ٣٢٧ ، الباب ٢۵ من أبواب كتاب النذر والعهد، الحديث ۴.

٣- (٣) رواها كمعتبره على بن جعفر فى الباب ٢۴ من الكفارات، والتعبير بالمعتبره لكون المروى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى عن محمّد بن أحمد العلوى (الكوكبى).

الجماع فی صوم الاعتکاف فإنّه وإن ورد فی بعض الروایات أنّها کفّاره الإفطار فی صوم شهر رمضان وفی بعضها بأنّها کفّاره الظهار فتکون مترتّبه إلاّ أنّ الطائفه الثانیه محموله علی الاستحباب علی التقریب المتقدّم فی کفّاره إفطار شهر رمضان، ویأتی الکلام فیها فی مسائل الاعتکاف.

کفّاره الواطئ أمته

[۱] لموثقه إسحاق بن عمّار قلت لأبی الحسن موسی علیه السلام : رجل محلّ وقع علی أمه له محرمه ـــ إلی أن قال: ـــ فقال: «إن کان موسراً وکان عالماً أنّه لا ینبغی له (مسأله ۱): یجب التتابع فی صوم شهرین[۱] من کفّاره الجمع أو کفّاره التخییر ویکفی فی حصول التتابع فیهما صوم الشهر الأوّل ویوم من الشهر الثانی،

الشَرح:

وکان هو الذی أمرها بالإحرام فعلیه بدنه وإن شاء بقره وإن شاء شاه وإن لم یکن أمرها بالإحرام فلا شیء علیه موسراً کان أو معسراً، وإن کان أمرها وهو معسر فعلیه دم شاه أو صیام»(۱) والصیام وإن کان مطلقاً یشمل صوم یوم إلاّ أنّ بقرینه جعل صیام ثلاثه بدلاً عن الشاه فی بعض محظورات الإحرام تصلح للقرینه یکون المراد صوم ثلاثه أیّام.

یجب التتابع فی صوم الشهرین

[۱] لما تقدّم من تقیید صومهما بالتتابع سواء کانت فی کفاره الجمع أو فی کفّاره التخییر وظاهر التتابع الجمع بین أیّام الشهرین من غیر فصل، ولکن یرفع الیدعن ذلک بما دلّ علی أنّ التتابع یحصل بصوم شهر کاملاً وصوم بعض الأیّام ولو یوماً واحد من الشهر الآخر سواء کان صوم ذلک الیوم بعد صوم الشهر تماماً أو قبله، وفی موثّقه سماعه بن مهران قال: سألته عن الرجل یکون علیه صوم شهرین متتابعین أیفرّق بین الأیّام؟ قال: «إذا صام أکثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس فإن کان أقلّ من شهر أو شهراً فعلیه أن یعید الصیام»(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۳ : ۱۲۰ ، الباب ۸ من أبواب کفّارات الاستمتاع، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث ۵.

ودعوى أنّ السؤال لا- يشمل الكفّاره التخييريّه فإنّ فيها لا- يكون عليه صوم شهرين، بل عليه الجامع بين الخصال لا- يمكن المساعده عليها فإنّه يصدق ذلك فى الكفّاره التخييريّه ولو فيما لا يتمكّن من العتق والإطعام فهى مطلقه من هذه الجهه، كما أنّها مطلقه من حيث كون الزائد من الشهر قبله أم بعده وأيضاً مطلقه من كون وكذا يجب التتابع فى الثمانيه عشر بدل الشهرين[١]، بل هو الأحوط فى صيام سائر الكفّارات وإن كان فى وجوبه فيها تأمّل وإشكال.

الشَرح:

الإفطار لعروض أمر لا يشرع معه الصوم كالحيض والمرض أو كان الصوم معه مشروعاً كإحساس الضعف القليل أو الميل إلى الإفطار.

وقد ورد فى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن قطع صوم كفّاره اليمين وكفّاره الظهار وكفّاره القتل، فقال: «إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً أو أيّاماً منه فإن عرض له شىء يفطر منه أفطر ثمّ يقضى ما بقى عليه»(١) الحديث فإنّ قوله عليه السلام : «والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر شيئاً» تفسير للتتابع فى صيام شهرين، سواء كان وجوبه تخييريّاً أو تعيينيّاً، فإنّ الملاك فى تحقّقه ذلك فعليه لابأس بقطع الصوم بعد حصول هذا التتابع ولو كان إراده قطعه بلا عذر.

وأمّا قوله عليه السلام : «فإن عرض له شىء يفطر منه أفطر» فلا يوجب تقييد ذلك بمثل عروض مرض أو حيض أو سفر حيث إنّه تفريع على التفسير، والملاك هو التفسير لا التفريع الذى ظاهره بيان المثال، بل ذيل الصحيحه قرينه على أنّ المراد بالعارض كلّ ما يوجب ميل الإفطار وإن كان الصوم معه مشروعاً، وفى صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام رجل صام فى ظهار فزاد فى النصف يوماً قال: «قضى بقيّته»(٢).

يجب التتابع فى الثمانيه عشر

[١] اعتبار التتابع فى الثمانيه عشر لم يقم عليه دليل، بل مقتضى العموم ـــ فى

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٧٣ - ٣٧۴ ، الباب ٣ من أبواب بقيّه الصوم الواجب، الحديث ٩.

٢- (٢) وسائل الشيعه ١٠ : ٣٧٢ ، الباب ٣ من أبواب بقيّه الصوم الواجب، الحديث ۴.

صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «کلّ صوم یفرّق إلاّ ثلاثه (مسأله ۲): إذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزید لم یجب التتابع إلاّ مع الإنصراف أو اشتراط التتابع فیه.

(مسأله ۳): إذا فاته النذر المعیّن أو المشروط فیه التتابع فالأحوط فی قضائه التتابع[۱] أیضاً.

الشَرح:

أیّام فی کفّاره الیمین»(۱) ـــ جواز التفریق فی صوم الکفّاره فلو لم یقم دلیل فی مورد علی اعتبار التتابع یؤخذ به.

ودعوی أنّ التحدید بالأیّام کعشر أیّام وثمانیه عشر یوماً ونحوهما فی نفسه ظاهر فی التتابع نظیر عشره الإقامه وأقلّ الحیض وأکثره إلی غیر ذلک لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ ذلک فیما إذا کان الشیء الواحد خارجاً محدوداً بها لا فی مثل الصوم الذی یکون صوم کلّ یوم له وجود غیر وجود صوم الیوم الآخر. وممّا ذکرنا یظهر الحال فی صیام سائر الکفّارات. نعم، لابد فی صوم کفّاره حنث الیمین من تتابع ثلاثه أیّام کما یدلّ علیه الصحیحه وغیرها وکان علی الماتن قدس سره التعرّض لذلک.

یجب التتابع فی قضاء ما اشترط به التتابع

[۱] لا یبعد عدم وجوب رعایه التتابع فی قضائه فإنّ الثابت فی قضاء النذر أن یصوم بدل یوم یوماً آخر کما هو المستفاد من صحیحه علی بن مهزیار: فلو صام بقدر أیّام الشهر المنذور صومه فقد صام بدل صوم یوم یوماً آخر(۲). وما ورد فی أنّه: «یقضی ما فاته کما فاته»(۳) وارد فی الصلاه ورعایه القصر أو التمام فی القضاء إذا کان الفائت القصر أو التمام.

(مسأله ۴): من وجب علیه الصوم اللازم فیه التتابع لا یجوز أن یشرع فیه فی زمان یعلم أنّه لا یسلم له بتخلّل العید أو تخلّل یوم یجب فیه صوم آخر من نذر أو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۸۲ ، الباب ۱۰ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۷۸ ، الباب ۷ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث الأوّل.

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۲۶۸ ، الباب ۶ من أبواب قضاء الصلوات، الحدیث الأوّل.

إجاره أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن يبتدئ بشعبان[1] بل يجب أن يصوم قبله يوماً أو أزيد من رجب، وكذا لا يجوز أن يقتصر على شوّال مع يوم من ذى القعده أو على ذى الحجّه مع يوم من المحرم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم، لو لم يعلم من حين الشروع عدم السلامه فاتّفق فلا بأس على الأصحّ وإن كان الأحوط عدم الإجزاء.

ويستثنى ممّا ذكرنا من عدم الجواز مورد واحد وهو صوم ثلاثه أيّام بدل هدى التمتّع إذا شرع فيه يوم الترويه فإنّه يصحّ وإن تخلل بينها العيد فيأتى بالثالث بعد العيد بلا فصل أو بعد أيّام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، وأمّا لو شرع فيه يوم عرفه أو صام يوم السابع والترويه وتركه فى عرفه لم يصحّ ووجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع.

(مسأله ۵): كلّ صوم يشترط فيه التتابع إذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختياراً يجب استئنافه، وكذا إذا شرع فيه فى زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذرٍ ونحوه.

وأمّا ما لم يشترط فيه التتابع وإن وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه وإن أثم بالإفطار كما إذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فإنّه لو خالف وأتى به متفرّقاً صحّ وإن عصى من جهه خلف النذر.

الشَرح:

[1] كما يدلّ على ذلك مثل صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال: فى رجل صام فى ظهار شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان، قال: «يصوم رمضان (مسأله ۶): إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض والحيض والنفاس والسفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استئنافه[1] بل يبنى على ما مضى.

ومن العذر ما إذا نسى النيّه حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال.

ومنه أيضاً ما إذا نسى فنوى صوماً آخر ولم يتذكّر إلاّ بعد الزوال.

ومنه أيضاً ما إذا نـذر قبل تعلّق الكفّاره صوم كلّ خميس فإن تخلّله فى أثناء التتابع لا يضـرّ به[۲] ولا يجب عليه الانتقال إلى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذّر.

الشَرح:

ويسـتأنف الصوم فـإن هو صـام فى الظهـار فزاد فى النصف يوماً قضـى بقيّته» وقـد تقـدّم الوجه فى عـدم الفرق بين وجوب صوم شهرين متتابعين تعييناً وتخييراً.

لا يضرّ بالتتابع الإفطار عن عذر

[۱] فـإنّ مع العـذر كـالمرض والحيض يكون قطع التتـابع بحبس اللّه سـبحانه الصوم على المكلّف وغلبه اللّه سـبحانه فى حكمه بقطع الصـيام كمـا ورد ذلك فى صـحيحه رفاعه وسـليمان بن خالـد: وأمّا السـفر فإن كان للاضـطرار إليه فيـدخل فى حبس اللّه وغلبته(۱)، وأمّا السفر الاختيارى فنفس السفر يحسب من قطع التتابع قبل أن يصوم أكثر من شهر فعليه الاستئناف.

[۲] قـد تقدّم فى بحث نيّه الصوم أنّ الصوم الندبى لا يمنع عن انطباق عنوانى الكفّاره والمنذور عليه حيث يتعلّق الوجوب بما هو مستحبّ فى نفسه من ناحيتى الكفّاره والنذر فلا يكون فى الفرض قطع التتابع أصلاً.

نعم، لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلّق الكفاره اتّجه الانتقال إلى سائر الخصال.

(مساله ۷): كـلّ من وجب عليه شـهران متتابعـان من كفّاره معيّنه أو مخيّره إذا صام شـهراً ويوماً متتابعاً يجوز له التفريق فى البقيّه ولو اختياراً لا لعذر، وكذا لو كان من نذ ر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها ولم يكن المنساق منه ذلك.

وألحق المشـهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع فقالوا: إذا تابع فى خمسه عشر يوماً منه يجوز له التفريق فى البقيّه اختياراً وهو مشكل[۱] فلاـ يترك الاحتيـاط فيه بالاستئنـاف مع تخلّل الإفطار عمـداً، وإن بقى منه يوم كما لا إشـكال فى عـدم جواز التفريق اختياراً مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۰ : ۳۷۴ ، الباب ۳ من أبواب بقيّه الصوم الواجب، الحديث ۱۰ و۱۲.

(مسأله ۸): إذا بطل التتابع فی الأثناء لا یکشف عن بطلان الأیّام السابقه فهی صحیحه وإن لم تکن امتثالاً للأمر الوجوبی ولا الندبی؛ لکونها محبوبه فی حدّ نفسها من حیث إنّها صوم، وکذلک الحال فی الصلاه إذا بطلت فی الأثناء فإنّ الأذکار والقراءه صحیحه فی حدّ نفسها من حیث محبوبیّتها لذاتها.

الشَرح:

یجوز التفریق بعد صیام ما وجب متتابعاً

[۱] الأظهر عدم الإشکال فیه لدلاله معتبره موسی بن بکر، ومعتبره فضیل بن یسار علیه، والمناقشه فی السند بموسی بن بکر غیر صحیح؛ فإنّه من المعاریف الذین لم یرد فیهم قدح؛ فإنّه قد رویا عن أبی عبداللّه علیه السلام وعلی روایه الشیخ عن أبی جعفر وعنه علیه السلام فی رجل جعل علیه صوم شهر فصام منه خمسه عشر یوماً ثمّ عرض له أمر فقال: «إن کان صام خمسه عشر یوماً فله أن یقضی مابقی وإن کان أقلّ من خمسه عشر لم یجزه حتّی یصوم شهراً تامّاً»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۷۶ ، الباب ۵ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث الأوّل. والتهذیب ۴ : ۲۸۵.

فصل

أقسام الصوم أربعه: واجب، وندب، ومكروه كراهه عباده، ومحظور.

والواجب أقسام: صوم شهر رمضان، وصوم الكفّاره، وصوم القضاء، وصوم بدل الهدى فی حجّ التمتّع، وصوم النذر والعهد والیمین، والملتزم بشرط أو إجاره، وصوم الیوم الثالث من أیّام الاعتکاف.

أمّا الواجب فقد مرّ جمله منه.

وأمّا المندوب منه فأقسام:

منها: ما لا یختصّ بسبب مخصوص ولا زمان معیّن کصوم أیام السنه عدا ما استثنی من العیدین وأیّام التشریق لمن کان بمنی، فقد وردت الأخبار الکثیره فی فضله من حیث هو ومحبوبیّته وفوائده، ویکفی فیه ما ورد فی الحدیث القدسی: الصوم لی وأنا أُجازی به، وما ورد من أنّ الصوم جنّه من النار، وأنّ نوم الصائم عباده، وصمته تسبیح، وعمله متقبّل، ودعاؤه مستجاب. ونعم ما قال بعض العلماء من أنّه: لو لم یکن فی الصوم إلاّ الارتقاء عن حضیض حظوظ النفس البهیمیّه إلی ذروه التشبه بالملائکه الروحانیّه لکفی به فضلاً ومنقبهً وشرفاً(۱).

ومنها: ما یختصّ بسبب مخصوص وهی کثیره مذکوره فی کتب الأدعیه.

ومنها: ما یختصّ بوقت معیّن وهو فی مواضع:

منها ___ وهو آکدها ___ : صوم ثلاثه أیّام من کلّ شهر، فقد ورد أنّه یعادل صوم الدهر ویذهب بوحر الصدر.

وأفضل کیفیاته: ما عن المشهور ویدلّ علیه جمله من الأخبار، وهو أن یصوم أوّل خمیس من الشهر وآخر خمیس منه، وأوّل أربعاء فی العشر الثانی.

۱- (۱) وهو صاحب مدارک الأحکام ۶ : ۷.

ومن تركه يستحبّ له قضاؤه، ومع العجز عن صومه لكبره ونحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم.

ومنها: صوم أيّام البيض من كلّ شهر وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر على الأصحّ المشهور، وعن العمانى أنّها الثلاثه المتقدّمه.

ومنها: صوم يوم مولد النبى صلى الله عليه و آله وهو السابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ، وعن الكلينى أنّه الثانى عشر منه.

و منها: صوم يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذى الحجّه ومنها: صوم يوم مبعث النبى صلى الله عليه و آله وهو السابع والعشرون من شهر رجب.

ومنها: يوم دحو الأرض من تحت الكعبه وهو اليوم الخامس والعشرون من ذى القعده.

ومنها: يوم عرفه لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء.

ومنها: يوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجّه.

ومنها: كلّ خميس وجمعه معاً أو الجمعه فقط.

ومنها: أوّل ذى الحجه بل كلّ يوم من التسع فيه.

ومنها: يوم النيروز.

ومنها: صوم رجب وشعبان كلًّا أو بعضاً ولو يوماً من كلّ منهما.

ومنها: أوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه.

ومنها التاسع والعشرون من ذى القعده.

ومنها: صوم ستّه أيّام بعد عيد الفطر بثلاثه أيّام أحدها العيد.

ومنها: يوم النصف من جمادى الأُولى.

(مسأله ١): لا يجب إتمام صوم التطوّع بالشروع فيه، بل يجوز له الإفطار إلى الغروب، وإن كان يكره بعد الزوال.

(مساله ٢): يستحبّ للصائم تطوّعاً قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام بل قيل بكراهته حينئذ.

وأمّا المكروه منه ـــ بمعنى قلّه الثواب ـــ: ففى مواضع أيضاً:

منها: صوم عاشوراء.

ومنها: صوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الذى هو أفضل من الصوم، وكذا مع الشكّ فى هلال ذى الحجّه خوفاً من أن يكون يوم العيد.

ومنها: صوم الضيف[1] بدون إذن مضيّفه والأحوط تركه مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم إذنه أيضاً.

ومنها: صوم الولد بدون إذن والده، بل الأحوط تركه خصوصاً مع النهى، بل يحرم إذا كان إيذاءً له من حيث شفقته عليه، والظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبه إلى الجد، والأولى مراعاه إذن الوالده ومع كونه إيذاءً لها يحرم كما فى الوالد.

الشَرح:

فصل فى أقسام الصوم

[1] هذا فى الصوم تطوّعاً كما قيّد بذلك فى روايه الزهرى، وكذا فى روايه هشام بن الحكم المرويّتين فى باب (١٠) من الصوم المحرم والمكروه(١).

و أمّا المحظور منه ففى مواضع[1] أيضاً:

أحدها: صوم العيدين للفطر والأضحى وإن كان عن كفّاره القتل فى أشهر الحرم، والقول بجوازه للقاتل شاذّ والروايه الدالّه عليه ضعيفه سنداً ودلالهً[2].

الثانى: صوم أيّام التشريق وهى الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجّه لمن كان بمنى، ولا فرق على الأقوى بين الناسك وغيره.

الثالث: صوم يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان بنيّه أنّه من رمضان وأمّا بنيّه أنّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ.

الرابع: صوم وفاء نذر المعصيه بأن ينذر الصوم إذا تمكّن من الحرام الفلانى أو إذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك الشكر على تيسّره، وأمّا إذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به.

نعم، يلحق بالأوّل فى الحرمه ما إذا نذر الصوم زجراً عن طاعهٍ صدرت منه أو عن معصيهٍ تركها.

١- (١) وسائل الشيعه ١٠ : ٥٢٩ و ٥٣٠ ، الحديث ١ و٢.

الشَرح:

[۱] الظاهر عدم حرمه نفس الصوم أی الإمساک عن المفطرات فی الموارد المزبوره ذاتاً، بل حرمتها تشریعیّه کما هو ظاهر النهی عن العباده، وعلیه فلا مانع من الصوم رجاءً فیما إذا ثبت یوم العید بحجّه شرعیّه واحتمل مخالفتها للواقع حیث إنّ قیام الحجّه لایمنع عن الاحتیاط.

[۲] لیس فی صحیحه زراره التی یروی عنه أبان بن تغلب(۱) ضعف سنداً ولا دلاله، فإنّ المراد من القتل فی الحرم أشهر الحرم بقرینه الأمر بصوم شهرین متتابعین فیها وما فیها «قلت: العیدان» یعنی یدخل فی الأشهر الحرم من العیدان الخامس: صوم الصمت، بأن ینوی فی صومه السکوت عن الکلام فی تمام النهار أو بعضه بجعله فی نیّته من قیود صومه، وأمّا إذا لم یجعله قیداً وإن صمت فلا بأس به، بل وإن کان فی حال النیّه بانیاً علی ذلک إذا لم یجعل الکلام جزءاً من المفطرات وترکه قیداً فی صومه.

السادس: صوم الوصال وهو صوم یوم ولیله إلی السحر أو صوم یومین بلا إفطار فی البین، وأمّا لو أخّر الإفطار إلی السحر أو إلی اللیله الثانیه مع عدم قصد جعل ترکه جزءاً من الصوم فلا بأس به وإن کان الأحوط عدم التأخیر إلی السحر مطلقاً.

السابع: صوم الزوجه مع المزاحمه لِحقّ الزوج، والأحوط ترکه[۱] بلا إذن منه، بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه عنه وإن لم یکن مزاحماً لحقّه.

الثامن: صوم المملوک مع المزاحمه لحقّ المولی، والأحوط ترکه من دون إذنه، بل لا یترک الاحتیاط مع نهیه.

التاسع: صوم الولد مع کونه موجباً لتألم الوالدین وأذیّتهما.

العاشر: صوم المریض ومن کان یضرّه الصوم.

الشَرح:

خصوصاً بملاحظه روایته الأُخری التی یروی عنه علی بن رئاب(۲).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۸۰ ، الباب ۸ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث ۲.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۳۸۰ ، الباب ۸ من أبواب بقیّه الصوم الواجب، الحدیث الأوّل.

[۱] الکراهه أو الاحتیاط فی الترک فی صومها بلا إذن منه فی صومها تطوّعاً وفی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه و آله : «لیس للمرأه أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»(۱) والحمل علی الکراهه؛ لما ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه قال: سألته عن المرأه تصوم تطوّعاً بغیر إذن زوجها؟ «قال لا بأس»(۲) المرویتان فی باب (۸) من أبواب الصوم المحرم والمکروه.

الحادی عشر: صوم المسافر إلّا فی الصور المستثناه علی ما مرّ.

الثانی عشر: صوم الدهر حتّی العیدین علی ما فی الخبر، وإن کان یمکن أن یکون من حیث اشتماله علیهما لا لکونه صوم الدهر من حیث هو.

(مسأله ۳): یستحبّ الإمساک تأدّباً فی شهر رمضان وإن لم یکن صوماً فی مواضع:

أحدها: المسافر إذا ورد أهله أو محلّ الإقامه بعد الزوال مطلقاً أو قبله وقد أفطر، وأمّا إذا ورد قبله ولم یفطر فقد مرّ أنّه یجب علیه الصوم.

الثانی: المریض إذا برئ فی أثناء النهار وقد أفطر، وکذا لو لم یفطر إذا کان بعد الزوال، بل قبله أیضاً علی ما مرّ من عدم صحّه صومه، وإن کان الأحوط تجدید النیّه والإتمام ثمّ القضاء.

الثالث: الحائض والنفساء إذا طهرتا فی أثناء النهار.

الرابع: الکافر إذا أسلم فی أثناء النهار أتی بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبی إذا بلغ فی أثناء النهار.

السادس: المجنون والمغمی علیه إذا أفاقا فی أثنائه.

تمّ کتاب الصوم

الشَرح:

قد وقع الفراغ من التعلیق علی کتاب الصوم فی السادس من شهر ربیع الثانی من السنه السابعه والثمانین بعد الألف والثلاثمئه، وأعدت النظر فیه ثانیاً فی ربیع الأوّل

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۲۷ ، الباب ۸ من أبواب الصوم المحرم والمکروه، الحدیث الأوّل.

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱۰ : ۵۲۸ ، الباب ۸ من أبواب الصوم المحرّم والمکروه، الحدیث ۵.

من السنه السادسه عشر بعد الألف والأربعمئه.

(١٩٧)

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹